عمادة الدراسات العليا

جامعة القدس

المواجهة الجنائية لجريمة تداول منتجات المستوطنات الصهيونية

"دراسة تحليلية"

سمر خالد حسن جمعة

رسالة ماجستير

القدس– فلسطين

1440هـ - 2018م

المواجهة الجنائية لجريمة تداول منتجات المستوطنات الصهيونية

إعداد: **سمر خالد حسن جمعة**

بكالوريوس حقوق من جامعة النجاح الوطنية –فلسطين

إشراف أ.د. عبد الله النجاجرة

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون الجنائي من كلية الحقوق/الدراسات العليا بجامعة القدس

القدس – فلسطين

1440هـ / 2018م

جامعة القدس
عمادة الدراسات العليا
برنامج ماجستير القانون

اجازة الرسالة

المواجهة الجنائية لجريمة تداول منتجات المستوطنات الصهيونية

"دراسة تحليلية"

اسم الطالبة: سمر خالد حسن جمعة

الرقمالجامعي:21520241

المشرف: د. عبدالله النجاجرة

نوقشت هذه الرسالة وأجيزت بتاريخ 2018/12/19م من لجنة المناقشة المدرجة اسماؤهم وتواقيعهم:-

1. رئيس اللجنة:د. عبد الله النجاجرةالتوقيع: .....
2. ممتحن داخلي:د. محمد فهاد الشلالدةالتوقيع:.....
3. ممتحن خارجي: د. نضال عواودة التوقيع:.....

القدس-فلسطين

1440هـ-2018م

قال الله تعالى:

"وَأَعِدُّوا لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَآخَرِينَ مِن دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ ۚ وَمَا تُنفِقُوا مِن شَيْءٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنتُمْ لَا تُظْلَمُونَ"

صدق الله العظيم

الأنفال: 60

إهداء

في ظل واقعنا الفلسطيني المعاش والنشأة التي فرضت نفسها على يومياتنا وتفاصيل حياتنا، وتحت وطأة وسطوة الجلاد الذي يمعن في انتزاع حقوقنا واقتلاعنا من أراضينا، وبعد ان استمعت إلى عشرات القصص وربما المئات منها عن النضال الوطني الفلسطيني والانتهاكات التي يمعن الاحتلال في تمريرها والتي طالت البشر والشجر وحتى الحجر،،، فكان لكل ما سلف الاثر الاكبر الكبير في حياتي وتلقائياً وعلى فترة الانتماء للوطن ومقدراته قررت ان اتمرد على قانون القوة بقوة القانون، وعلى قاعدة كن مؤثر ولا تتأثر قررت أن أكون جزءاً من الحالة النضالية التي يخوضها شعبي وأتسلح بما يمنحني القدرة على الدفاع عن حقوقنا المشروعة والتي أقرتها كل المواثيق والأعراف القانونية والدولية ، وقررت أن أجعل من القانون سيفاً ومتراساً لأدافع به عن حقنا في الوجود، وأن لا شرعية للاحتلال ومستوطناته التي حرمت اراضينا علينا وحرمتنا من مقدساتنا ،وما رسالتي الا محاولة لمكافحة هذا السرطان الذي يتفشى في جسد الوطن والمواطن.

إقرار

أقر أنا معدة هذه الرسالة بأنها قدمت لجامعة القدس، لنيل درجة الماجستير، وأنها نتيجة أبحاثي الخاصة باستثناء ما تم الإشارة إليه حيثما ورد، وأن هذه الرسالة أو أي جزء منها، لم يقدم لنيل أي درجه عليا لأي جامعة أو معهد آخر.

اسم الطالبة: سمر خالد حسن جمعة

التوقيع:

التاريخ: 19/ 12/2018م

شكر وتقدير

وإنني اذ احني هامتي الى من كانوا معي منذ اللحظة الاولى في تكوين احلامي وطموحاتي أتشرف بإهدائهم خلاصة افكاري، فإليكم يا من حملتم طموحاتي وعززتم ثقتي وقدراتي والدتي ووالدي الاعزاء واثمن لكم عطائكم الذي لا ينضب واعاهدكم ان اكون كما تتمنون، وإلى كل من علمني وأرشدني ودعمني وساهم في تعزيز ثقافتي الوطنية أساتذتي الافاضل الذين كانوا لهم الاثر الكبير في مسيرتي التعليمية ولكل منهم شكر جزيل وأخص بالذكر مشرفي الفاضل الدكتور عبد الله النجاجرة واستاذي العزيز المحامي مندي الاسطة واخيرا وهنا يقف القلم حائرا ويجف نزوله قبل ان يكتب كلمة الشكر والعرفان جند الخفاء وانصيف القلب لمن كنت حين احثو الخطا في مدرج الطموح يكفيني مؤونة الامان والاطمئنان .

الملخص

شهدت فلسطين في الآونة الأخيرة انتشار غير مسبوق لمنتجات وبضائع المستوطنات، والتي أغرقت الأسواق الفلسطينية، الأمر الذي يعتبر مرفوض بشكل كامل وعلى كافة الأصعدة، وذلك نظراً لأن هذه المنتجات تؤثر وبشكل كبير على الاقتصاد الفلسطيني والمنتج الوطني المحلي، كما وتشكل دعامة أساسية لوجود المستوطنات الصهيونية الغير شرعية على الأراضي الفلسطينية، بالإضافة إلى أنها تعتبر غير مقبولة من ناحية وطنية وشعبية. ولذلك أصبح لزاماً علينا جميعاً الوقوف ضد هذه الظاهرة الخطيرة على الاقتصاد الفلسطيني، وهو ما يدعو إلى تضافر كافة الجهود بما فيها الجهود الشعبية والجهود التشريعية والقضائية والتنفيذية والمؤسسات الاجتماعية، بلوغاً إلى الهدف المنشود في القضاء على هذه الظاهرة. ولا شك أن الدور الأهم في محاربة هذه الظاهرة ينطلق من وضع قواعد قانونية صارمة ضد مرتكبي جرائم تداول منتجات المستوطنات، ومن هذا المنطلق تدخل المشرع الفلسطيني وقام بدوره في صياغة تشريع يواجه هذه الظاهرة، وكان نتاج هذا التدخل صدور القرار بقانون رقم 4 لسنة 2010 لمكافحة وحظر تداول منتجات المستوطنات والمعدل بالقرار بقانون رقم 13لسنة 2017. وقد حاولنا من خلال هذه الدراسة والتي هي بعنوان "المواجهة الجنائية لجريمة تداول منتجات المستوطنات الصهيونية" معالجة موضوع من أهم المواضيع على الساحة الفلسطينية، وقمنا بتقديم هذه الدراسة من خلال اتباع المنهج التاريخي والمنهج الوصفي والتحليلي للنصوص القانونية الفلسطينية المتعلقة بمكافحة منتجات المستوطنات في فلسطين. وهدفت هذه الدراسة الى القاء الضوء على جريمة تداول منتجات المستوطنات الصهيونية في فلسطين، التعرف على سياسة التجريم والعقاب التي اتبعها المشرع الفلسطيني في مواجهة هذه الجرائم، وتحديد مدى كفاية وفعالية الإجراءات المتبعة في مواجهة هذه الجرائم، والتعرف على الشروط الواجب توافرها لتحقق عنصر التداول لمنتجات المستوطنات.

ولتحقيق ذلك، قمنا بتقسيم هذه الدراسة إلى فصلين يسبقهما فصل تمهيدي، وقد خصصنا الفصل التمهيدي للحديث عن مفهوم الاستيطان بشكل عام، وقد شرحنا فيه تعريف الاستيطان ودوافعه السياسية والاقتصادية والأمنية، كما بينا فيه مشروعية الاستيطان في القانون الدولي من خلال استعراض الوضعية القانونية للأراضي الفلسطينية في القانون الدولي والاستيطان الإسرائيلي في القانون الدولي، وشرحنا فيه أيضاً الآثار السلبية المترتبة على وجود الاستيطان.

ثم تطرقنا في الفصل الأول إلى عدم مشروعية التداول لمنتوجات المستوطنات في ظل عدم شرعية الاستيطان وفي ظل الشرعية الموضوعية لوجود نص يجرم التداول ، وتحدثنا في المبحث الأول عن الشروط الواجب توافرها لتحقق عنصر التداول لمنتجات المستوطنات الاسرائيلية، وبينا فيه

الشروط المتعلقة بتصنيع المنتجات والشروط المتعلقة بالتعامل في منتجات المستوطنات في إطار الاسواق الفلسطينية ، وقد خصصنا المبحث الثاني للحديث عن ارتباط ادانة التعامل بمنتوجات المستوطنات بالإقرار بعدم مشروعية الاستيطان على الصعيد الدولي والداخلي وبينا فيه في المبحث الأول المواقف الدولية من منتجات المستوطنات وقيمنا هذه المواقف، كما وبينا في ذات المبحث تجريم المشرع الفلسطيني لجريمة التداول (الركن الشرعي) وتقدير ذلك، كما تناولنا في المبحث الثالث أركان جريمة التداول.

أما الفصل الثاني، فقد بحثنا فيه الاجراءات المتبعة في مواجهة جريمة تداول منتجات المستوطنات الإسرائيلية والعوامل المؤثرة في تداول منتجات المستوطنات من خلال الحديث عن سلطة اعضاء مأموري الضبط القضائي في مواجهة جريمة التداول، وإجراءات تحريك الدعوى الجزائية عن جريمة تداول منتوجات المستوطنات، واختصاصات نيابة الجرائم الاقتصادية في جريمة التداول. كما وتحدثنا فيه عن العوامل المتعلقة بالوصف التجريمي والعقوبة المقررة على التداول من خلال بيان مدى امكانية انطباق الظروف المشددة والأسباب المخففة في إطار جريمة التداول. كما وتحدثنا في هذا الفصل عن واقع المنتج الفلسطيني البديل وعوامل تعزيز ثقة المستهلك به ودوره في جريمة التداول.

وفي ختام هذه الدراسة توصلنا إلى عدد من النتائج، كان أهمها في أنه لا بد من التمييز ما بين المنتج المصنع في إطار المستوطنات، والمنتج الإسرائيلي الذي يتم تصنيعه داخل الكيان الصهيوني، كما ان الموقف الدولي من منتجات المستوطنات، هو موقف رافض لهذه المنتجات، كما ان جريمة التداول كغيرها من الجرائم لا بد لحدوثها توفر عدد من الأركان، ومن خلال هذه الدراسة وجدنا بأنه من الممكن تحقق السلوك السلبي في جريمة التداول، كما ان نيابة الجرائم الاقتصادية هي صاحبة الاختصاص في تحريك هذه الدعوى. وخلصنا كذلك إلى مجموعة من التوصيات لعل أهمها، ضرورة العمل على تفعيل المواقف الدولية بشأن جريمة التداول، وإعادة النظر في الصياغة التشريعية لنصوص القرار بقانون خاصة في العقوبات وفيما يتعلق بمفهوم التداول والتصرف بالمضبوطات، والدليل الصادر عن حماية المستهلك، كذلك نوصي بزيادة الدعم لجهاز الضابطة الجمركية، وسن تشريع يعمل على مكافحة الجرائم الاقتصادية وانشاء محكمة متخصصة للنظر في مثل هذه الجرائم، وكذلك العمل على دعم المنتج الوطني المحلي.

Criminal confrontation of the crime of trading products Zionist settlements

Prepared by:samar khaled Hassan jumaa

Supervisor: Abdullah Alnajjara

Abstract

Palestine has witnessed an unprecedented proliferation of goods and goods in the settlements, which have flooded the Palestinian markets, which is totally rejected at all levels, since these products have a significant impact on the Palestinian economy and the national product. Legitimacy on the Palestinian territories, in addition to being considered unacceptable on the national and popular sides. Therefore, it is incumbent on all of us to stand up against this dangerous phenomenon on the Palestinian economy, which calls for concerted efforts, including popular efforts and legislative, judicial and executive efforts and social institutions, to achieve the goal of eliminating this phenomenon. There is no doubt that the most important role in combating this phenomenon stems from the establishment of strict legal rules against the perpetrators of the crimes of the circulation of settlement products, and in this sense the Palestinian legislator intervened and played a role in drafting legislation against this phenomenon. The result of this intervention was the adoption of Law No. 4 of 2010 to combat and ban Trading settlement products. We have tried through this study, which is entitled "Criminal confrontation of the crime of trading the products of the Zionist settlements" to address one of the most important topics on the Palestinian arena, and we submitted this study by following the historical approach and descriptive and analytical approach to the Palestinian legal texts relating to the settlement products in Palestine. The aim of this study is to shed light on the crime of trading the products of the Zionist settlements in Palestine, to identify the policy of criminalization and punishment followed by the Palestinian legislator in dealing with these crimes and to determine the adequacy of the procedures followed in dealing with these crimes**.**

In order to achieve this, we divided this study into two chapters preceded by a preliminary chapter. We have devoted the introductory chapter to talk about the concept of settlement in general. We explained the definition of settlement and its political, economic and security motives, as well as the legitimacy of settlement in international law by reviewing the legal status of the Palestinian territories International law and Israeli

settlement in international law, and in which we also explained the negative effects of the existence of settlements.

In the first chapter, we discussed the conditions that must be met for the realization of the trading component of the products of the Israeli settlements and the conditions for the manufacture of the products and the conditions related to dealing in settlement products within the Palestinian markets. We devoted the second section to talk about the link between the condemnation of dealing with products of settlements by recognizing the illegality of settlement at the international and internal levels, and in it we discussed in the first part international attitudes regarding the products of the settlements and our values, In the same subject criminalize the Palestinian legislator for the crime of deliberation (the legal corner) and appreciate that, and dealt with in the third section of the crime of trading.

Chapter Two deals with the procedures used in dealing with the crime of trading the products of the Israeli settlements and the factors that influence the circulation of this crime by talking about the authority of the Judicial Control Officers in the face of the crime of deliberation, the procedures for initiating criminal proceedings for the crime of trading settlement products, Trading crime. We also discussed the factors relating to the delimitation description and the penalty to be dealt with by stating the applicability of aggravating circumstances and mitigating circumstances in the context of the crime of trading. In this chapter we also discussed the reality of the alternative Palestinian product and the factors that enhance consumer confidence and its role in the crime of trading.

At the end of this study we reached a number of results, the most important of which is that it is necessary to distinguish between the product manufactured in the framework of the settlements, and the Israeli product that is manufactured within the Zionist entity, and the international position of the products of the settlements is a rejection of these products, The crime of trading, like any other crime, must have a number of elements, and through this study we found that it is possible to investigate the negative behavior in the crime of trading, and the economic crimes prosecutor has the authority to move this case. We also concluded with a set of recommendations, most importantly, the need to activate the international positions on the crime of deliberation, review the legislative drafting of the provisions of the special law in penalties and the concept of trading and disposal of seizures, and the guide issued by consumer protection. , The enactment of legislation to combat economic crimes and the establishment of a specialized court to look into such crimes, as well as work to support the domestic national product.

فهرس المحتويات

إقرار ..... أ
شكر وتقدير ..... أ
الملخص ..... ب
Abstract ..... د
فهرس المحتويات ..... و
المقدمة ..... ط
أهمية الدراسة ومبرراتها ..... ك
مبررات الدراسة ..... ك
أهداف الدراسة ..... ل
إشكالية الدراسة ..... ل
منهجية الدراسة ..... م
حدود الدراسة القانونية ..... م
تقسيم الدراسة ..... س

الفصل التمهيدي: الاستيطان الإسرائيلي في الأراضي الفلسطينية 1
المبحث الأول: مفهوم الاستيطان ودوافعه 2
المطلب الأول: مفهوم الاستيطان الإسرائيلي 2
المطلب الثاني: دوافع الاستيطان الإسرائيلي 3
الفرع الأول: الدوافع السياسية 4
الفرع الثاني: الدوافع الاقتصادية 5
الفرع الثالث: الدوافع الأمنية 6
المطلب الثالث: مشروعية الاستيطان الإسرائيلي في القانون الدولي 7
الفرع الأول: الوضعية القانونية للأراضي الفلسطينية في القانون الدولي 7
المبحث الثاني: الآثار السلبية المترتبة على وجود الاستيطان 14
المطلب الأول: المستوطنات الإسرائيلية ومشكلة المياه الفلسطينية 14
المطلب الثاني: المشاكل القانونية الناجمة عن إقامة المستوطنات 15
الفصل الأول عدم مشروعية التداول لمنتوجات المستوطنات في ظل عدم شرعية الاستيطان 17
المبحث الأول: الشروط الواجب توافرها لتحقق عنصر التداول لمنتجات المستوطنات الإسرائيلية 17
المطلب الأول: الشروط المتعلقة بتصنيع المنتجات 17
الفرع الأول: ان يكون المنتج مصنعاً في إطار المستوطنات 18
الفرع الثاني: ان يكون المنتج مقرر حظره من قبل المجلس الفلسطيني لحماية المستهلك 22

المطلب الثاني: الشروط المتعلقة بالتعامل في منتجات المستوطنات في إطار الأسواق الفلسطينية 28
الفرع الأول: التعريف بالحيز الجغرافي للسوق الفلسطيني 28
الفرع الثاني: تقدير انتشار المنتوجات الاسرائيلية في السوق الفلسطيني 30
المبحث الثاني: ارتباط ادانة التعامل بمنتوجات المستوطنات بالإقرار بعدم مشروعية الاستيطان على الصعيد الدولي والداخلي34
المطلب الاول: ارتباط ادانة التعامل بمنتوجات المستوطنات بالإقرار بعدم مشروعية الاستيطان على الصعيد الدولي 34
الفرع الاول: مظاهر عدم مشروعية تداول منتوجات المستوطنات على الصعيد الدولي 35
الفرع الثاني: تنامي دور الشركات الاسرائيلية في دعم منتجات المستوطنات 45
المطلب الثاني: ارتباط ادانة التعامل بمنتوجات المستوطنات بالإقرار بعدم مشروعية الاستيطان على الصعيد الداخلي 54
الفرع الاول: تجريم المشرع الفلسطيني لجريمة تداول منتجات المستوطنات (الركن الشرعي) 55
الفرع ثاني: تقدير فعالية تنظيم المشرع الفلسطيني لجريمة التداول 61
المبحث الثالث: أركان جريمة التداول 67
المطلب الأول: الركن المادي لجريمة لتداول منتجات المستوطنات الصهيونية. 68
الفرع الأول: عنصر الفعل في إطار مفهوم التداول (السلوك الإجرامي) 69
الفرع الثاني: عنصر النتيجة بالنظر لأشكالها في نطاق جريمة التداول 80
الفرع الثالث: عنصر السببية 84
المطلب الثاني: الركن المعنوي 86
الفرع الأول: قيام جريمة التداول على اساس القصد الجنائي 88
الفرع الثاني: مدى امكانية تحقق جريمة التداول في صورة الخطأ الجنائي غير المقصود 94
الفصل الثاني: الاجراءات المتبعة في مواجهة جريمة تداول منتجات المستوطنات الإسرائيلية والعوامل المؤثرة في تداول تلك الجريمة 97
المبحث الأول: الإجراءات المتبعة في مواجهة جريمة تداول منتجات المستوطنات 97
المطلب الأول: سلطة أعضاء الضابطة القضائية في مواجهة جريمة التداول 98
الفرع الأول: اختصاصات الضابطة الجمركية 100
الفرع الثاني: دور الضابطة الجمركية في متابعة قضايا تداول منتجات المستوطنات 107
المطلب الثاني: إجراءات تحريك الدعوى الجزائية عن جريمة تداول منتجات المستوطنات 115
الفرع الأول: السلطة المختصة بتحريك دعوى جريمة التداول 116
الفرع الثاني: اختصاصات نيابة الجرائم الاقتصادية في جريمة التداول 121
المبحث الثاني: العوامل المؤثرة في جريمة تداول منتوجات المستوطنات 131
المطلب الأول: العوامل المتعلقة بالوصف التجريمي والعقوبة المقررة على التداول 132
الفرع الأول: مدى امكانية انطباق الظروف المشددة في إطار جريمة التداول 134
الفرع الثاني: الظروف والاسباب المخففة 139
المطلب الثاني: العوامل المتعلقة بالمنتج البديل 146
الفرع الأول: واقع المنتج الفلسطيني البديل 147

الفرع الثاني: عوامل تعزيز الثقة في المنتج البديل ودوره في جريمة التداول 151
الخاتمة 156
أولاً: النتائج 158
ثانياً: التوصيات 163
المصادر والمراجع 168

المقدمة

إن موضوع الاستيطان الإسرائيلي في فلسطين، يمس الحياة العامة للسكان الفلسطينيين بكافة جوانبها الاقتصادية، والسياسية، والاجتماعية، كما أنه يتعلق بالفكر الصهيوني الذي يقود المشروع الاستيطاني، وهذا الفكر المتطرف الذي يحث اليهود على الاستيطان في فلسطين كونها جزءاً من الأرض التي منحهم الرب إياها "كما يعتقدون"، وبالتالي عليهم الاستيطان فيها وطرد الغرباء منها. وعلى الصعيد الداخلي، فان السلطة الفلسطينية ما زالت حتى الان محافظة على موقفها الرافض للاستيطان الإسرائيلي منذ اتفاق أوسلو[1]، ولكن الأهمية الحيوية للمستعمرات عند الصهاينة تفوق كل اعتبار في النزاع الدائر للسيطرة على الأراضي الواقعة بين البحر الأبيض المتوسط ونهر الأردن، والقاسم المشترك لكل الزعامات الصهيونية هو إقامة العوائق على الأرض في وجه الاستقلال الفلسطيني. وقد انطلقت العديد من النداءات الداعية الى مقاطعة إسرائيل وسحب الاستثمارات وفرض العقوبات عليها، وجميعها دعت إلى مقاطعة فعلية في مختلف المجالات الاقتصادية والأكاديمية والثقافية والرياضية[2].

وفيما يتعلق بالمستوطنات الصهيونية ذاتها، فإن تداعيات وجودها على الأراضي الفلسطينية لم يتوقف على سلب ونهب تلك الأراضي وطرد سكانها منها ومخالفة الشرعية الدولية، بل ان هناك تداعيات أخرى خطيرة متعلقة بالمجال الاقتصادي، تتمثل في ضرب المنتج الفلسطيني واضعاف التاجر والمزارع الفلسطيني اقتصادياً، وذلك بسبب لجوء المواطن الفلسطيني لشراء المنتج الإسرائيلي وتفضيله على المنتج الفلسطيني، حيث تضم هذه المستوطنات العديد من المصانع والمنشآت المدعومة بقوة، والتي تحظى برعاية خاصة من قبل حكومات الاحتلال الإسرائيلي المتعاقبة، وذلك عن طريق العديد من الإجراءات التي تقوم بها تلك الحكومات لتسهيل وجود هذه المصانع والشركات في داخل المستوطنات، مثل اعفائها ضريبياً، وتقديم الحوافز المالية، وفتح المجال امامها لاستغلال خيرات

[1] اتفاق سلام وقع بين منظمة التحرير الفلسطينية وإسرائيل في واشنطن عام 1993.

[2] خالد الصويص، مدى إدراك المجتمع الفلسطيني لأهمية قرار السلطة الوطنية الفلسطينية منع تداول منتجات المستوطنات من وجهة نظر التجار في محافظة طولكرم، مجلة جامعة النجاح للأبحاث، مجلد 25، 2011، ص798.

الشعب الفلسطيني وثرواته، ويترتب على ذلك وجود منتج إسرائيلي عالي الجودة وعالي التسويق خاصة في الأراضي الفلسطيني، وبالتالي اضعاف المنتج الفلسطيني.

وهنا يجب علينا الوقوف بشكل جدي عند هذه المشكلة الخطيرة، ويجب على الجميع ان يعمل على مقاطعة تلك المنتجات، وان تتحول هذه المقاطعة الى ثقافة ومنهج حياة للفرد في المجتمع الفلسطيني، حيث ان مشاركة الفلسطينيين في شراء منتجات المستوطنات الإسرائيلية أو تسويقها أو تداولها أو التعامل مع خدمات المستوطنات يعتبر مشاركة في تعزيز وجود هذه المستوطنات على الأراضي الفلسطيني، وتقوية الاقتصاد الإسرائيلي. لذلك يجب زيادة الوعي لدى المواطن الفلسطيني فيما يتعلق بخطورة تداول منتجات المستوطنات وايجابيات المقاطعة.

ولم يقف المشرع الفلسطيني متفرجاً في ظاهرة تداول منتجات المستوطنات الصهيونية، بل اعتبرها جريمة يعاقب عليها القانون، حيث أصدرت السلطة الوطنية الفلسطينية قرار بقانون رقم 4 لسنة 2010 بشأن حظر ومكافحة منتجات المستوطنات.

ونظراً لخطورة تداول منتجات المستوطنات في الأراضي الفلسطينية، فقد رأيت أن أقوم بالحديث عن هذه المشكلة بشكل مفصل وآثارها السلبية وتجريم المشرع الفلسطيني لها، وذلك بهدف الخروج بعدد من النتائج والتوصيات من شأنها المساهمة في وقف تداول منتجات المستوطنات الصهيونية.

أهمية الدراسة ومبرراتها

الأهمية النظرية (العلمية)

تتمثل أهمية الدراسة النظرية في كونها الأولى التي تعالج موضوع مكافحة تداول منتجات المستوطنات الإسرائيلية في فلسطين، حيث لم يسبق لأي دراسة تناول هذا الموضوع بشكل مفصل. وبالتالي تكتسب هذه الدراسة أهميتها في انفرادها بالحديث عن هذا الموضوع، والتي من المتوقع أن تمثل مرجعاً مهماً للقانونيين والاقتصاديين والسياسيين.

الأهمية التطبيقية (العملية)

تكمن أهمية هذه الدراسة من الناحية العملية في كونها تعالج موضوع غاية في الخطورة في حياة المواطن الفلسطيني، حيث ان انتشار بضائع المستوطنات الإسرائيلية يهدد الاقتصاد الفلسطيني، ويعزز من وجود تلك المستوطنات على أراضينا الفلسطينية، ولذلك لا بد من وجود أساس تشريعي وقانوني وشعبي للعمل على مقاطعة تلك المنتجان وحظرها بشكل كامل من الأسواق الفلسطينية.

مبررات الدراسة

تكمن مبررات الدراسة في غياب القوة القانونية والتشريعية التي نطمح لوجودها في تشريعنا الفلسطيني لمكافحة بضائع ومنتجات المستوطنات حيث أن التشريع الصادر لا يكفي للمقاطعة بشكل كامل وانما يحتاج تشريعات أخرى وفرضها على ارض الواقع بقوة القانون؛ وادى غياب القوة القانونية والتشريعية إلى زيادة تلك البضائع في اسواقنا الفلسطينية وتفضيل المواطن الفلسطيني التعامل فيها وتداولها عن المنتجات الوطنية؛ والمستفيد الوحيد هو الاحتلال الصهيوني الذي يعد وجود المستوطنات بالنسبة له امر في غاية الأهمية وتبذل حكومات الاحتلال قصارى جهدها في تثبيت مستوطناتها، ومن تلك الجهود اغراق السوق الفلسطينية بمنتجات وبضائع الاحتلال.

أهداف الدراسة

تهدف هذه الدراسة الى القاء الضوء على جريمة تداول منتجات المستوطنات الصهيونية في فلسطين، وذلك من خلال بيان الأمور التالية:

- التعرف على سياسة التجريم التي اتبعها المشرع الفلسطيني في مواجهة هذه الجرائم.
- التعرف على سياسة العقاب التي اتبعها المشرع الفلسطيني في تحقيق الردع العام والخاص بشأن مرتكبي هذه الجرائم.
- تحديد مدى كفاية وفعالية الإجراءات المتبعة في مواجهة هذه الجرائم.
- التعرف على الشروط الواجب توافرها لتحقق عنصر التداول لمنتجات المستوطنات الإسرائيلية، وموقف المنظمات الإقليمية الدولة من محاربة جريمة التداول.

إشكالية الدراسة

إن وجود المستوطنات الصهيونية في الأراضي الفلسطينية يترتب عليه العديد من الانتهاكات، حيث ان وجود تلك المستوطنات يضرب بعرض الحائط الاتفاقات الدولية وقواعد القانون الدولي، وكل ذلك اتى في سياق حربهم لإفراغ الأرض الفلسطينية وفرض سيادتهم عليها مادياً ومعنوياً، كما ان وجود المستوطنين في تلك المستوطنات يساهم في إيذاء الفلسطينيين على جميع المجالات، ومنها المجال الاقتصادي من خلال اغراق السوق الفلسطينية بمنتجات صهيونية اغلبها غير صحية أو مزورة، والبعض منها يحتوي على مواد او يصنع بطريقة سيئة. ونظراً لتفوق تلك المنتجات على المنتج الفلسطيني، يقوم البعض من الفلسطينيين بشراء وتداول تلك المنتجات سواء عن علم بخطورتها او عن غير علم، وهذا كله يساهم في تقوية الاقتصاد الصهيوني بشكل عام واقتصاد تلك المستوطنات بشكل خاص، الأمر الذي يؤدي إلى تثبيت وجودها الغير شرعي.

وفي ظل ما يحصل من استمرار للاستيطان الصهيوني في الأراضي الفلسطيني وأمام ما يحدث من انتهاكات وآثار سلبية مترتبة على وجودها واهمها التداول المستمر للمنتجات الصهيونية في الأسواق الفلسطينية، فكل هذا يسترعي القلق والخوف على مستقبل الاقتصاد الفلسطيني.

وبالتالي تتمثل مشكلة هذه الدراسة في قيام البعض من السكان الفلسطينيين بالتعامل مع تلك المنتجات وتداولها، الأمر الذي يؤدي إلى تقوية وجود تلك المستوطنات على أرض مسلوبة ومأخوذة من الفلسطينيين. ولهذا كان لا بد للباحثة أن تساهم بشكل أو بأخر في مقاطعة تلك المنتجات من خلال إعداد هذه الدراسة والاستجابة للواجب الوطني في مكافحة تلك المنتجات. ومن هنا يمكن شرح إشكالية هذه الدراسة في السؤال الرئيسي التالي:

ما مدى كفاية التشريعات الجزائية لمواجهة ظاهرة تداول منتجات المستوطنات الصهيونية؟

وينبثق عن السؤال الرئيسي الأسئلة الفرعية التالية:

- ما هي سياسة التجريم التي اتبعها المشرع الفلسطيني في مواجهة هذه جرائم التداول؟
- ما هي سياسة العقاب التي اتبعها المشرع الفلسطيني في تحقيق الردع العام والخاص بشأن مرتكبي هذه الجرائم؟
- ما هو مدى كفاية الإجراءات المتبعة في مواجهة هذه الجرائم؟
- ما هي التعرف على الشروط الواجب توافرها لتحقق عنصر التداول لمنتجات المستوطنات الإسرائيلية؟ وما هو موقف المنظمات الإقليمية الدولة من محاربة جريمة التداول؟

منهجية الدراسة

اعتمدت في هذا البحث على إتباع أكثر من منهج، لأعطي الفرصة في عملية بحث موضوع الدراسة من جميع جوانبه التاريخية والتحليلية والنقدية، فقد اتبعت المنهج التاريخي في طريقة سرده للأحداث والتطورات التي صاحبت الاستيطان الإسرائيلي في فلسطين، والمنهج الوصفي التحليلي والذي يهدف إلى توضيح خصائص ظاهرة معينة أو حدث معين وذلك عن طريق جمع الحقائق وتفسيرها لاستخلاص دلالاتها، ووصف الظاهرة، وذلك لتحقيق أهداف هذا البحث في محاولة لتوضيح جريمة تداول منتجات المستوطنات في التشريعات السارية في فلسطين.

حدود الدراسة القانونية

ستنحصر الدراسة في الإجابة عن السؤال الرئيسي (ما مدى كفاية التشريعات الجزائية لمواجهة ظاهرة تداول منتجات المستوطنات الصهيونية؟)، والاسئلة الفرعية السابق ذكرها. بحيث تم الاستعانة

لإجراء هذا البحث بالقوانين الناظمة لحظر ومكافحة تداول منتجات المستوطنات الإسرائيلية باعتبارها جريمة يعاقب عليها القانون في فلسطين، واهم تلك القوانين: القرار بقانون رقم 4 لسنة 2010 بشأن حظر ومكافحة منتجات المستوطنات والمعدل بالقرار بقانون رقم 13 لسنة 2017، كما وسيتم الاستعانة بقانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960 كونه المطبق في الضفة الغربية، وقانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 3 لسنة 2001، بالإضافة إلى أنه سيتم الاستعانة ببعض الأحكام والقرارات القضائية ذات العلاقة بموضوع الدراسة.

تقسيم الدراسة

سيتم تقسيم الدراسة إلى ثلاثة فصول، بحيث يتناول الفصل التمهيدي الحديث عن مفهوم الاستيطان بشكل عام، وفيه تعريف الاستيطان ودوافعه السياسية والاقتصادية والأمنية، كما بينا فيه مشروعية الاستيطان في القانون الدولي من خلال استعراض الوضعية القانونية للأراضي الفلسطينية في القانون الدولي والاستيطان الإسرائيلي في القانون الدولي، وشرحنا فيه أيضاً الآثار السلبية المترتبة على وجود الاستيطان.

ثم تطرقنا في الفصل الأول إلى عدم مشروعية التداول لمنتوجات المستوطنات في ظل عدم شرعية الاستيطان، وتحدثنا في المبحث الأول عن الشروط الواجب توافرها لتحقق عنصر التداول لمنتجات المستوطنات الاسرائيلية، وبينا فيه الشروط المتعلقة بتصنيع المنتجات والشروط المتعلقة بالتعامل في منتجات المستوطنات في إطار الاسواق الفلسطينية ، وقد خصصنا المبحث الثاني للحديث عن ارتباط ادانة التعامل بمنتوجات المستوطنات بالإقرار بعدم مشروعية الاستيطان على الصعيد الدولي والداخلي وبينا فيه في المبحث الأول المواقف الدولية من منتجات المستوطنات وقيمنا هذه المواقف، كما وبينا في ذات المبحث تجريم المشرع الفلسطيني لجريمة التداول (الركن الشرعي) وتقدير ذلك، كما تناولنا في المبحث الثالث أركان جريمة التداول.

أما الفصل الثاني، فقد بحثنا فيه الاجراءات المتبعة في مواجهة جريمة تداول منتجات المستوطنات الإسرائيلية والعوامل المؤثرة في تداول تلك الجريمة من خلال الحديث عن سلطة اعضاء الضابطة القضائية في مواجهة جريمة التداول، وإجراءات تحريك الدعوى الجزائية عن جريمة تداول منتوجات المستوطنات، واختصاصات نيابة الجرائم الاقتصادية في جريمة التداول. كما وتحدثنا فيه عن العوامل المتعلقة بالوصف التجريمي والعقوبة المقررة على التداول من خلال بيان مدى امكانية انطباق الظروف المشددة والأسباب المخففة في إطار جريمة التداول. كما وتحدثنا في هذا الفصل عن واقع المنتج الفلسطيني البديل وعوامل تعزيز ثقة المستهلك به ودوره في جريمة التداول.

الفصل التمهيدي

الاستيطان الإسرائيلي في الأراضي الفلسطينية

تعد الأرض هي محور الصراع ما بين الغزاة المحتلين وما بين أصحاب الأرض الأصليين والذين يخضعون لسلطة الغزاة المحتلين، ويحقق المحتل عادةً أهدافه من خلال السيطرة على الأرض وإقامة المستوطنات. وهذا ما ينطبق على الصراع الفلسطيني الصهيوني، بحيث هدفت الحركة الصهيونية في مشروعها الاستيطاني في الضفة الغربية إلى تحقيق عدة أهداف ودوافع، وهذا ما ترتب عليه عدة آثار سلبية، وبطبيعة الحال كل ذلك يكون على حساب الأحقية الفلسطينية في إقامة دولتها المستقلة على أرضها، مما جعل المواقف الدولية تتباين فيما يخص هذا الموضوع.

وفي هذا الفصل وقبل البدء في خوض غمار الحديث عن موضوعنا الأساسي "المواجهة الجنائية لجريمة تداول منتوجات المستوطنات الإسرائيلية". لا بد من الوقوف ولو بشيء بسيط عند مفهوم الاستيطان ودوافعه ومشروعيته في القانون الدولي **(المبحث الأول)**، ثم نحاول بيان الآثار السلبية المترتبة على وجود الاستيطان **(المبحث الثاني)**.

المبحث الأول: مفهوم الاستيطان ودوافعه

في هذا المبحث نحاول بيان مفهوم الاستيطان الإسرائيلي **(المطلب الأول)**، والدوافع وراءه **(المطلب الثاني)**، ومشروعيته في القانون الدولي **(المطلب الثالث)**.

المطلب الأول: مفهوم الاستيطان الإسرائيلي

يعرف بعض الفقهاء الاستيطان بأنه "ظاهرة إنسانية قديمة مارستها شعوب مختلفة عبر التاريخ، حيث عرفت الشعوب والحضارات القديمة أنواعاً مختلفة من الاستيطان والهجرات، وتقوم هذه الظاهرة أساساً على وجود أماكن جذب تهاجر إليها جماعات بشرية لتتعايش مع المجتمعات الموجودة، وتندمج فيها دون اللجوء للعنف، أو من خلال التوسع الاستيطاني الذي تم بواسطة محاولات السكان الأصليين لتحسين ظروفهم المعيشية وإصلاح أراض جديدة من أجل تخفيف الضغط السكاني الذي تتعرض له المنطقة" [3].

ويرى الدكتور عبد الوهاب المسيري بأن ظاهرة الاستعمار الاستيطاني الحديث (الاحلالي أو المبني على الأبارتهيد) تقوم على انتقال كتلة بشرية من مكانها وزمانها إلى مكان وزمان آخر، حيث تقوم الكتلة الوافدة بإبادة السكان الأصليين أو طردهم أو استبعادهم أو عزلهم أو خليط من كل هذه الأمور. بحيث يوجد هناك نوعين من الاستعمار:

- الاستعمار الاستيطاني المباشر الذي يهدف إلى استغلال الأرض ومن عليها، وهو نوع من الاستعمار الاستيطاني المبني على التفرقة اللونية (التفرقة على أساس اللون والعرق وتعرف الابارتهيد).
- الاستعمار الاستيطاني الذي يهدف إلى استغلال الأرض بدون سكانها، وهذا هو النوع الاحلالي، حيث يحل العنصر السكاني الوافد محل العنصر السكاني الأصلي، الذي يكون مصيره الطرد أو الإبادة، وهذا هو النوع الذي يتميز به الاستعمار الاستيطاني الإسرائيلي، أي الاحلالي[4].

والنوع الثاني يطبق تحديداً على الاستعمار الاستيطاني الصهيوني، سواء ما حدث عام 1948 او 1967، حيث ان الاستيطان الصهيوني قام باحتلال الأراضي الفلسطينية وطرد سكانها وقتلهم

[3] نظام بركات، الاستيطان الإسرائيلي في فلسطين بين النظرية والتطبيق، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 1988، ص15.

[4] عبد الوهاب المسيري، اليهود واليهودية والصهيونية، ج7، دار الشروق، القاهرة، 1999، ص95.

وبالتالي افراغ تلك الأراضي، ثم قام بعد ذلك بإحلال سكان يهود غير أصليين، واسكانهم في الأراضي التي تم احتلالها.

وبناء عليه، ترى الباحثة بأن السياسات الصهيونية الاستيطانية تعرف على أنها:

مجموع القرارات والخطوات والإجراءات التي تتخذها دولة إسرائيل ضد السكان الفلسطينيين في الضفة الغربية وقطاع غزة ومدينة القدس بهدف طردهم، وعزلهم أو حتى إبادتهم ليحل محلهم سكان يهود جدد، وبالتالي ربط القدس الشرقية بالغربية ديموغرافياً حتى تكون عاصمة موحدة لدولة إسرائيل بحكم الواقع المعطى، وهذا ما يمكن تسميته بالسياسة الاستيطانية الاحلالية.

المطلب الثاني: دوافع الاستيطان الإسرائيلي

ان دراسة دوافع الاستيطان تعد أحد الأمور المهمة، والملقاة على عاتقنا جميعاً، بحيث إن دراسة ظاهرة الاستيطان ومعرفة دوافعه من أهم أسس معرفة آثاره ومخاطره، وبالتالي وضع الخطط لمواجهته ذلك أن الجهل بالظاهرة وعدم معرفة أسبابها ودوافعها ومخاطرها وتشخيصها بالشكل الجيد يؤدي بالتأكيد إلى خطأ في وضع العلاج[5].

ولذلك في هذا المطلب سوف نتحدث عن الدوافع السياسية للاستيطان **(الفرع الثاني)**، والدوافع الاقتصادية **(الفرع الثاني)**، ثم نختتم حديثنا في هذا المطلب بالحديث عن الدوافع الأمنية **(الفرع الثالث)**.

[5] بلال محمد صالح إبراهيم، الاستيطان الإسرائيلي في الضفة الغربية وأثره على التنمية السياسية، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، 2010، ص33.

الفرع الأول: الدوافع السياسية

حيث كانت الحكومات الإسرائيلية جميعها رغم اختلافها، تسعى الى تحقيق هدف سياسي من الاستيطان، بحيث يضمن لها إقامة دولة إسرائيل الكبرى، والتي قامت عليها الفكرة الصهيونية منذ بداياتها، بحيث يقول موشيه سنيه[6] "الاستيطان ليس هدفاً في حد ذاته فحسب، بل أيضاً وسيلة للاستيلاء السياسي على فلسطين، ولذلك يجب أن نسعى في آنٍ واحدٍ لإقامة مستوطنات عبرية سواء وسط المراكز السياسية والاقتصادية للبلد، أو بالقرب منها أو حولها، أو في تلك النقاط التي يمكن استخدامها مواقع طبغرافية مشرفة، أو مواقع رئيسية من ناحية السيطرة العسكرية على البلد، والقدرة على الدفاع الفعال عنه، وإن كانت أهميتها الاقتصادية قليلة"[7]. وبالتالي السياسة الاستيطانية واضحة منذ بدايات الصهيونية في ان هدفها سياسي يسعى الى السيطرة على كافة الأراضي الفلسطينية وإقامة الدولة الإسرائيلية الكبرى. لذلك فإن الاستيطان في الضفة الغربية يخدم الأهداف السياسية الإسرائيلية، فبدونه سيجعلها مجرد جيش احتلال، أما بالاستيطان والاستيلاء على الأرض، وفرض سياسة الأمر الواقع، فإنها تسعى إلى رفع هذه الصفة الاحتلالية عنها[8].

كما ان وجود المستوطنات الصهيونية في الأراضي الفلسطينية أمر في غاية الأهمية في الصراع العربي الإسرائيلي، لان وجود تلك المستوطنات سوف يتيح للإسرائيليين السيطرة على كافة الأرض، وتثبيت حدود الدولة الصهيونية وجمع اليهود من اقطاب العالم وتوحيد فكرهم السياسي، بعد ان عاشوا فترات طويلة في الشتات[9].

ومنذ قيام الدولة الصهيونية في فلسطين كان الاعتبار السياسي هو الاعتبار الرئيسي لليهود، بحيث تعد ورقة رابحة على طاولة المفاوضات وفي حالات التسوية، وخير مثال على ذلك: مستوطنة ياميت والمستوطنات الأخرى التي أقيمت في سيناء، كان اخلاؤها أحد الأسباب المهمة التي دفعت

[6] رئيس قيادة الهاغاناة عام 1943.

[7] خالد عايد، الوجود الاستيطاني في الأراضي المحتلة، مؤسسة الدراسات الفلسطينية، بيروت، 2004، ص566.

[8] محمد عوده غلمي، "تاريخ الاستيطان اليهودي في منطقة نابلس عام 1967، دار الريان للطباعة، نابلس، 1998، ص128.

[9] محمد أمير قيطة، المستوطنات الإسرائيلية في الضفة الغربية وقطاع غزة، دراسة جيوبولوتكية، دار المنارة، جدة، بدون تاريخ نشر، ص51.

مصر لتوقيع اتفاقية كامب ديفيد عام 1978، ومعاهدة السلام المصرية – الإسرائيلية عام 1979. [10] ونتيجة لذلك حققت إسرائيل مكاسب سياسية من تلك المعاهدات، كان أهمها: الوصول الى حالة من الهدوء السياسي والعسكري بينها وبين مصر، وانتزاع الدولة الصهيونية اعتراف اكبر واهم الدول العربية بها، وكذلك الأمر، بالنسبة لخطة الانفصال الإسرائيلية أحادية الجانب، والتي حدثت مع مستوطنات قطاع غزة، ومستوطنات شمال الضفة الغربية، حيث قامت إسرائيل بإخلاء تلك المستوطنات باعتباره حل من جانب واحد، يهدف الى انهاء الصراع الفلسطيني – الإسرائيلي.

الفرع الثاني: الدوافع الاقتصادية

ان استثمار المستوطنين وإسرائيل للموارد الاقتصادية الفلسطينية يشكل أبرز الأهداف والدوافع الاقتصادية للاستيطان، ومن ذلك مثلاً المستوطنات التي أقامتها إسرائيل مع بداية الاحتلال في منطقة غور الأردن، للاستفادة منها زراعياً، حيث تمتاز هذه المنطقة بجودة أراضيها وملائمتها للزراعة المبكرة بفضل مناخها الملائم ونظراً لتلك الأهمية الاقتصادية لمستوطنات الضفة الغربية فقد أعلنت وما زالت تعلن إسرائيل مراراً تمسكها بالضفة الغربية، ومن ذلك تصريح وزير التجارة والصناعة الإسرائيلي الأسبق (حاييم بارليف) قائلاً "كانت إسرائيل والضفة الغربية، وستبقيان وحدة اقتصادية واحدة مهما كانت الحلول السياسية في المنطقة"[11].

ولم يكن المستوطن القادم من أقصى بلاد العالم ليقبل بالعيش في أعالي جبال الغور الملتهبة ما لم توفر له الحكومة الإسرائيلية عيشاً رغيداً والمتطلبات الأساسية للعيش، من أجل ذلك تحاول السيطرة على كافة الموارد الاقتصادية في الضفة الغربية خاصةً فيما يتعلق بالمياه والمنتوجات الزراعية، وهذان العنصران يشكلان نظرية الاستيطان في الضفة الغربية إذ إن "إسرائيل" تسيطر على 68% من مخزون مياه الضفة الغربية. وتزدهر الزراعة في المستوطنات الإسرائيلية ازدهاراً ملحوظًا، حيث يستغل المستوطنون ما يقرب من90,000 ألف دونم من الأراضي الفلسطينية في هذه المستوطنات في أعمال الزراعة، كما خصصت السلطات الإسرائيلية ما نسبته 34%من الأراضي في

[10] رياض العيلة وأيمن عبد العزيز شاهين، الأبعاد السياسية والأمنية للاستيطان الإسرائيلي في القدس ووضعيتها القانونية، مجلة جامعة الأزهر، غزة، المجلد 12، العدد 1، 2010، ص906.

[11] محمد أمير قيطة، مرجع سابق، ص110.

16مستوطنة كبرى لأغراضِ الزراعة، وتعتمد المستوطنات الإسرائيلية المقامة في منطقة الأغوار على وجه التحديد على الزراعة، وفي حالات كثيرة، تتجاوز المساحات الواسعة التي يفلحها المستوطنون الحدودَ البلدية المقرَّرة للمستوطنات التي يقيمون فيها[12].

الفرع الثالث: الدوافع الأمنية

بررت حكومات إسرائيل المتعاقبة، إجراءات المصادرة والاستيلاء على الأراضي الفلسطينية، لإنشاء وإقامة المستوطنات عليها بأسباب أمنية وضرورات عسكرية ملحة تقتضي حتماً منها ضرورة، وواجب القيام بمثل هذه الأعمال للحفاظ على الأمن والنظام في الأراضي الفلسطينية الخاضعة لسيطرة وإدارة قواتها[13].

وسعت "إسرائيل" من خلال شبكة الاستيطان الممتدة على كافة الأراضي الفلسطينية إلى تحقيق أهداف أمنية، وهذا واضح من خلال اختيار مواقع الاستيطان، والنقاط العسكرية في المرتفعات، وكذلك الحواجز المنتشرة في كافة أنحاء الضفة الغربية، وجاء الجدار الفاصل ليؤكد هذا الدافع، وهذا لا يلغي الدوافع الأخرى للاستيطان.

كما أن هذه الإجراءات الأمنية القاسية جداً في الضفة الغربية تهدف إلى خلق حالة من الرعب والخوف والقلق عند الفلسطينيين، وبالتالي تهدف إلى النيل من معنوياتهم مما يدفع بعضهم إلى اليأس من إعمار الأرض والوصول إليها خوفاً من إرهاب المستوطنين، وكذلك اليأس من المقاومة وذلك نتيجة العنف الذي ترد به على كافة أشكال المقاومة التي يقوم بها الفلسطينيون، مما يدفع البعض إلى الهجرة وهذا في النهاية لصالح الأهداف الأمنية الإسرائيلية[14].

وبالتالي ترى إسرائيل بأن المستوطنات هي خط الفاع الأول عن الدولة اليهودية، ومع ذلك فان هناك اتجاهاً في إسرائيل يرى الوظيفة الأمنية، وحدها تمتلك القدرة على تعليل إصرار الحكومات

---

[12] منظمة التحرير الفلسطينية، دائرة شؤون المفاوضات، "الأعمال والمشاريع التجارية الاستعمارية القائمة في المستوطنات الإسرائيلية"، 2010، ص8.

[13] ناصر الريس، المستوطنات الإسرائيلية في ضوء القانون الدولي الإنساني، مؤسسة الحق، رام الله، 1999، ص55-56.

[14] محمد أمير قيطة، مرجع سابق، ص54.

المتعاقبة في إسرائيل على إقامة هذه المستوطنات، ولكن، فيم تعلل، مثلاً، إقامة بعض المستوطنات البعيدة عن الحدود مع الدولة العربية المجاورة، وحول المدن والقرى العربية الفلسطينية، بل وداخل بعض هذه القرى وتلك المدن، كالوضع في حالة مدينتي القدس والخليل. إضافة إلى أن بعض هذه المستوطنات قد يشكل عبئاً بالنسبة للقوة الدفاعية لإسرائيل، على نحو ما أكدته الحرب العربية – الإسرائيلية عام 1973، حين اضطرت السلطات الإسرائيلية الى اخلاء العديد من المستوطنات التي كانت أقامتها في الأراضي المحتلة بعد عام 1967[15].

المطلب الثالث: مشروعية الاستيطان الإسرائيلي في القانون الدولي

قامت إسرائيل منذ احتلالها لأراضي الضفة الغربية وقطاع غزة وشرقي القدس بعدة إجراءات، كان هدفها تهويد المدينة المقدسة والاستيلاء على ما تبقى من الأراضي الفلسطينية، وذلك دون أي اكتراث لقواعد القانون الدولي والمواثيق الدولية التي نصت على احترام حقوق المواطنين الذين تقع أراضيهم تحت الاحتلال وذلك بناءً على ما نصت عليه اتفاقية جنيف لعام 1949، والتي تشير الى أن "القوة المحتلة لا يجب أن تنقل، أو تحول جزءاً من سكانها المدنيين إلى الأراضي التي احتلتها"[16]. وعلى الرغم من ذلك ترفض إسرائيل الاعتراف بالأراضي الفلسطينية كأراضي محتلة، وتستمر بسياساتها الاستيطانية الغير قانونية. وبالتالي في هذا المطلب سوف نتناول الحديث في البداية عن الوضعية القانونية للأراضي الفلسطينية في القانون الدولي **(الفرع الأول)**، ومن ثم بعد ذلك سوف نتناول الحديث عن موضوع مشروعية الاستيطان الإسرائيلي في القانون الدولي **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: الوضعية القانونية للأراضي الفلسطينية في القانون الدولي

بعد عام 1967، قامت القوات الإسرائيلية باحتلال قطاع غزة والضفة الغربية بما فيها القدس الشرقية، وفرض سيطرتها الكاملة عليها، بما في ذلك السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية.

---

[15] آمال دياب، القانون الدولي والاستيطان الإسرائيلي، مجلة صامد الاقتصادي، السنة العشرون، العدد 111، رام الله، شباط–آذار 1998، ص98.

[16] المادة 49 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949.

وتندرج الأراضي الفلسطينية حكماً ضمن نطاق ومفهوم الأراضي المحتلة لكونها وجدت فعلياً تحت سيطرة وادارة قوات أجنبية معادية وإجازتها باستخدام القوة دون وجه حق، ونجحت فعلياً بالسيطرة عليها وادارتها عبر إقامتها لحكومة عسكرية تمارس دورها في حكم وادارة هذه الأراضي، وينظم القانون الدولي الإنساني ما يجب علي المحتل والتزاماته تجاه الممتلكات العامة والخاصة والموارد وثروات الأراضي المحتلة، كما ينظم حدود ونطاق الاستيلاء والمصادرة الأراضي أو الانتفاع بالأملاك العامة، أي أن القانون الدولي أوجد جملة من الضوابط والمعايير القانونية الواجبة علي المحتل واحترامها والالتزام بها حال شروعه في ممارسة واستخدام ما وضع لمنفعته من حقوق حيال الأعيان العامة والخاصة في الأراضي الخاضعة لسيطرته وادارته[17].

وفي هذا الفرع سوف أتحدث عن المركز القانوني للضفة الغربية وقطاع غزة بعد حرب عام 1967، وتطبيق اتفاقية جنيف الرابعة على الأراضي الفلسطينية المحتلة، **وذلك كما يلي:**

أولاً: المركز القانوني للضفة الغربية وقطاع غزة بعد حرب عام 1967

عرفت المادة42 من الاتفاقية المتعلقة بقوانين الحرب البرية وأعرافها، الأرض المحتلة بكونها "الأرض التي تكون السلطة الفعلية بيد العدو، ولا يشمل الاحتلال سوى الأراضي التي يمكن أن تمارس فيها هذه السلطة بعد قيامها"[18]

وبموجب هذه المادة، فإنّ الأراضي الفلسطينية تخضع للاحتلال الإسرائيلي، مما يترتب على ذلك انطباق اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949الخاصة بحماية المدنيين، باعتبارها إحدى الحالات التي نصت عليها الاتفاقية الرابعة لسريان أحكامها، حيث أن الإقليم يعتبر محتلاً إذا أصبحت غير قادرة على ممارسة سلطاتها على ترابها وهذا ما حدث في الأراضي الفلسطينية

[17] رياض العيلة وأيمن عبد العزيز شاهين، المرجع السابق، ص923.

[18] الاتفاقية المتعلقة بقوانين الحرب وأعرافها المؤرخة بتاريخ 1907.

لذا لا بدّ من توافر مجموعة من العناصر لأخذ صفة الاحتلال وهي:

1. قيام حالة حرب أو نزاع مسلح بين قوات دولتين –أو أكثر– تتمكن فيها أحدها من غزو أراضي الدولة الأخرى، واحتلالها كلها أو بعضها، وبطبيعة الحال تختلف هذه الحالة عن حالة وجود المحميات والقواعد الأجنبية على إقليم دولة من الدول في وقت السلم، حيث يقوم وجودها في حدود واجباتها العسكرية دون التدخل في إدارة الإقليم أو أمور ساكنيه.
2. قيام حالة احتلال فعلية مؤقتة تحتل فيها قوات مسلحة أجنبية، أراضي دولة أخرى وتضعها تحت سيطرتها، فالاحتلال الحربي ليس حالة قانونية وإنما هو أمر واقع نتج عن وجود القوات المسلحة في الأراضي المحتلة بعد هزيمتها للقوات المعادية، ونتيجة لهذا الواقع الفعلي وليس القانوني، فإن الدولة التي احتُلت أراضيها تبقى كما هي صاحبة الشخصية القانونية الدولية المستقلة التي لا يمسها وضع الاحتلال المؤقت، وتعود إليها أراضيها بعد انتهاء الاحتلال، وهذا هو المبدأ التي استقر منذ الحروب
3. وجوب أن يكون الاحتلال فعالاً ومؤثراً، فالاحتلال لا يبدأ إلا إذا كانت قوات الاحتلال قد استطاعت السيطرة على كل الأراضي التي غزتها، وأوقفت المقاومة المسلحة فيها، وتمكنت من حفظ النظام والأمن وأخضعتها للسلطة العسكرية التي تقوم بتأسيسها فور توقف القتال.

وخلاصة هذه العناصر، هي أن فعلية الاحتلال الحرب وآثاره المباشرة في إخضاع إقليم المحتل للسيطرة المادية والعسكرية، هي العنصر المميز في تعريف الاحتلال الحربي، وعليه فإن تطبيق القواعد القانونية الخاصة به من حيث المكان والزمان، يكون فور إثبات هذا العنصر، فلا تسري أحكام قانون الاحتلال الحربي (أحكام القانون الدولي الإنساني المطبق على الأقاليم المحتلة)، إلا في الأراضي المحتلة التي تدعمت فيها السلطة الفعلية لقوات الاحتلال بعد غزوها، وبمفهوم المخالفة فإن أي حالة تخرج عن نطاق الحالة أعلاه فلا يسري عليها قانون الاحتلال الحربي.

وظهرت عدة نظريات سوغها الفقه الإسرائيلي تتحدث عن هذا الموضوع، وهي:

1. فراغ السيادة: وهي نظرية تبنّاها الفقيه (يلهود بلوم)، وتتضمن هذه: "بأن الأردن ومصر لم تكن لهم صفة شرعية أو قانونية، ولم يعترف بسيادتيهما على الضفة وغزة سوى باكستان وبريطانيا[19] وبالتالي فإنّ الوضع القانوني لإسرائيل في الأراضي الفلسطينية ليس احتلالاً وإنما إدارة"، لكن هذه النظرية يوجد ما يضحدها، حيث إنّ الضفة الغربية والقدس كانتا تحت وصاية الأردن لفترة مؤقتة وذلك إلى حين حصول الشعب الفلسطيني على استقلاله، وكان الأردن قد سنّ قانوناً ينص على الوحدة بين الأردن وفلسطين، واعترفت بريطانيا بهذه الوحدة، وبالتالي أصبحت الأردن صاحبة السيادة في الضفة الغربية والقدس الشرقية في أعقاب مؤتمر أريحا والانتخابات التي جرت بتاريخ 1950/4/11 بالإضافة إلى اتفاقية جنيف الرابعة في المادة الأولى منها تنص على أن: "الاتفاقية تطبق في جميع الأحوال بغض النظر عن كيفية وقوع الأراضي في قبضة الدولة المحتلة، سواء من حاكم شرعي أو غير شرعي، أو حرب معلنة أم غير معلنة، سواء احتلها كلّها أم جزءاً منها[20].

2. الدفاع عن النفس (نظرية الغزو الدفاعي): تبنت سلطات الاحتلال الإسرائيلي هذه النظرية لتبرير عدم إخضاع الأراضي الفلسطينية المحتلة لاتفاقية جنيف الرابعة، باعتبار أنّ لها حق السيادة على تلك الأراضي، وأن تطبيق اتفاقية جنيف الرابعة يقتضي أن تكون الأراضي قد احتلت في حرب عدوانية، والحرب التي شنتها ونتج عنها احتلال أراضي الضفة الغربية لم تكن من هذا النوع، وبالتالي فإنّ إحدى الركائز الأساسية لتطبيق اتفاقية جنيف الرابعة غير متوفر على حد زعمهم وهذا ما يتناقض مع ما جاء في المادة الثالثة من اتفاقية جنيف الرابعة والتي تقرر بأن الاتفاقية تطبق بغض النظر عن الظروف التي نشأت بموجبها حالة الاحتلال ولكن حتى لو تقبلنا ادعاءات إسرائيل هذه، فإنّ حق الدفاع الذي تدعيه، لا يبرر لها الاحتفاظ بالمناطق التي احتلتها خلال دفاعها عن النفس[21].

3. الموقف الأيدلوجي: يشكل احتلال الضفة الغربية وقطاع غزة وفقاً لهذا الموقف تحريراً لأرض مغتصبة، ولا يشكل احتلالاً حربياً، فهي تعتبر الأراضي الفلسطينية جزءاً من أرض إسرائيل، وبناء

---

[19] داود درعاوي، جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، مسؤولية إسرائيل الدولية عن الجرائم خلال انتفاضة الأقصى، الهيئة الفلسطينية لحقوق المواطن، سلسلة تقارير 24، رام الله، 2001، ص53.

[20] خلدون بهاء الدين حمدي أبو السعود، أثر الاحتلال الإسرائيلي وإقامة المستوطنات على ضع القدس، وفقا لأحكام القانون الدولي، رسالة ماجستير، 2000، ص104.

[21] تسييس القانون الدولي الإنساني، دراسة نقدية تحليلية لمؤتمر الأطراف السامية المتعاقدة على اتفاقية جنيف الرابعة، سلسلة الدراسات 21، المركز الفلسطينية لحقوق الإنسان، رام الله، 2000، ص4.

على هذا الموقف فالشعب لا يحتل وطنه، بل يحرره من الآخرين هذا من وجهة نظر الفقه الإسرائيلي[22].

ثانياً: تطبيق اتفاقية جنيف الرابعة على الأراضي الفلسطينية المحتلة

تعتبر كل من الضفة الغربية وقطاع غزة أراضي محتلة يتعين خضوعها لقانون الاحتلال الحربي، نظراً لأن إسرائيل قد احتلتها أثر الأعمال العدائية التي قامت بها عام 1967م، واستعمالها غير المشروع للقوة في مواجهة كل من الأردن ومصر وسوريا، مهددة بذلك السلامة الإقليمية لتلك الدول، ومنتهكة للمادة 2/4 من ميثاق الأمم المتحدة التي تمنع التهديد بـ أو استعمال القوة ضد السلامة الإقليمية للدول أعضاء الأمم المتحدة، وبما أن احتلال إسرائيل لتلك الأراضي قد نجم عن حرب غير مشروعة، لذا فإن استمرار احتلالها لتلك الأراضي حتى الآن يعتبر عملاً غير مشروع أيضاً[23].

وهنا يستوجب علينا بيان الموقف الإسرائيلي وموقف المجتمع الدولي والأمم المتحدة، كما يلي:

أولاً: الموقف الإسرائيلي

تدّعي السلطات الإسرائيلية أن الاتفاقية لا تطبق إلا حيث أُقصيت دولة شرعية ذات سيادة عن الأرض المحتلة، أصدرت بعض الأحكام التي استُبعد فيها إمكان تطبيق اتفاقية جنيف الرابعة. وقد سوَّغت المحكمة رأيها بناء على المبدأ القائل إن الاتفاقية غير صالحة لأن تنظر فيها محكمة وإنها، لما كانت من جملة القانون الدولي التقليدي لا من القانون الدولي العرفي، فهي لا تشكل جزءاً من قانون إسرائيل المحلي، ولا يمكن لها أن تصبح جزءاً من هذا القانون إلا إذا أقر الكنيست تشريعاً في هذا الشأن.

غير أن محكمة العدل العليا قررت أن أنظمة لاهاي تنطبق على الأراضي التي احتلتها إسرائيل سنة ١٩٦٧على أساس أنها تعبّر عن القانون الدولي العرفي المعدود جزءاً من القانون الإسرائيلي في غياب أي قانون محلي يتعارض معها. يضاف إلى ذلك أن رئيس المحكمة العليا

[22] المرجع السابق.

[23] عثمان التكروري وعمر ياسين، الضفة الغربية وقانون الاحتلال الحربي، مركز الدراسات في نقابة المحامين، فرع القدس، 1986، ص97.

الإسرائيلية، القاضي مئير شمغار، قال إنه يبدو من اللوازم البديهية (اللازمة عن الاتفاقية) ألاُّ يُحوِّل كلُّ احتلالٍ الأراضيَ المحتلةَ إلى أراض تنطبق عليها أحكام الاتفاقية[24].

ثانياً: موقف المجتمع الدولي

جوبهت المواقف الإسرائيلية بالرفض العنيف من قبل الأغلبية العظمى من الخبراء القانونيين، ومن قبل اللجنة الدولية للصليب الأحمر الدولي وغيرهما. أما موقف الأمم المتحدة الصريح، فهو يؤيد تطبيق أحكام الاتفاقية. حيث إن الاحتلال معرَّف تعريفاً واضحاً في المادة ٤٢من اتفاقية لاهاي التي تلتزمها إسرائيل. "فلئن كانت إسرائيل تُعدُّ قوة محتلة بحسب مقتضيات اتفاقية لاهاي، إذن يجب أن تُعَدّ قوة محتلة وفق مقتضيات اتفاقية جنيف الرابعة"، بحسب قول أحد الخبراء الإسرائيليين[25].

ثالثاً: موقف الأمم المتحدة

على مدى عقود طويلة لم تغير الأمم المتحدة موقفها من المطالبة بتطبيق اتفاقية جنيف الرابعة، حتى بعد توقيع الاتفاقيات الثنائية بين منظمة التحرير الفلسطينية وإسرائيل عام 1993؛ لأن هذه الاتفاقية لا تغير من الوضع القانوني للأراضي الفلسطينية كونها اتفاقيات تعبر عن مرحلة انتقالية محددة بسقف زمني. أمّا من الناحية الواقعية فالانتهاكات الإسرائيلية بحق المدنيين ازدادت في ظل هذه الاتفاقيات فالاستيطان ومصادرة الأراضي وجدار الفصل العنصري، وقتل المدنيين من أبرز الانتهاكات للاتفاقيات الدولية. ويُذكر أن الجمعية العامة للأمم المتحدة أصدرت العديد من التوصيات ذات الصلة باتفاقية جنيف الرابعة، إذ أصدرت في الخامس والعشرين من نيسان عام 1997 قراراً يتضمن التأكيد على سريان اتفاقية جنيف الرابعة والقواعد المرفقة باتفاقية لاهاي 1907على الأراضي الفلسطينية بما فيها القدس، وكافة الأراضي التي احتلتها إسرائيل عام 1967[26].

---

[24] فيليتيسا لانغر، مقال بعنوان "تنفيذ اتفاقية جنيف الرابعة لضمان حماية الشعب الفلسطيني في الأراضي الفلسطينية المحتلة"، مجلة الدراسات الفلسطينية، المجلد 3، العدد 11، مؤسسة الدراسات الفلسطينية، 1992، ص3-4..

[25] تيودور ميرون، الضفة الغربية وقطاع غزة في الفترة الانتقالية، حقوق الانسان والقانون الإنساني، 1979، ص109.

[26] عبد الرحمن أبو نصر، اتفاقية جنيف الرابعة لحماية المدنيين لعام 1949 وتطبيقها على الأراضي الفلسطينية المحتلة، 2000، ص359.

الفرع الثاني: الاستيطان الإسرائيلي في القانون الدولي

بناء المستوطنات في الضفة الغربية يعدّ خرقاً للقانون الدولي الإنساني، الذي ينص على القوانين والنظم المتبعة في أوقات الحرب والاحتلال. بل ويعدّ هذا أيضاً خرقاً لحقوق الإنسان المتعارف عليها بموجب القانون الدولي. والقانون الدولي الإنساني يمنع الدولة المحتلة من نقل مواطنيها إلى المناطق التي قامت باحتلالها (بند 49لاتفاقية جنيف الرابعة) . بالإضافة إلى ذلك تنص أنظمة "هاغ" على منع الدولة المحتلة من إجراء تغيرات دائمة في الأراضي المحتلة، باستثناء تغيرات ضرورية لحاجات عسكرية أو لصالح السكان المحليين.

كما إن بناء المستوطنات يمس بحقوق الفلسطينيين، المنصوص عليها في القانون الدولي فيما يخص حقوق الإنسان. من بين الحقوق المنتهكة، الحق بتقرير المصير، حق المساواة، حق الملكية، الحق بمستوى لائق للحياة وحق حرية التنقل حقيقة كون المستوطنات غير شرعية وغير قانونية بموجب القانون الإنساني الدولي، لا تؤثر على مكانة المستوطنين الذين يسكنونها، حيث يعتبرون سكاناً مدنيين يحق توفير الحماية اللازمة لهم. وحقيقة كون المستوطنين جزءاً من قوات الأمن الإسرائيلية، من المفروض ألا تؤثر على بقية المستوطنين المدنيين[27].

[27] ملخص تقرير بتسليم، سلب الأراضي وسياسة الاستيطان الإسرائيلي في الضفة الغربية، مجلة الدراسات الفلسطينية، المجلد 13، العدد51، 2002، ص150.

المبحث الثاني: الآثار السلبية المترتبة على وجود الاستيطان

يترتب على الاستيطان الصهيوني في الأراضي الفلسطيني عدة آثار سلبية كما يلي:

المطلب الأول: المستوطنات الإسرائيلية ومشكلة المياه الفلسطينية

لقد تركت سياسة إسرائيل الاستيطانية في الأراضي العربية المحتلة اضراراً شديدة على اقتصاد الأراضي المحتلة، وخاصة الضفة الغربية التي يقوم اقتصادها على النشاط الزراعي، حيث تستخدم المستوطنات الإسرائيلية موارد المياه المحدودة في الضفة الغربية على حساب المزارعين العرب، فقد بلغ عدد الآبار التي يستغلها المستوطنون في الضفة الغربية أكثر من 29 بئراً قدر انتاجها بنصف كميات المياه التي يحصل عليها المواطنون الفلسطينيون في الضفة الغربية، خاصة وأن المستوطنين يستخدمون وسائل حديثة للحفر وضخ المياه، تمكنهم من الحصول على كيات كبيرة جداً من المياه.

ويستهلك المستوطن الإسرائيلي في الضفة الغربية، ثمانية أضعاف الكمية التي يستهلكها المواطن الفلسطيني، وبذلك فإنهم يستهلكون حوالي 20% من مصادر المياه في الضفة الغربية، على الرغم من أنهم يشكلون نسبة ضئيلة من عدد السكان فيها، يضاف إلى ذلك أنهم لا يدفعون نفس ثمن المياه الذي يدفعه المواطنون الفلسطينيون والذي قد يصل إلى خمسة أضعاف ما يدفعه المستوطنون، علماً بأن اثمان فواتير المياه التي يدفعها المستوطنون على ضآلتها مدعومة من المنظمة الصهيونية العالمية[28].

أما في قطاع غزة، فيبدو الأمر أكثر سوءاً من الضفة الغربية، ذلك لأن القطاع يعتمد بصورة كبيرة جداً على النشاط الزراعي والذي يشكل نسبة 90% من حجم صادراته. ورغم فقر موارده المائية، فقد سيطر المستوطنون الإسرائيليون على معظمها من خلال حفرهم في منتصف الثمانينات لمجموعة من الآبار تراوح عددها من 35-40بئراً، يحصلون منها على كل ما يلزمهم من المياه، في الوقت الذي طبق فيه على المزارعين الفلسطينيين نظام صارم في توزيع حصص المياه عليهم، وكل من يتجاوز الحصة المقررة له يخضع لغرامة كبيرة.

[28] موسى الدويك، المستوطنات الإسرائيلية في الأراضي العربية المحتلة في ضوء قواعد القانون الدولي العام، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2004، ص124-125.

واخيراً يمكن القول بان موضوع استهلاك المياه وكمياته في الأراضي المحتلة، موضوع ديناميكي، وهو في ازدياد مستمر لأنه كلما ارتفع عدد المستوطنات والمستوطنين في الأراضي المحتلة (وهو في تصاعد مستمر) زادت الكميات المستهلكة من المياه الفلسطينية، لذلك نجد اختلافاً واضحاً في كميات استهلاك المستوطنين للمياه في الأراضي المحتلة من مرجع لآخر[29].

المطلب الثاني: المشاكل القانونية الناجمة عن إقامة المستوطنات

أولاً: ازدواجية القانون والتمييز العنصري

عندما احتلت إسرائيل الضفة الغربية عام 1967م، كان القانون الأردني هو الساري المفعول فيها، وكان من المفروض أن يظل هو القانون الواجب التطبيق (فعلاً وليس شكلاً) غير ان إسرائيل بدأت بتعديل أحكامه من خلال إصدارها للأوامر العسكرية التي لم تترك شيئاً فيه دون أن يشمله التعديل، وقد تجاوز عدد هذه الأوامر 1200 أمر عسكري، بحيث أصبح القانون الأردني يطبق في الضفة الغربية من حيث الشكل أو الإطار فقط، وليس المضمون، وبذلك اصبح الفلسطينيون في الأراضي المحتلة يخضعون لنظام قانوني مركب يتكون من بعض القوانين العثمانية والبريطانية التي وضعت زمن الانتداب، والقانون الأردني (في الضفة الغربية) بينما طبقت التشريعات المصرية في قطاع غزة بالإضافة إلى الأوامر العسكرية الصادرة من سطلات الحكم العسكري الإسرائيلي[30].

ثانياً: عنف المستوطنين

على الرغم مما تقدمه الحكومة الإسرائيلية من تسهيلات مادية وأمنية للمستوطنين، والتي تشمل تزويدهم بالأسلحة، وتوفير الحراسة لهم، إلا أنهم يدعون دوماً عدم كفاية هذه الحماية، ويلجئون إلى تطبيق القانون بأيديهم فيقومون بشتى صور الاعتداء على المواطنين الفلسطينيين وممتلكاتهم هادفين من وراء ذلك إلى خلق القناعة النفسية لدى المواطن الفلسطيني في الأراضي المحتلة بأن هنالك "رعباً يهودياً يتهدده"، وبالتالي زلزلة شعوره الداخلي بالامن، مما يدفعه إلى الرحيل، وهذا ما عبر عنه "مائير كاهانا" الزعيم السابق لحركة كاخ الإرهابية، عندما أجاب عن سؤال حول كيفية تحقيقه

[29] موسى الدويك، مرجع سابق، ص126.

[30] موسى الدويك، مرجع سابق، ص374.

لأهدافه بطرد العرب، قائلاً "حينما يسمعون –العرب– أن مائير كاهانا قد أصبح وزيراً للدفاع لن يحتاجوا إلى الكثير من الإقناع"[31].

[31] احمد محمد فاضل، ظاهرة الإرهابيين المدنيين الإسرائيلية، مجلة الدراسات السياسية والاستراتيجية، القاهرة، 1985، ص181.

الفصل الأول

عدم مشروعية التداول لمنتوجات المستوطنات في ظل عدم شرعية الاستيطان

قبل البدء بالحديث عن موضوع تداول منتجات المستوطنات الصهيونية، لا بد من التعرف على مفهوم فعل التداول في منتجات المستوطنات والشروط الواجب توفرها لتحققه **(المبحث الأول)**، ثم بعد ذلك نتعرف على مدى مشروعية فعل تداول منتجات المستوطنات على المستوى الدولي وتجريم المشرع الفلسطيني لهذا الفعل على المستوى الداخلي **(المبحث الثاني)**، وجريمة التداول شأنها شأن أي جريمة يتطلب توافر عدد من الأركان لقيامها، وبالتالي نختم هذا الفصل بالحديث عن أركان جريمة تداول منتجات المستوطنات **(المبحث الثالث)**.

المبحث الأول: الشروط الواجب توافرها لتحقق عنصر التداول لمنتجات المستوطنات الإسرائيلية

يحدث أحياناً أن يكون هناك اختلاط لدى المواطن الفلسطيني ما بين منتج المستوطنات وغيره من المنتجات كالمنتج الإسرائيلي مثلاً، فبعض المنتجات الإسرائيلية هي متاحة التداول بناءً على اتفاقيات موقعة ما بين السلطة الفلسطينية والحكومة الصهيونية، لذا لا بد من التمييز ما بين منتجات المستوطنات وغيرها من المنتجات من خلال بيان الشروط الواجب توفرها في هذه المنتجات والتي تحقق عنصر التداول فيها وتميزها عن غيرها.

وتنقسم هذه الشروط إلى شروط متعلقة بتصنيع المنتجات **(المطلب الأول)**، وشروط متعلقة بالتعامل في منتجات المستوطنات في إطار الأسواق الفلسطينية **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول: الشروط المتعلقة بتصنيع المنتجات

جاء القرار بقانون رقم 4 لسنة 2010 بشأن مكافحة تداول منتجات المستوطنات بهدف حظر ومنع منتجات المستوطنات الصهيونية في الأراضي الفلسطينية كإحدى الخطوات الحكومية المهمة على أرض الواقع، ولتحقيق ذلك من خلال منح المجلس الفلسطيني لحماية المستهلك كافة الصلاحيات

لتنفيذ هذا القرار بقانون. ولكي يطبق هذا القانون على منتجات المستوطنات لا بد من أن تكون هذه المنتجات مصنعة في إطار المستوطنات **(الفرع الأول)**، وكذلك أن تكون مقرر حظرها من قبل المجلس الفلسطيني لحماية المستهلك بموجب أحكام القرار بقانون **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: ان يكون المنتج مصنعاً في إطار المستوطنات

يشترط لتحقق عنصر التداول فيما يتعلق بتصنيع المنتجات، أن يتم تصنيعها داخل مصانع أو شركات أو مؤسسات موجودة فعلياً داخل المستوطنات الإسرائيلية الموجودة في الأراضي الفلسطينية.

وقبل عام 1948 أي قبل وجود الاستيطان في الأراضي الفلسطينية المحتلة، تمركزت الصناعات الصهيونية على طول ساحل البحر الأبيض المتوسط، حيث هناك تتركز المستعمرات المدنية الكبرة منذ بداية نشأة الكيان الصهيوني، وتميزت هذه الصناعات بارتفاع نسبة رأس المال المستخدم وتوفر الخبرة الفنية اللازمة، في حين رزحت الصناعة العربية تحت هيمنة الصناعة التقليدية.[32]

وجاء في دليل مكافحة منتجات المستوطنات الصادر عن صندوق الكرامة الوطنية والتمكين[33] بيان عدة خطوات للتعرف على منتجات المستوطنات، كما يلي:

1. من خلال بطاقات البيان على المنتج (يجب ان تتضمن بطاقة البيان اللغة العربية) إضافة إلى أنها يجب عن أن تشتمل على الأمور التالية:
   - يجب أن تحمل مكان وعنوان الصنع بشكل واضح.
   - أي منتج بعلامة تجارية جديدة وغير متعارف عليها سابقاً يمكن أن يكون منتج مستوطنات.

---

[32] نضال ناظم البرغوثي، آثار الاستيطان والسياسة الاستيطانية الإسرائيلية على القطاعات الاقتصادية في المناطق المحتلة "الضفة الغربية وقطاع غزة"، رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية، عمان، 1988، ص120.

[33] وهو صندوق حكومي بالتعاون مع القطاع الخاص أنشأ بموجب القرار بقانون رقم 4 لسنة 2010 بشأن حظر ومكافحة منتجات المستوطنات، وذلك لمقاطعة بضائع المستوطنات ودعم المنتج الوطني وتعزيز مفهوم التمكين الذاتي والذي بات عنوانا لسياسة الحكومة والدولة العتيدة القادمة، ويهدف هذا المبدأ إلى تعزيز وتنمية القدرات الذاتية والاعتماد على الجهد الوطني والموارد البشرية في تلبية الاحتياجات من المنتجات المحلية، وتنظيف الأسواق الفلسطينية من منتجات المستوطنات.

انظر: موقع وكالة الأنباء والمعلومات الفلسطينية "وفا"، خبر بعنوان "د. أبو لبدة يطلق الموقع الالكتروني لصندوق الكرامة الوطنية والتمكين"، رام الله، نشر بتاريخ: 2010/2/28، تاريخ الزيارة: 2018/5/12

https://wafainfo.ps/ar_page.aspx?id=HKUkKva538650320868aHKUkKv

- السلع مجهولة المصدر ولا تحمل بطاقة بيان باللغة العربية ولم يحدد عليها مكان الصنع بشكل واضح يمكن أن تكون من منتجات المستوطنات.
- السلع المقلدة والمزورة والمعاد تغليفها وتعبئتها يمكن أن تكون من انتاج المستوطنات حيث أن المستوطنات ضليعة بهذا المجال.

2. المنتجات التالية من المحتمل أن تكون منتجات مستوطنات:
   - أي منتج لا يحمل مكان وعنوان الصنع بشكل واضح.
   - المنتجات الغذائية والزراعية التي تتداول بالأسواق بغير موعدها.
   - المنتجات التي يجري عليها تنزيلات وعروض بشكل مريب[34].

وعمل الكيان الصهيوني على تكثيف صناعاته داخل المستوطنات في الأراضي المحتلة،

بهدف إعادة نشر المنتجات الإسرائيلية بصورة عامة بشكل يحقق التوازن الجغرافي لها، وهذه العملية من المحتمل وبشكل كبير أن تنجح أو أنها نجحت، وذلك لعدة أسباب:

1. أنها المرة الأولى التي تطور فيها خطة دقيقة لتقديم صناعة بحجم كبير إلى المنطقة الداخلية (الضفة الغربية وقطاع غزة).
2. ان سكان المستعمرات الصهيونية ذوو مستوى تكنولوجي متطور، بينما كانت المناطق الداخلية تعاني من فقر نسبي لهذا المستوى. فباستثناء الكيبوتسات والموشافات كان معظم السكان في المناطق غير الساحلية يتميزون بانخفاض ملحوظ في الخبرة الفنية، والمستوى المعيشي نسبة إلى المعدل العام السائد فيما بين العمال في منطقة حيفا على سبيل المثال[35].

وقد جاء ذكر هذا الشرط ضمناً في الفقرة الأولى من المادة الثانية في القرار بقانون رقم 4 لسنة 2010 بشأن حظر ومكافحة منتجات المستوطنات، حيث نصت على "يهدف هذا القرار بقانون إلى تحقيق ما يلي: 1. مكافحة منتجات وخدمات المستوطنات المقامة على الأراضي الفلسطينية...". ونرى من نص المادة السابقة أن المنتجات التي قصد المشرع الفلسطيني مكافحتها وحظر تداولها هي

[34] صندوق الكرامة الوطنية والتمكين لأهل الكرامة، دليل مكافحة منتجات المستوطنات، ج1، رام الله، أيار 2010، ص9.

[35] نظال ناظم البرغوثي، مرجع سابق، ص120.

منتجات المستوطنات الصهيونية الموجودة في الأراضي الفلسطينية، أي أنه يشترط أن يكون المنتج مصنع في الحيز الجغرافي لتلك المستوطنات.

وفي هذا المقام، لا بد من التمييز ما بين المنتج المصنع في إطار المستوطنات، والمنتج الإسرائيلي الذي يتم تصنيعه داخل الكيان الصهيوني. حيث وضعت وزارة الاقتصاد الوطني الفلسطينية آلية للتمييز بينهما، وفقاً لعدة شروط يجب أن تتوفر في المنتج الإسرائيلي لكي لا يعد منتج مستوطنات:

أولاً: أن المنتجات الإسرائيلية يجب أن تحمل بطاقة بيان باللغة العربية إلى جانب اللغة العبرية وأي لغة أخرى، تشمل كامل البيانات بشكل واضح، وأهمها مكان الصنع[36].

ثانياً: أن تكون المنتجات الإسرائيلية بكافة أصنافها منسجمة مع المواصفات القياسية الفلسطينية المتفق عليها في الاتفاقيات الموقعة بين الطرفين[37]، وأهمها بروتوكول باريس الاقتصادي[38].

ثالثاً: الباركود: وهو عبارة عن تلك الخطوط الموجودة على المنتجات، التي تعتبر بمثابة شيفرة، تقرأ بواسطة أجهزة خاصة، وتظهر تحت هذه الخطوط أرقام ذاتها التي تظهر عند قراءة الشيفرة، وبها تساعد المستهلك في معرفة بلد المنشأ للمنتج، ومثال على ذلك 7290000000008، فالمنتج الإسرائيلي يبدأ بالرقم 729، ويقرأ على النحو التالي xxxxxx729 وفي هذا الإطار من المهم الانتباه للرقم (729) الخاص بالمنتجات الإسرائيلية، الذي يعد التعامل به مسموحا[39].

رابعاً: البيانات الكتابية المعتادة: يحتمل حدوث احتيال وتزوير في الباركود من خلال تضمين الشيفرة الخاصة بالمنتج الإسرائيلي على منتج المستوطنات، ونظراً لصعوبة التمييز بين منتجات المستوطنات

---

[36] موقع شبكة راية الإعلامية، مقال بعنوان "'الاقتصاد' توضح آلية التمييز بين منتجات المستوطنات وداخل إسرائيل"، نشر بتاريخ: 2012/11/1، تاريخ الزيارة: 2018/5/14
https://www.raya.ps/news/806662.html

[37] صندوق الكرامة الوطنية والتمكين لأهل الكرامة، دليل مكافحة منتجات المستوطنات، مرجع سابق، ص6.

[38] بروتوكول باريس الاقتصادي: يعد من أهم الاتفاقيات التي لها تأثير مباشر على الحق في التنمية الاقتصادية الفلسطينية، وتم توقيعه في نيسان 1994 ما بين ابراهام شوحط ممثلاً عن حكومة الكيان الصهيوني واحمد قريع ممثلاً عن منظمة التحرير ويعرف أيضاً ببروتوكول الاتفاق الاقتصادي الفلسطيني – الإسرائيلي، ومضمون هذا الاتفاق النص على حق الطرف الفلسطيني في اتخاذ القرار الاقتصادي وفقاً لخطته التنموية وأولوياته.

انظر: عبد الرحمن ابو النصر، الحق في التنمية والاتفاقيات الفلسطينية – الإسرائيلية، مجلة مصر المعاصرة، مجلد104، عدد511، القاهرة، يوليو 2013، ص277–278.

[39] موقع وكالة الأنباء والمعلومات الفلسطينية "وفا"، خبر بعنوان "'الاقتصاد' توضح آلية التمييز بين منتجات المستوطنات وداخل إسرائيل"، نشر بتاريخ: 2012/11/1، تاريخ الزيارة: 2018/5/14.
http://www.wafa.ps/ar_page.aspx?id=QN76Ona6102421332281aQN76On

والمنتجات الإسرائيلية وفقاً لنظام الباركود السابق، فقد شددت وزارة الاقتصاد الفلسطينية على ضرورة التأكد من المنتج من خلال البيانات الكتابية الموجودة عليه المتضمنة مكان الصنع، مثل صنع في تل أبيب، أو صنع في بركان. وكثيراً ما يتم التلاعب بهذا الأمر من قبل المستوطنات الإسرائيلية لتمرير المنتج في السوق الفلسطينية والأسواق العالمية الأخرى، حيث يدون عليه مثلاً "صنع في تل أبيب" مع إيراد رقم هاتف ملائم، لكن حقيقة الأمر أن المنتج يصنع في إحدى المستوطنات ويتم استخدام رقم وهمي، وأحياناً رقم مكتب خدمات أو رقم مخزن لإخفاء عدم شرعية المنتج[40].

وهذا يقودنا إلى نتيجة مفادها عدم جدوى الإجراءات السابقة لتمييز منتج المستوطنات عن المنتج الإسرائيلي على الشكل المطلوب، حيث ان اغلب تلك الإجراءات هي شكلية متعلقة بالمظهر الخارجي للمنتج والبيانات المكتوبة عليه والباركود، وهو ما يسهل تزويره بهدف تسويق هذه المنتجات على أنها منتجات مصنوعة داخل الكيان الصهيوني وهي في الحقيقة منتجات مستوطنات. لذلك نرى بضرورة قيام وزارة الاقتصاد الوطني بإيجاد وسائل أخرى لتمييز منتجات المستوطنات عن غيرها من المنتجات، من خلال أساليب يمكن للمواطن العادي التوصل إليها.

وفي هذا الإطار، لا بد لنا من أن نذكر المحاولات المتواصلة للحكومة الفلسطينية في الاستمرار بطرح أسماء منتجات المستوطنات ومكان صنعها في قوائم منفصلة، إلا أنها مع ذلك لم ترتقي إلى المستوى المطلوب، نظراً لعدة أسباب، أهمها ضعف الحملة الإعلامية والتوعوية، بحيث أننا لا نستطيع الوصول إلى تلك القوائم إلا من خلال أجهزة ومؤسسات الحكومة الفلسطينية أو في مؤسسات حقوق الإنسان، ولا نراها منتشرة بكثرة بين أفراد المجتمع الفلسطيني.

كذلك لم ترتقي تلك القوائم للمستوى المطلوب نتيجة عدم وجود تحديث مستمر لها، بحيث ان المستوطنات تصنع يومياً أصنافاً جديدة، وبالتالي نحتاج إلى عدد أكبر من الأجهزة الحكومية المختصة بهذا الموضوع، تكون مهمتها متابعة عمل المستوطنات وطرح منتجاتها الجديدة.

[40] صندوق الكرامة الوطنية والتمكين لأهل الكرامة، دليل مكافحة منتجات المستوطنات، مرجع سابق، ص8.

وفي هذا الإطار لا بد لنا من الثناء على دور الضابطة الجمركية الفلسطينية، في طرحها لقائمة مطولة من منتجات المستوطنات الصهيونية، بحيث لم تقتصر على ذكر اسم المنتج ومكان تصنيعه، وانما اشتملت على معلومات أخرى مثل ذكر مكان الصنع بالتحديد والهاتف والموقع الالكتروني وصندوق البريد وأخر تحديث، والموزع الإسرائيلي للمنتج، وأسماء أصحاب الشركة المصنعة.

الفرع الثاني: ان يكون المنتج مقرر حظره من قبل المجلس الفلسطيني لحماية المستهلك

قبل البدء ببيان هذا الشرط وتوضيحه، يجب علينا أولاً توضيح ماهية جمعيات حماية المستهلك بشكل عام والأنظمة والقوانين التي تنظمها في فلسطين، ثم بعد ذلك سنقوم ببيان دور المجلس الفلسطيني لحماية المستهلك في مكافحة تداول منتجات المستوطنات، من خلال الدور المنوط للمجلس بإقرار حظر منتجات المستوطنات .

فالسؤال المطروح : هل يحق للنيابة العامة او مأموري الضبط القضائي او المجلس الفلسطيني لحماية المستهلك الحق في التجريم؟ نجد هنا ان المشرع قد اخطأ في اناطة هذه المهمة الى المجلس الفلسطيني لحماية المستهلك حيث انه خالف ضابط الشرعية الموضوعية القائمى على انه"لاجريمة ولاعقوبة الا بنص "والتي يراد منها الشرعية الاجرائية فلا عقوبة الا بنص ولا اجراء بدون قاعدة.

أولاً: ماهية جمعيات حماية المستهلك

هنا سوف نقوم بالتعرض وبشكل بسيط لمفهوم حماية المستهلك، وأسباب الاهتمام بحماية المستهلك، ومهام الإدارة العامة الفلسطينية لحماية المستهلك، وذلك كما يلي:

أ: تعريف حماية المستهلك

تتعدد التعريفات الخاصة بحماية المستهلك، ومن أبرز هذه التعريفات أن حماية المستهلك هي الفلسفة التي تتبناها مختلف المنظمات بالدولة نحو توفير السلع أو تقديم الخدمات للمستهلك بأقل تكلفة مادية وجسمانية ونفسية من خلال المتغيرات البيئية السائدة بالدولة[41]. بينما يرى البعض أن حماية

[41] احمد عبد الهادي، إدارة المبيعات وحماية المستهلك، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006، ص93.

المستهلك هي مجموعة القواعد والسياسات التي تهدف إلى منع الضرر والأذى عن المستهلك، وكذلك ضمان حصوله على حقوقه[42].

والجدير بالذكر أنه على المستوى الفلسطيني، يوجد نوعين من حماية المستهلك، النوع الأول هو الإدارة العامة لحماية المستهلك التابعة لوزارة الاقتصاد الوطني وهذه الإدارة تعد حكومية وتخضع لعدة انظمة أقرتها الحكومة الفلسطينية بالملائمة مع طبيعة عملها.

أما النوع الثاني فهو جمعية حماية المستهلك الفلسطيني، وهي جمعية أهلية تتمتع بالشخصية الاعتبارية المستقلة تتبع قانون الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية في فلسطين ومرجعيتها قانون حماية المستهلك الفلسطيني، وهي جهة رقابية توعوية وليست جهة انفاذ قانون[43].

وبشكل عام أفرد المشرع الفلسطيني قانون خاص لحماية المستهلك تحت اسم قانون حماية المستهلك رقم 21 لسنة 2005، ونظم من خلال هذا القانون مجلس خاص بحماية المستهلك هو المجلس الفلسطيني لحماية المستهلك ويسمى كذلك بالإدارة العامة لحماية المستهلك.

كما ويخضع نظام حماية المستهلك في فلسطين لعدة أنظمة وقوانين أخرى، هي:

- قانون الزراعة رقم 2 لسنة 2003.
- قرار وزير الاقتصاد الوطني رقم 2 لسنة 2003 بشأن حظر استيراد بعض السلع الخاصة بألعاب الأطفال.
- نظام مراقبة وتنظيم الباعة المتجولين لسنة 2010.
- قرار بقانون رقم 4 لسنة 2010 بشأن حظر ومكافحة منتجات المستوطنات.
- قانون المواصفات والمقاييس الفلسطينية رقم 6 لسنة 2000.
- اللائحة التنفيذية لقانون حماية المستهلك رقم 17 لعام 2009.

[42] سري صيام وآخرون، الحماية التشريعية للمستهلك في مصر، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، القاهرة، 1999، ص63.

[43] موقع جمعية حماية المستهلك الفلسطيني، نشر بتاريخ: 2011/8/7، تاريخ الزيارة: 2018/5/18
http://www.pcp.ps/article/35

- قرار مجلس الوزراء رقم (16/28/10/م.و/ر.ج) لعام 2014 بتحديد الجهات المختصة بالرقابة والتفتيش على تطبيق التعليمات الفنية الإلزامية الخاصة بالمشتقات النفطية.

ب : أسباب الاهتمام بحماية المستهلك

من أجل تسويق المنتجات التجارية، أضحى المنتجون أو البائعون المهنيون يلجؤون إلى وسائل متعددة لحث المستهلك ودفعه إلى التعاقد والشراء، كالإعلان عن المزايا، أو تخفيضات قد تكون غير حقيقية في الأسعار. كما لجأ هؤلاء أيضا – ومن خلال الدعاية والإعلان بصورة مكثفة إلى التأثير في الطريقة التقليدية لإبرام العقود، فلم يعد الإيجاب موجها إلى شخص معين، بل أنه أصبح ذا طابع جماعي (أي أن الإيجاب بالبيع أصبح موجها لعدد غير محدد من الأشخاص). وارتبط ذلك بظهور عقود تقترب من عقود الإذعان والتي غالبا ما ينجح المنتج في فرض شروطها على المستهلك[44]. وقد واكب هذا التطور في أساليب الإنتاج والتوزيع زيادة في حجم المخاطر التي يتعرض لها المستهلكون في تعاملهم مع المنتجات الحديثة: فمن جهة ترتب على الإنتاج الكبير – إن ازداد – احتمال أن تفلت بعض السلع من رقابة المنتجين وتخرج إلى السوق مشوبة ببعض العيوب التي تجعل استعمالها واستهلاكها محفوفا بالأخطار، ومن جهة أخرى، تزايدت ظاهرة الغش بصفة عامة، وفي مجال المواد الغذائية والعقاقير الطبية والمنتجات الصناعية بصفة خاصة، وأصبحت تمثل خطرا كبيرا على الإنسان حالياً[45].

لذلك اكتسب موضوع حماية المستهلك أهمية كبيرة في السنوات الأخيرة وبرزت قضية حماية المستهلك كقضية هامة ضمن قضايا المسؤولية الاجتماعية الواجب على المنظمات أخذها في الحسبان عند وضع الخطط واتخاذ القرارات التسويقية وغير التسويقية واحتلت قضية حماية المستهلك

[44] عبد الله عبد العزيز الصعيدي، الأهمية الاقتصادية لتشريعات حماية المستهلك، مجلة الفكر الشرطي، مجلد8، عدد3، الإمارات، 1999، ص105.

[45] جابر محمود علي، ضمان سلامة المستهلك من أضرار المنتجات الصناعية المبيعة "دراسة مقارنة بين القانونين الفرنسي والقانونين المصري والكويتي"، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995، ص4.

مكاناً بارزاً بين القضايا الاقتصادية والاجتماعية والسياسية المطروحة في المؤتمرات والندوات واهتمامات الباحثين والمسؤولين[46].

ت : مهام الإدارة العامة الفلسطينية لحماية المستهلك

تؤدي الإدارة العامة الفلسطينية لحماية المستهلك العديد من المهام الضرورية، انطلاقاً من مسؤوليتها بحماية المستهلك الفلسطيني من الغش والتدليس التجاري، من خلال القيام بعمليات الرقابة والتفتيش والبحث والتحليل، والاهتمام بمدى مطابقة السلع الموجودة في السوق مع المواصفات والمقاييس الفلسطينية.

ويمكن إجمال مهام الإدارة العامة الفلسطينية لحماية المستهلك بالتالي[47]:

- تنظيم ومراقبة الأسواق واتخاذ التدابير اللازمة لحماية المستهلك، حيث تقوم بجولات رقابية على الأسواق والمنشآت التجارية والمحلات والمستودعات للتحقق من سلامة المعروض من المواد التموينية والسلع الاستهلاكية الأخرى، وضبط المخالفات وفقاً لقانون حماية المستهلك.
- التأكد من وجود بطاقة البيان باللغة العربية على جميع السلع.
- حظر ومكافحة التداول بسلع المستوطنات.
- التركيز بشكل خاصّ على القضايا الخاصة بحماية المستهلك، مثل التوعية والارشاد واعداد ورشات العمل واللقاءات والمحاضرات، والنشرات التثقيفية وذلك لنشر الوعي الاستهلاكي في فلسطين بمسانده أجهزة الإعلام المختلفة.
- تلقي الشكاوى من مختلف أنواع المستهلكين والتحقق منها ومتابعتها وحل النزاعات بين المستهلكين والتجار ان أمكن.
- التعاون مع جميع المؤسسات الرقابية ذات العلاقة لضمان تطبيق قوانين حماية المستهلك.
- متابعة الالتزام بوضع بطاقة الأسعار على السلع المعروضة بالمحلات التجارية، والتأكد من الالتزام بقائمة السقف السعري لسلع الاساسية.

---

[46] أحمد عبد الله اللحلح، أبعاد ومجالات حماية المستهلك من منظور المستهلك، مجلة آفاق جديدة للدراسات التجارية، مجلد7، عدد4، القاهرة، 1995، ص54.

[47] موقع الإدارة العامة لحماية المستهلك، نشر بتاريخ: 2017/7/13، تاريخ الزيارة: 2018/5/17
/http://cpd.mne.gov.ps/ar/articles/13

- استكمال اجراءات التحقيق والمصادرة والحجز وسحب العينات للفحص والتحليل وإحالة المخالفين بعد استكمال الإجراءات القانونية إلى النيابة العامة.
- المعاينة والتأكد من معايرة الموازين ومحطات الوقود[48].

ثانياً: دور المجلس الفلسطيني لحماية المستهلك في إقرار حظر منتجات المستوطنات

في البداية لا بد لنا من ذكر دور وزارة الاقتصاد الوطني الفلسطيني في بناء أسس وضوابط التجمعات والنشاطات الاقتصادية المحلية وتنظيم العلاقات في مسيرة بناء الدولة الفلسطينية، وذلك من خلال شراكتها بشكل أساسي من المجهود الذي تقوم به الجهات الرقابية في كافة أرجاء الوطن الفلسطيني بوصفها شريكاً رئيسياً له، كما وتقوم وزارة الاقتصاد الوطني الفلسطيني ببذل العديد من الجهود في ضبط الأسواق الفلسطينية وتحقيق الأمن الاقتصادي والغير اقتصادي فيها وفي كافة المعاملات التجارية، كذلك تسعى الوزارة إلى تنظيم العلاقة بين التجار والمستهلكين، مؤكدة على دور الحكومة بأجهزتها الرقابية الرسمية ممثلة في المجلس الفلسطيني لحماية المستهلك ودائرة حماية المستهلك ولجنة تنظيم السوق في توعية المواطنين بحقوقهم وواجباتهم والقيام بمهامها بمهنية عالية تعكس جودة الأداء والشفافية[49].

وجاء القرار بقانون رقم 4 لسنة 2010 بشأن حظر ومكافحة منتجات المستوطنات ليؤكد من جديد في مادته الأولى على مرجعية الهيئات المشكلة بموجب قانون حماية المستهلك رقم 27 لسنة 2005، وأضاف لها "صندوق الكرامة الوطنية لتمويل التمكين الذاتي ومكافحة وحظر منتجات المستوطنات المنشأ بموجب أحكام هذا القرار بقانون". واعتبر أن الدائرة المختصة بإنفاذ هذا القرار بقانون هي "الوحدة الإدارية المعنية بحماية المستهلك" في وزارة الاقتصاد[50].

---

[48] موقع الإدارة العامة لحماية المستهلك، نشر بتاريخ: 2017/7/13، تاريخ الزيارة: 2018/5/17
/http://cpd.mne.gov.ps/ar/articles/13

[49] وحدة ضمان الجودة، دليل إجراءات مفتشي حماية المستهلك، وزارة الاقتصاد الوطني الفلسطينية بدعم من التعاون الإنمائي الفلسطيني، رام الله، 2010، ص3.

[50] كمال قبعة، نحو تجديد المقاطعة الفلسطينية لمنتجات المستوطنات، مجلة شؤون فلسطينية، العدد255، رام الله، شتاء2014، ص115.

ويتم ذلك من خلال عدة أمور تقوم بها دائرة حماية المستهلك في سبيل مكافحة تداول منتجات المستوطنات، أهمها إقرار حظر تلك المنتجات من خلال قائمة تصدر عن حماية المستهلك، بحيث نصت الفقرة الأولى من المادة 4 من القرار بقانون رقم 4 لسنة 2010 بشأن حظر ومكافحة منتجات المستوطنات "تعتبر كافة منتجات المستوطنات سلعاً غير شرعية، وتحدد بموجب قائمة تصدر بقرار من المجلس".

ومن خلال الاطلاع على نص الفقرة من المادة 4 من القرار بقانون السابق ذكره، نرى بأنه يشترط ان يكون منتج المستوطنات مقرر حظره من قبل المجلس الفلسطيني لحماية المستهلك، وذلك عن طريق قرار يصدره المجلس ويضم قائمة للمنتجات المحظورة.

كذلك عاد المشرع الفلسطيني وأكد على هذا الأمر، في الفقرة الثانية والثالثة من نص المادة 8، حيث جاء فيها "2.التعاون والتنسيق مع كافة الجهات ذات العلاقة بدعم المنتج الوطني، ومكافحة منتجات وخدمات المستوطنات، وإعداد قائمة تحدد بموجبها منتجات المستوطنات، ورفعها للمجلس لاعتمادها. 3. تحديث ونشر القائمة المذكورة في البند (2) من هذه المادة، ونشرها في صحيفتين يوميتين، لمدة لا تقل عن ثلاثة أيام، وبأية طريقة أخرى تراها مناسبة".

لكن المشكلة هنا جاءت نظراً لتجدد أنواع منتجات المستوطنات وظهور الجديد منها كل يوم وهو ما يتطلب من المشرع معالجة هذا النقص التشريعي، بحيث أنه ماذا لو انتشرت أنواع جديدة ولم تقم حماية المستهلك بإدراجها ضمن الأنواع المحظورة في القائمة، فهل تداول هذا الأنواع يصبح غير مجرم؟

وهو ما دفع جمعية حماية المستهلك بتكثيف الدعوات إلى العمل على تجديد وتحديث قائمة منتجات المستوطنات في أكثر من مناسبة، حيث أنه في مطلع العام 2017 دعا رئيس جمعية حماية المستهلك في محافظة رام الله والبيرة، صلاح هنية، إلى ضرورة تحديث وتطوير قائمة منتجات المستوطنات وخدماتها؛ لتشكل مرجعية في حملة إعادة الاعتبار لمقاطعتها ومنعها، وإنفاذ القانون بحق من يروج لها ويسوقها، استناداً إلى القرار بقانون رقم (4) لسنة 2010 بشأن حظر ومكافحة منتجات

المستوطنات، والذي يعتبر منتجات المستوطنات كافة سلعاً غير شرعية، ويحظر على أي شخص تداولها، وتصدر قائمة من قبل الحكومة بمنتجات المستوطنات.[51]

وقال أحد التاجر ويدعى "عبد مصلح" من مدينة رام الله "أنا أتعرض لتلابس دائم بحيث لا أستطيع التعرف على البضائع ان كانت مستوطنات أو اسرائيلية الصنع من مناطق الداخل المحتلة، فالدليل لا يذكر كافة بضائع المستوطنات". الأمر الذي أكد صحته وكيل نيابة مكافحة الجرائم الاقتصادية السيد محمد محسن قائلا إن الدليل لا يوجد فيه كافة منتجات المستوطنات، الأمر الذي يضطرنا الى اسقاط عدد كبير من القضايا بفعل ذلك[52].

المطلب الثاني: الشروط المتعلقة بالتعامل في منتجات المستوطنات في إطار الأسواق الفلسطينية

يشترط في تجريم منتجات المستوطنات، أن يتم التعامل بها في إطار الأسواق الفلسطينية، بحيث أنه من غير المتصور إيقاع العقاب بحق شخص يتعامل بمنتجات المستوطنات في خارج حدود الدولة الفلسطينية أو في داخل أراضي الخط الأخضر عام 1948. لذلك في هذا المطلب نتناول في البداية بيان مفهوم الحيز الجغرافي للسوق الفلسطيني والتي تعد منتجات المستوطنات محظور التعامل بها في إطار هذا الحيز **(الفرع الأول)**، كما ونحاول أيضاً بيان بعض الإحصاءات والتقديرات حول مدى انتشار المنتوجات الإسرائيلية ومنتوجات المستوطنات في حيز السوق الجغرافي الفلسطيني، في محاولة لتقدير حجم المشكلة قبل المضي في إيجاد الحلول لها **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: التعريف بالحيز الجغرافي للسوق الفلسطيني

اتبعت الحكومات الصهيونية عدة سياسات ممنهجة بهدف إضعاف الاقتصاد الفلسطيني، ولعل السوق الفلسطيني كان أحد أبرز الأهداف وأهمها على الإطلاق، بحيث ان الكيان الصهيوني سعى في كل خطوة يقوم بها اقتصادياً إلى تحويل السوق الفلسطيني إلى مجرد سوق استهلاكي للمنتجات والخدمات الإسرائيلية، وهذا ما أدى إلى إضعاف قدرة الاقتصاد الفلسطيني على الإنتاج

[51] موقع جريدة الأيام على الانترنت، مقال بعنوان "حماية المستهلك تدعو إلى تحديث قائمة منتجات المستوطنات"، نشر بتاريخ: 2017/1/3، تاريخ الزيارة: 2018/7/1
http://www.al-ayyam.ps/ar_page.php?id=11c2191cy297933084Y11c2191c

[52] دانية دسوقي وصوفيا دعيبس، قانون مكافحة منتجات المستوطنات بين التلفيق والتطبيق، موقع رام الله الإخباري، نشر بتاريخ: 2015/5/19، تاريخ الزيارة: 2018/7/18
https://ramallah.news/post/23684

وعرقلة نموه الطبيعي، ومنذ بداية انتفاضة الأقصى والأراضي الفلسطينية تعيش حالة حرب شاملة من قبل الاحتلال طال الجوانب الاقتصادية والاجتماعية والإنسانية كافة، حيث أن الاحتلال الإسرائيلي اتبع سياسة الحصار الاقتصادي من خلال فرض الاغلاقات والقيود المشددة على حركة الأفراد والبضائع بين الضفة الغربية وقطاع غزة، وبين الداخل والعالم الخارجي، وكل هذه الإجراءات كانت مبررة بالمتطلبات الأمنية إلى درجة أدت إلى انهيار الاقتصاد الفلسطيني في لحظة من اللحظات خلال الانتفاضة الفلسطينية الأولى. ثم جاءت تداعيات الانتفاضة الفلسطينية الثانية، فتضاعف الأعباء الاقتصادية التي أصبحت مفروضة على المواطنين من جراء العدوان الإسرائيلي، ولتثبت تلك التداعيات عدم صحة الرهان وجوازه على العوامل الخارجية (المساعدات الدولية، عامل السلام مع الاحتلال) تحت كل الظروف السياسية، ولتظهر مدى الحاجة الفلسطينية لتعزيز القدرة الذاتية للاقتصاد الفلسطيني[53].

ويعاني السوق الفلسطيني من استمرار تبعيته الاقتصادية للسوق الإسرائيلي، بحيث ان العلاقات الاقتصادية بين إسرائيل وفلسطين كانت وما زالت باتجاه واحد، وهذا ما يسمح للمنتجات الإسرائيلية بالتدفق إلى الأسواق الفلسطينية بحرية كاملة، مما أدى إلى اغراق السوق الفلسطيني بمنتجات المستوطنات المدعومة سعراً والمتفوقة نوعاً، وهذا ما أدى إلى تراجع القدرة التنافسية للمنتجات الفلسطينية في الأسواق المحلية[54].

ولم يتغاضى المشرع الفلسطيني في القرار بقانون رقم 4 لسنة 2010 بشأن حظر ومكافحة منتجات المستوطنات عن توضيح مفهوم الحيز الجغرافي للسوق الفلسطيني بقوله "أي مكان ضمن حدود الأراضي الفلسطينية المحتلة عام 1967"[55].

---

[53] علي محمود الحساسنة، الآثار السلبية للصناعات الإسرائيلية في المناطق الحدودية والمستوطنات على الاقتصاد الفلسطيني، مؤتمر الصناعات الإسرائيلية في المناطق الحدودية والمستوطنات الإسرائيلية "جسور سلام وتنمية اقتصادية، أم دمار للإنسان والبيئة؟"، جامعة القدس المفتوحة تحت رعاية دولة رئيس الوزراء د. سلام فياض، طولكرم، 13و14 شباط 2010، ص28.

[54] عبد الرؤوف أحمد الطلاع وشاكر عادل جودة، فاعلية برنامج معرفي سلوكي لتغيير اتجاهات الشباب الفلسطيني نحو مقاطعة المنتجات الإسرائيلية، مجلة جامعة الأقصى، المجلد 21، العدد 2، غزة، يونيو2017، ص236.

[55] المادة 1 من القرار بقانون رقم 4 لسنة 2010 بشأن حظر ومكافحة منتجات المستوطنات.

ومعنى ذلك أن الحيز الجغرافي للسوق الفلسطيني لا يقتصر فقط على الأسواق الفلسطينية الموجودة داخل حدود الأراضي الفلسطينية المحتلة عام 1967، وإنما يشمل كافة تلك الحدود، أي أن المشرع الفلسطيني صحيح اشترط لحدوث جريمة التداول حدوثها داخل السوق الفلسطيني، ولكن هذا لا يعني عدم تجريم تداول منتجات المستوطنات خارج الأسواق الفلسطينية كالبيوت مثلاً، كون المشرع الفلسطيني قصد بمصطلح السوق الفلسطيني أي مكان ضمن حدود الأراضي الفلسطينية المحتلة عام 1967.

وبتاريخ 12 تشرين الأول/أكتوبر عام 2000 ناشد المرصد الفلسطيني على الجرائد الفلسطينية، المؤسسات الوطنية والأهلية والحكومية والقطاع الخاص، والاتحادات المهنية والشعبية، لجعل بيوتهم خالية من المنتجات الإسرائيلية، وتشجيع المنتج الوطني، وقام المرصد بنشر معلومات لإقناع المستهلك بذلك، بالقول أن السوق الفلسطينية هي ثاني أهم سوق للمنتجات الإسرائيلية، ويبلغ حجم الاستيراد من إسرائيل فلسطينيا بمبلغ 3 مليار دولار سنويا، وأن المنتجات الفاسدة في أسواقنا 90 % منها من المستوطنات، وعليه لو كل مواطن امتنع عن شراء المنتجات الإسرائيلية بمعدل شيكل يوميا فسيسهم بانخفاض وارداتنا من إسرائيل بأكثر من مليار شيكل[56].

الفرع الثاني: تقدير انتشار المنتوجات الاسرائيلية في السوق الفلسطيني

إن قيام المواطن الفلسطيني بشراء منتجات الاحتلال أو تسويقها أو تداولها أو التعامل مع خدمات المستوطنات هو أكبر دعم وتعزيز لوجود هذه المستوطنات على الأراضي الفلسطينية، بحيث إن انتشار منتجات المستوطنات يعمل على تقوية اقتصادها القائم بالأصل على الناحية الاقتصادية، كون وجود هذه المستوطنات غير شرعي وفي أراضي محتلة. وهذا ما يتطلب منا الوقوف بشكل جدي عند مقاطعة هذه المنتجات بحيث تتحول عملية المقاطعة إلى ثقافة ومنهج حياة للفلسطينيين قبل أن تكون انصياع لأوامر وتشريعات قانونية، وللوصول إلى ذلك لا بد من العمل على تنمية الوعي

[56] شاكر جودة، حملات مقاطعة المنتجات الإسرائيلية وعلاقتها باتجاهات المستهلك الفلسطيني نحو المنتجات المصنعة محلياً، حالة تطبيقية على السلع الغذائية في محافظات غزة، رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية، غزة، 2006، ص117.

الفلسطيني وتعريف بتلك المنتجات وخطورة تداولها في الأراضي الفلسطينية وفوائد عملية المقاطعة في إضعاف اقتصادها وانهيارها[57].

بشكل عام: ذكرت وكالة "وفا" على موقعها الالكتروني حجم الصناعات داخل المستوطنات الصهيونية، حيث أشارت التقديرات إلى "وجود نحو 250 مصنعاً داخل المستوطنات في شتّى مجالات الإنتاج؛ فضلا عما يقارب 3000 منشأة أخرى من مزارع وشركات ومحلات تجارية متنوعة؛ فالمستوطنات تنتج أكثر من 146 علامة تجارية في كافة القطاعات الإنتاجية؛ منها نحو 40 علامة تجارية غذائية، وقرابة 50 علامة تجارية منزلية، ونحو56 علامة تجارية، لمنتجات وصناعات متنوعة".[58]

ولعله من المحزن أن السوق الفلسطيني يعتبر السوق الثاني بعد الولايات المتحدة الأمريكية لتسويق تلك الصناعات والمنتجات الصهيونية، بحيث جاء في تقرير (عاطف دغلس) عام 2009 بأن السوق الفلسطيني يستهلك 2.6 مليار دولار وتحقق الصناعات الإسرائيلية الملايين من الأرباح، كما يستهلك الفلسطينيون 20% من صادرات إسرائيل من الفواكه و30 مليون دولار من صناعة الأدوية و20% من بعض صناعاتها الغذائية[59].

وعدا عن ذلك، تلعب المصانع الاستيطانية والمستوطنات الصهيونية دور كبير في القضاء على حلم الدولة الفلسطينية، من خلال هدم أسس نهوض وتطور الاقتصاد الفلسطيني. بحيث تقدر خسائر الاقتصاد الفلسطيني بسبب المستوطنات بـ(700) مليون يورو سنوياً، عدا عن النهب المتواصل لمصادر المياه والثروات النباتية والأرض، وتعمل كذلك على تدمير وتلويث البيئة

---

[57] خالد الصويص، مدى إدراك المجتمع الفلسطيني لأهمية قرار السلطة الوطنية الفلسطينية منع تداول منتجات المستوطنات من وجهة نظر التجار في محافظة طولكرم، مرجع سابق، ص799.

[58] موقع وكالة الأنباء والمعلومات الفلسطينية "وفا" على الانترنت، تقرير بعنوان "أثر مقاطعة منتجات المستوطنات على الاقتصاد الإسرائيلي"، بدون تاريخ نشر، تاريخ الزيارة: 2018/6/3
http://info.wafa.ps/atemplate.aspx?id=9351

[59] عاطف دغلس، تقرير بعنوان "مئات المؤسسات الفلسطينية تقرر مقاطعة البضائع الإسرائيلية"، منشور على موقع الجزيرة نت، تاريخ النشر: 2009/2/5، تاريخ الزيارة: 2018/6/6.
http://www.aljazeera.net/news/ebusiness/2009/2/5

الفلسطينية. وخير مثال على ذلك مجمع بركان الصناعي الاستيطاني، والذي يحتوي على أكبر تجمع صناعي استيطاني بالضفة الغربية، وقد بلغ عدد منشآت بركان الصناعية الاستيطانية 77 منشأة عام 2012، قدرت أرباحها بما يزيد عن 3 مليار دولار سنوياً، كما بلغت أرباح الصادرات الزراعية من مستعمرات غور الأردن عام 2012 نحو 650 مليون دولار، وغور الأردن ذو البعد الإنتاجي الزراعي الفلسطيني الكبير، فإنه إضافة لذلك فإن استمرار الاستيطان في الغور ونهب ثرواته الزراعية يساهم في تقويض ديمغرافية الدولة الفلسطينية وتواصلها الجغرافي مع الضفة الغربية والحدود مع الأردن[60].

وتشير الإحصائيات الفلسطينية إلى أن 20% من صادرات «إسرائيل» من الفواكه تدخل إلى السوق الفلسطينية، وحوالي 10%- 30% من إجمالي صادرات مصانع الأغذية الإسرائيلية تباع في السوق الفلسطينية. كما يبلغ حجم مشتريات السوق الفلسطيني على سبيل المثال من الأدوية الإسرائيلية سنوياً حوالي 30 مليون دولار علما أن 80% من الأدوية الإسرائيلية لها بدائل فلسطينية، ويستهلك المواطن الفلسطًيني من "الأكامول" الإسرائيلي الخاص بآلام الصداع بنحو 5 مليون دولار سنوياً على الرغم من وجود عشرة أصناف من البدائل الفلسطينية له تمتلك الفعالية وًالجودة والمنافسة. وتؤكد الأرقام أنه في حال امتناع كل مواطن فلسطيني عن شراء منتجات الاحتلال بقيمة شيكل واحد يومياً، فإن ذلك يعني قطع ما مقداره أكثر من مليار شيكل سنوياً عن خزينة المحتلين. فكيلو غرام واحد من التمر الإسرائيلي يبلغ حوالي 35 شيكلا (9 دولارات)، وإذا كانت تكاليف صناعة رصاصة بندقية M16 تبلغ 8 أغورات فمعنى ذلك أنك تساهم بصناعة حوالي 44 رصاصة، وهي كافية لقتل 44 فلسطينياً؛ كل ذلك في الوقت الذي تبلغ فيه كمية الإنتاج الفلسطيني من التمور نحو 2000 طن.

وبالتوازي مع كل ذلك، فإن من الأهمية بمكان مكافحة إغراق الأسواق بالسلع المهربة وسلع المستوطنات والتي تضخ كل ما هو غير مأمون وغير صحي، والمزور والمقلد إلى أسواقنا، إلى جانب تنامي وجود ظاهرة الغش والتقليد والتزوير بكافة أشكاله[61].

[60] عادل نعيم، المصانع والمنشآت الاقتصادية في المستعمرات وأثرها على الاقتصاد الفلسطيني: تقرير ببليوغرافي، مجلة شؤون فلسطينية، العدد 265، رام الله، خريف2016، ص79-80.

[61] كمال قبعة، نحو تجديد المقاطعة الفلسطينية لمنتجات المستوطنات، مرجع سابق، ص122-123.

وهذا ما يدلل على أن التعامل مع منتجات المستوطنات الصهيونية ما زال كثيراً جداً، وبالتالي يجب علينا مواصلة عملية المكافحة، وألا تقتصر هذه العملية على أجهزة الحكومة الفلسطينية فقط، وإنما يجب أن تمتد لتشمل كافة أطياف المجتمع، ويعد القرار بقانون رقم 4 لسنة 2010 بشأن مكافحة تداول منتجات المستوطنات أحد أهم مظاهر عملية المكافحة، والذي ما زلنا ننتظر منه الكثير من خلال تطبيقه بشكل كامل على أرض الواقع.

المبحث الثاني: ارتباط ادانة التعامل بمنتوجات المستوطنات بالإقرار بعدم مشروعية الاستيطان على الصعيد الدولي والداخلي

إن الأصل في تجريم فعل تداول منتجات المستوطنات، هو بالأساس وجود هذه المستوطنات الغير شرعي على الأراضي الفلسطينية المحتلة، وهذا الأمر يقع على عاتق المجتمع الدولي والذي يتوجب عليه تحمل مسؤولياته من الاستيطان الغير شرعي، وفي جريمة تداول منتجات المستوطنات نحاول الوقوف ولو بشيء بسيط عند موقف القانون الدولي من التعامل بمنتوجات المستوطنات كونها مصنعة في أماكن محتلة وضمن إطار مستوطنات غير شرعية، وبالتالي يجب على المجتمع الدولي أن ينظر إليها على أنها غير شرعية كون ما بني على باطل فهو باطل **(المطلب الأول)**.

ومن خلال ما سبق يتوجب على المشرع الفلسطيني الوقوف وبشكل جدي عند التداول المستمر لمنتجات المستوطنات الصهيونية الغير شرعية، وهذا يأتي من خلال ما جاء في المواثيق الدولية المؤكدة على عدم شرعية الاستيطان في الأراضي الفلسطيني. وهذا ما سنبحثه في المطلب الثاني من هذا المبحث من خلال بيان ارتباط ادانة التعامل بمنتوجات المستوطنات بالإقرار بعدم مشروعية الاستيطان على الصعيد الداخلي **(المطلب الثاني)**.

المطلب الاول: ارتباط ادانة التعامل بمنتوجات المستوطنات بالإقرار بعدم مشروعية الاستيطان على الصعيد الدولي

عند الحديث عن موقف القانون الدولي من التعامل بمنتوجات المستوطنات كونها مصنعة في إطار مستوطنات غير شرعية، وهذا الأمر متفق عليه دولياً، ولكن التساؤل هنا يثور حول موقف المجتمع الدولي من منتجات المستوطنات وليس من المستوطنات ذاتها؟. وللحصول على إجابة هذا السؤال سوف نحاول البحث في موقف هيئة الأمم المتحدة والاتحاد الأوروبي والمنظمات الدولية والإقليمية من تداول منتجات المستوطنات **(الفرع الأول)**. وهذا لا يمنعنا من الحديث عن المحاولات المستمرة للحكومات الإسرائيلية في تحسين صورة منتجات مستوطناتها أمام المجتمع الدولي من خلال عدة آليات خبيثة أهمها الشركات الإسرائيلية العالمية **(الفرع الثاني)**.

الفرع الاول: مظاهر عدم مشروعية تداول منتوجات المستوطنات على الصعيد الدولي

اعتبر الباحث في القانون الدولي (حنا عيسى) أن مقاطعة المنتجات الإسرائيلية هي عبارة عن عملية سلمية، وتقوم على احترام القانون الدولي ومبادئ حقوق الإنسان، والهدف منها عزل إسرائيل محلياً وعربياً ودولياً في شتى المجالات. وهي رد فعل طبيعي نتيجة لحالة الضبابية التي تمر بها الأراضي الفلسطينية المحتلة على كافة الصعد السياسية والتفاوضية مع الجانب الإسرائيلي، فمن حصار اقتصادي وعزلة سياسية لقطاع غزة، إلى تهويد واستيطان واحتجاز لمستحقات المقاصة في الضفة الغربية، وصولا لانسداد أي أفق تفاوضي ينعش الآمال بإحياء ما تبقى من اتفاقية أوسلو، وبين كل تلك المعطيات، ونتيجة لتنامي الاحتجاجات والمطالبات من قبل الكثير من مؤسسات المجتمع المدني، بدأت تعلو الأصوات مؤخرا في أروقة السلطة الوطنية الفلسطينية بضرورة تفعيل سياسات مقاطعة المنتجات الإسرائيلية كشكل من أشكال الاحتجاج والمقاومة الشعبية[62].

ونظراً لاتفاق المجتمع الدولي على عدم مشروعية المستوطنات، فإنه من الطبيعي أن يتم حظر التعامل مع كافة أعمالها ونشاطاتها بما فيها المصانع والشركات وما يخرج عنها من منتجات غذائية وغيرها، لذا رأينا في هذا الفرع التعرض للمواقف الدولية من منتجات المستوطنات من خلال التعرف على موقف هيئة الأمم المتحدة **(أولاً)**، ثم موقف الإتحاد الأوروبي **(ثانياً)**، ثم سنقوم بالوقوف عند تقدير فعالية مواقف المنظمات الدولية والإقليمية من محاربة منتجات المستوطنات **(ثالثاً)**.

اولاً: موقف هيئة الأمم المتحدة

لا يختلف مفهوم مقاطعة منتجات المستوطنات الصهيونية عن المقاطعة الاقتصادية المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة عام 1945، حيث ورد ذكر إجراءات المقاطعة الاقتصادية في نص المادة 41 من الميثاق، بقولها "لمجلس الأمن أن يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير التي لا تتطلب استخدام القوات المسلحة لتنفيذ قراراته، وله أن يطلب إلى أعضاء "الأمم المتحدة" تطبيق هذه التدابير، ويجوز أن يكون من بينها وقف الصلات الاقتصادية والمواصلات الحديدية والبحرية والجوية والبريدية والبرقية واللاسلكية وغيرها من وسائل المواصلات وقفا جزئياً أو كليا وقطع العلاقات

[62] حنا عيسى، موقع دنيا الوطن، مقال بعنوان "مقاطعة البضائع الإسرائيلية قانونياً"، تاريخ النشر: 2015/3/18، تاريخ الزيارة: 2018/6/7 https://pulpit.alwatanvoice.com/content/print/360399.html

الدبلوماسية". وجاء في نص المادة 51 من نفس الميثاق "ليس في هذا الميثاق ما يضعف أو ينتقص الحق الطبيعي للدول، فرادى أو جماعات، في الدفاع عن أنفسهم إذا اعتدت قوة مسلحة على أحد أعضاء "الأمم المتحدة".

ونرى من النصوص السابقة بأن المقاطعة الاقتصادية هي أمر مشروع في القانون الدولي، كونها تعد تدبير جزائي ضد الدول التي تقوم بأعمال الحرب والعدوان كما أنها تعتبر تدبير مهم لحالة الدفاع عن النفس، وهو ما يتشابه لحالة الأراضي الفلسطينية، والتي تتعرض لاعتداء واحتلال همجي صهيوني بما يبرر حالة الدفاع عن النفس وإقرار عدد من الحقوق للشعب الفلسطيني بما فيها حق تقرير المصير وحق المقاومة الشعبية والتي تشمل المقاومة الاقتصادية المتمثلة بمقاطعة منتجات المستوطنات وهو أمر مشروع في القانون الدولي.

وقد لجأت الأمم المتحدة إلى فرض عقوبة المقاطعة الاقتصادية في العديد من المنازعات، ففرضت هذا الجزاء ضد جنوب إفريقيا بسبب سياسة التمييز العنصري، وذلك بموجب قرار مجلس الأمن رقم 232 في كانون الأول 1966، ثم قرار مجلس الأمن رقم 253 في أيار من العام 1968. كما لجأ مجلس الأمن الدولي إلى فرض هذا الجزاء إثر الاجتياح العراقي للكويت العام 1990، وذلك بموجب قراره رقم 661 في آب 1990 والذي فرض مقاطعة اقتصادية شاملة على العراق[63].

هذا على السياق الدولي أما على السياق المحلي، فبدأت عملية المقاطعة الفلسطينية تتفاعل مع المبادرات خارج فلسطين، وقد استفادت أطراف فلسطينية متعددة من أوساط الاحتجاج العالمية. وكان مؤتمر الأمم المتحدة في دوربان في جنوب أفريقيا لمناهضة العنصرية، والمؤتمر الموازي للمنظمات المدنية، في آب / أغسطس وأيلول/ سبتمبر 2001، مهمّين لتشكل حركة مقاطعة إسرائيل. ففي العملية التحضيرية لمؤتمر دوربان، وما عكسته من صدى عالمي بسبب الخلافات على

[63] خلدون البرغوثي، مقال بعنوان "حملة المقاطعة: أسباب توجس إسرائيل"، موقع الحملة الفلسطينية للمقاطعة الأكاديمية والثقافية لإسرائيل، تاريخ النشر: 2014/3/2، تاريخ الزيارة: 2018/6/9.
http://www.pacbi.org/atemplate.php?id=495

موضوعَي العبودية وفلسطين، تشجعت أطراف فلسطينية متنوعة على استعارة تجربة جنوب أفريقيا وتطبيقها على الاستعمار الإسرائيلي الذي عدّته نظام فصل عنصري أبارتهايد[64].

وجاء في تقرير الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 38/25 "أما المستوطنات الإسرائيلية فتُمدّ بكميات وافرة من المياه ويشرع العديد منها في زراعة محاصيل تتطلب كميات كبيرة من المياه مثل الموز. ولا يقوى المزارعون الفلسطينيون على المنافسة في هذه الظروف، ما يؤدي إلى هيمنة منتجات المستوطنات على الأسواق الفلسطينية"[65].

وبموجب مبادئ وقواعد القانون الدولي الإنساني فإن دول العالم كافة والأمم المتحدة خاصة "تتحمل مسؤولية كبيرة لكي تبذل كل ما يمكن عمله لتجنب الاستغلال الاقتصادي والسياسي والثقافي للشعب الفلسطيني، ولما يمتلكه من موارد طبيعية"[66].

ثانيا: موقف الاتحاد الأوروبي

قبل الخوض في موقف الاتحاد الأوروبي من منتجات المستوطنات الصهيونية، لا بد لنا من بيان دور القناصل الأوروبيون في الأراضي الفلسطينية المحتلة، حيث إن المتتبع لموقف الاتحاد الأوروبي من الاستيطان الصهيوني يرى بأن هؤلاء القناصل هم أصل نشوء حركة المقاطعة الأوروبية ضد الكيان الصهيوني، من خلال دورهم الكبير في كشف الحقائق المتعلقة بالجرائم والانتهاكات الجسمية التي يرتكبها الاحتلال الصهيوني في الأراضي الفلسطينية. بحيث أن القناصل كانوا عبارة عن حلقة وصل بين الأراضي الفلسطينية ودولهم التابعين لها والمفوضية الأوروبية التي تجمعهم، وكان لتقاريرهم الدورية الفضل الكبير والتأثير الأكبر في جلسات النقاش الأوروبية، وكذلك تظهر

---

[64] عمرو سعد الدين، السياق الفلسطيني لنشوء حركة مقاطعة إسرائيل BDS، مجلة الدراسات الفلسطينية، العدد109، شتاء2017، لبنان، ص69-70.

[65] الجمعية العامة للأمم المتحدة، مجلس حقوق الإنسان، الدورة 25، البند 7 "حالة حقوق الإنسان في فلسطين والأراضي العربية المحتلة الأخرى"، تقرير بعنوان "المستوطنات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وفي الجولان السوري المحتل"، 12 فبراير (شباط)2014، ص16.

[66] تقرير ريتشارد فولك، المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ عام 1967، المقدم طبقاً لقرار مجلس حقوق الإنسان ه/1، الأمم المتحدة، الجمعية العامة للأمم المتحدة، الوثيقة رقم 379/67، بتاريخ 19 أيلول (سبتمبر) 2012، ص4و5.

بوضوح الأهمية البالغة لتوصياتهم المتتالية لدولهم وللمفوضية الأوروبية، تلك التوصيات التي تشكل الآن أساس الموقف الأوروبي من الاحتلال والاستيطان ومنتوجات المستوطنات.[67]

ما قبل العام 2013 يبدو واضحاً أن العلاقات الاقتصادية ما بين الكيان الصهيوني والاتحاد الأوروبي كانت تعد ممتازة فيما يتعلق بآلية التعامل مع المنتوجات الإسرائيلية ولا سيما منتوجات المستوطنات، بحيث كانت تمنح وضعاً مفضلاً ومميزاً ومعفى من الضرائب والجمارك، وتعطي للمستوطنات والمشاريع الاستيطانية المختلفة إمكانية الحصول على منح ومساعدات ومشاريع استثمار من الاتحاد الأوروبي، بحيث يصدر المستوطنون في كل عام إلى أوروبا، بمبلغ يصل إلى نحو من 300 مليون دولار.[68] ومن خلال تتبع مسار الاتفاقيات يتضح أن اتفاقية الشراكة الموقعة في (برشلونة عام 1995)[69] تُعتبر الأساس القانوني لكل البروتوكولات والاتفاقيات الحالية ما بين الاتحاد الأوروبي وإسرائيل[70].

لكن في العام 2013 تغير موقف الاتحاد الأوروبي، بعد التعليمات الجديدة الصادرة في 30 حزيران (يونيو) 2013 بشأن الامتناع عن تمويل أو تعاون أو منح تسهيلات أو منح دراسية أو منح بحثية أو جوائز لأي طرف يتواجد داخل المستوطنات الإسرائيلية في الضفة الغربية وشرقي القدس (وهو ما شكل صفعة قوية للاقتصاد الإسرائيلي ونجاح كبير للاتحاد الأوروبي في تبني موقف واضح وإيجابي نحو منتجات المستوطنات الصهيونية). وعلى الرغم من العلاقات الاقتصادية الكثيرة ما بين دولة الكيان الصهيوني والاتحاد الأوروبي، إلا أن العلاقات السياسية اتسمت بالخلاف والتوتر مؤخراً

---

[67] كمال قبعة، القرار الأوروبي بمقاطعة المستوطنات: المقدمات والأبعاد، مجلة شؤون فلسطينية، العدد 253-254، رام الله، خريف 2013، ص170.

[68] كمال قبعة، القرار الأوروبي بمقاطعة المستوطنات: المقدمات والأبعاد، المرجع السابق، ص163.

[69] اتفاق برشلونة عام 1995: اتفاقية تعاون ما بين اسرائيل والاتحاد الأوروبي يتضمن شراكة على مختلف الجبهات إلى جانب زيادة تحرير التجارة، لا سيما في مجال المنتجات الزراعية، ولم تدخل الاتفاقية حيز التنفيذ الكامل إلا في عام 2000. مشار اليه في: موقع الاتحاد الأوروبي، مبادئ توجيهية بشأن أهلية الكيانات والأنشطة الإسرائيلية في الأراضي المحتلة من قبل إسرائيل، تاريخ النشر: 2015/5/4، تاريخ الزيارة: 2018/6/10.

https://europa.eu/european-union

[70] ماهر عبد العزيز المحروق، موقف الاتحاد الأوروبي من سياسة الاستيطان الإسرائيلية وتداعياته على العملية السلمية (2000-2014)، رسالة ماجستير، جامعة الأقصى، غزة، 2015، ص111.

نتيجة استمرار الاحتلال الإسرائيلي لأراضي الدولة الفلسطينية المحتلة في عام 1967، وتزايد وتيرة الاستيطان الإسرائيلي وتعاظم حجمه[71].

وهذا ما دفع دول الاتحاد الأوروبي إلى تبني موقف واضح من السياسات الاستيطانية الإسرائيلية، موقف متمثل بالرفض الكامل، والدعوة إلى تنفيذ قرارات الشرعية الدولية في وقف الاستيطان وانسحاب إسرائيل من الأراضي الفلسطينية التي احتلتها عام 1967.

كذلك بموجب التعليمات السابقة للاتحاد الأوروبي، فإنه يشترط على أي دولة أوروبية عندما تقوم بعقد أي اتفاق مع دولة الكيان الصهيوني أن يتضمن ذلك الاتفاق بند يؤكد بصورة واضحة بعيدة عن اللبس والغموض، بأن جميع المستوطنات الإسرائيلية في المناطق التي احتلتها إسرائيل عام 1967 ليست جزءاً من دولة إسرائيل[72]. وبالتالي الموقف السابق هو دليل أخر على موقف الاتحاد الأوروبي الواضح من السياسات الاستيطانية الصهيونية في الأراضي الفلسطينية.

وانسجاماً مع هذا التوجه أعلنت مؤسسات عديدة في أوروبا عن سحب استثماراتها من إسرائيل. ففي كانون الثاني/ يناير 2014 أعلن أكبر صندوق تقاعد في هولندا "PGGM" وهو يُعَدُّ أحد أكبر صناديق التقاعد في العالم؛ إذ تُقدر الأموال التي يديرها بنحو 150 بليون يورو، عن سحب استثماراته من البنوك الإسرائيلية، بسبب علاقاتها بالمستوطنات الإسرائيلية في المناطق الفلسطينية المحتلة. وكان هذا الصندوق قد توجه قبل إقدامه على خطوته تلك إلى البنوك الإسرائيلية، ووضح لها أن علاقاتها بالمستوطنات الإسرائيلية في المناطق المحتلة سنة 1967 تتناقض مع قرار محكمة لاهاي الدولية الصادر سنة 2004 الذي أكد أن المستوطنات الإسرائيلية في المناطق المحتلة غير قانونية، وأنها تتناقض أيضاً مع البند 49 من اتفاقية جنيف التي تنص بوضوح على منع الدولة المحتلة نقل سكانها إلى الأراضي التي احتلتها.[73]

---

[71] كمال قبعة، القرار الأوروبي بمقاطعة المستوطنات: المقدمات والأبعاد، المرجع السابق، ص162-163.

[72] ماهر عبد العزيز المحروق، مرجع سابق، ص113.

[73] محمود محارب، إسرائيل وحركة المقاطعة، مجلة سياسات عربية "المركز العربي للأبحاث ودراسات السياسات"، العدد 8، قطر، ابريل 2014، ص6.

وفي عام 2015 حدثت نقلة نوعية كبيرة في موقف الاتحاد الأوروبي من منتجات المستوطنات الصهيونية، وهي وسم تلك المنتجات بأنها صناعة مستوطنات لتمييزها عن غيرها من المنتجات القادمة من إسرائيل، لكن هذه الخطوة سبقتها خطوات فردية من قبل بعض الدول الأوروبية، حيث أنه في العام 2009 اعلنت منظمة حكومية بريطانية مسؤولة عن الرقابة على السلع الغذائية، نيتها وسم "وضع ختم" منتجات المستوطنات الاسرائيلية بعلامة خاصة لتسهيل التعرف عليها من قبل جمهور المستهلكين في المملكة المتحدة.[74] كما أعلنت الدنمارك في عام 2012 عن مبادرة تقضي بوضع علامات واضحة على منتجات المستوطنات الاسرائيلية لتعريف المستهلك الدنماركي بأن هذه المنتجات واردة من مناطق غير شرعية[75]. ويوجد غيرها العديد من المواقف لبعض الدول الفردية المناصرة للشعب الفلسطيني والمؤيدة لتطبيق قرارات الشرعية الدولية، والرافضة للسياسات الاستيطانية الصهيونية في الأراضي الفلسطينية.

وتطبيقاً للموقف الموحد لدول الاتحاد الأوروبي من الاستيطان في فلسطين، اقر الاتحاد الأوروبي بتاريخ 2015/11/11 وضع ملصق المنشأ على المنتجات الواردة من المستوطنات اليهودية في الأراضي الفلسطينية المحتلة لتمييزها عن تلك الآتية من إسرائيل، في تدبير رحب به الفلسطينيون وإدانته إسرائيل على الفور محذرة من عواقبه المحتملة على علاقاتها مع الاتحاد. وأعلنت وزارة الخارجية الإسرائيلية ان دبلوماسييها لن يشاركوا في عدد من جلسات الحوار المقررة مع الاتحاد الأوروبي بعد قرار الاتحاد[76].

وشكلت هذه الخطوة صفعة كبيرة للسياسة الاقتصادية الإسرائيلية، بحيث نظر الشعب الفلسطيني لهذه الخطوة من منظور سياسي أكبر من أن تكون من منظور اقتصادي، حيث أن هذه

---

[74] موقع فلسطين اليوم، مقال بعنوان "بريطانيا تقرر وسم بضائع المستوطنات بعلامة خاصة"، تاريخ النشر: 2009/12/11، تاريخ الزيارة: 2018/6/11.
https://paltoday.ps/ar/post/65275

[75] موقع وكالة الأنباء والمعلومات الفلسطينية "وفا"، خبر بعنوان "ترحيب بمبادرة الدنمارك بشأن منتجات المستوطنات"، تاريخ النشر: 2012/5/19، تاريخ الزيارة: 2018/6/7.
http://wafa.ps/ar_page.aspx?id=Mq8YWLa600897822327aMq8YWL

[76] موقع جريدة الأيام الفلسطينية، خبر بعنوان "أوروبا تقرر رسمياً وسم منتجات المستوطنات: ترحيب فلسطيني، نتنياهو: ليخجلوا من أنفسهم"، تاريخ النشر: 2015/11/12، تاريخ الزيارة: 2018/6/7.
http://www.al-ayyam.ps/ar_page.php?id=101a6ad1y270166737Y101a6ad1

الخطوة دليل واضح على موقف الاتحاد الأوروبي من الاستيطان الصهيوني وهي خطوة إيجابية في الطريق الصحيح نحو موقف المجتمع الدولي من السياسات الاستيطانية الصهيونية في الأراضي الفلسطينية المحتلة.

ثالثا: تقدير فعالية مواقف المنظمات الدولية والاقليمية في محاربة منتجات المستوطنات

تباينت مواقف المنظمات الدولية والإقليمية من منتجات المستوطنات الصهيونية كما يلي:

أ: منظمة العفو الدولية

أصدرت منظمة العفو الدولية في عام 2017 بيان بشأن استمرار السياسات الاستيطانية في الأراضي المحتلة، جاء فيه "الآن بعد مرور خمسين عاما، لم يعد شجب التوسع الاستيطاني الإسرائيلي كافيا، فقد آن الأوان لأن تتخذ الدول إجراءات دولية ملموسة لوقف تمويل المستوطنات التي تشكل بحد ذاتها انتهاكا صارخا للقانون الدولي وجرائم حرب".

وهذا ما يوضح لنا موقف منظمة العفو الدولية من منتجات المستوطنات بضرورة عمل المجتمع الدولي على حظر استيرادها، وأن يضع حدا لجني الأرباح بملايين الدولارات التي أججت الانتهاكات الجماعية للحقوق الإنسانية للفلسطينيين. وبمناسبة الذكرى الخمسين للاحتلال الإسرائيلي للضفة الغربية، بما فيها القدس الشرقية، وقطاع غزة دعت المنظمة إلى سائر دول العالم إلى منع إدخال سلع المستوطنات الإسرائيلية إلى أسواقها، ومنع شركاتها من العمل في المستوطنات أو الاتجار بسلعها[77].

ب: حركة مقاطعة إسرائيل وسحب الاستثمارات منها وفرض العقوبات عليها "BDS"[78]

[77] موقع عرب 48، خبر بعنوان "العفو الدولية: على المجتمع الدولي حظر استيراد منتجات المستوطنات"، نشر بتاريخ: 2017/6/7، تاريخ الزيارة: https://www.arab48.com2018/6/18

[78] حركة مقاطعة إسرائيل وسحب الاستثمارات منها وفرض العقوبات عليها هي حركة فلسطينية المنشأ عالمية الامتداد تسعى لمقاومة الاحتلال والاستعمار–الاستيطاني والأبارتهايد الإسرائيلي، من أجل تحقيق الحرية والعدالة والمساواة في فلسطين وصولاً إلى حق تقرير المصير لكل الشعب الفلسطيني في الوطن والشتات. تتناول مطالب حركة مقاطعة إسرائيل (BDS) طموح وحقوق كافة مكونات الشعب الفلسطيني التاريخية من فلسطينيي أراضي العام 1948 إلى قطاع غزة والضفة الغربية، بما فيها القدس، إلى المخيمات والشتات، والذي شرذمه الاستعمار–الاستيطاني الإسرائيلي على مراحل .

أطلق المجتمع المدني الفلسطيني مبادرة لمقاطعة إسرائيل في الذكرى الأولى لقرار محكمة العدل الدولية التي أدانت جدار الضم والتوسع الإسرائيلي، حيث قامت القوى الوطنية والإسلامية والهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن، ومؤسسات ومنظمات حقوق اللاجئين بإنشاء الحركة العالمية لحملة المقاطعة وسحب الاستثمارات وفرض العقوبات ضد اسرائيل عام 2005 أو كما تعرف "BDS"[79].

تكمن أهمية حركة المقاطعة لإسرائيل في نجاحها في الظهور بشكل بارز على المستوى العالمي وفي أغلب بلدان العالم، حيث أنها لا تعمل فقط على حشد المقاطعة لإسرائيل وإنما كذلك تمثل قيم المجتمع الفلسطيني كذلك، كما أنها حركة تضع إسرائيل في موقع الدفاع، وتهددها بنقاط ضعفها القيمية والأخلاقية[80]. وتكمن قوة نداء المقاطعة الفلسطينيBDS في أنه صدر عن أكثر من 170 حزباً ونقابة ومؤسسة وحركة في المجتمع الفلسطيني، وهو ما يمثل إجماع فلسطيني غير مسبوق في تجربة النضال الفلسطيني الطويلة[81]. وجاء إعلان حركة المقاطعة الأول عام 2005 ليدعو دول العالم وكافة منظمات المجتمع المدني وكل شخص له ضمير حي بالقيام بمقاطعة إسرائيل بشكل واسع، وسحب الاستثمارات منها، والضغط على حكومات الدول لفرض عقوبات على دولة إسرائيل حتى إقرارها للحقوق الفلسطينية وإنهاء احتلالها لهم، وذلك انطلاقاً من محاكاتها لنموذج مناهضة الابارتهيد في جنوب افريقيا وحملة المقاطعة العالمية ضده.

وفي حزيران 2013 اعترفت الحكومة الصهيونية وبشكل رسمي بأن الحركة العالمية لمقاطعة إسرائيل وسحب الاستثمارات منها وفرض العقوبات عليها تشكل تهديد وخطر استراتيجي على دولة الكيان الصهيوني، واكتسب هذا الاعتراف أهميته نتيجة لعدة أسباب، منها ما يتعلق بالقوة الاقتصادية والعسكرية لدولة الكيان الصهيوني، كذلك فإنه لم يكن متوقع أن تتوصل حركة المقاطعة العالمية إلى الإنجازات التي حققتها في وقت قصير رغم ضعف القيادة الفلسطينية وانهيار سقف الطموح الرسمي إلى أدنى مستوى منذ انطلاقة الثورة الفلسطينية المعاصرة، ولكن المفاجئة هذه المرة كانت من حركة

---

[79] نجاح عبد الباري حسن مسلم، الحركة الفلسطينية للمقاطعة وسحب الاستثمارات وفرض العقوبات كأداة للمقاومة اللاعنيفة بالمقارنة مع حركة المقاطعة الجنوب افريقية، رسالة ماجستير، معهد إبراهيم أبو لغد للدراسات الدولية، جامعة بيرزيت، رام الله، 2015، ص83-84.

[80] عمرو سعد الدين، المرجع السابق، ص64.

[81] كمال قبعة، نحو تجديد المقاطعة الفلسطينية لمنتجات المستوطنات، مرجع سابق، ص107-108.

نضال شعبي ومدني تستند على القانون الدولي وتستمد مبادئها من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[82]. وهذه الأمور كلها ساهمت في وجود حالة من الخوف الداخلي لدى حكومة الكيان الصهيوني من حركة المقاطعة العالمية "BDS" وآثارها السلبية في تغيير وجهة النظر العالمية حول حقيقة دولة الكيان الصهيوني وعنصريتها ضد الفلسطينيين وضرورة مقاطعتها بكافة الوسائل.

ونتيجة لذلك قررت الحكومة الإسرائيلية نقل مسؤولية محاربة حركة المقاطعة إلى وزارة الشؤون الاستراتيجية، بعد أن كانت وزارة الخارجية تتولى هذا الملف. حيث فشلت وزارة الخارجية في محاربة حركة المقاطعة منذ نشوئها في عام 2005 من خلال حملة "وسم إسرائيل"، والتي توظف الفن والثقافة والعلوم كأدوات دعائية من خلال ارسال البعث الإعلامية والفنانين والأدباء والعلماء الإسرائيليين حول العالم لتظهر "الوجه الأجمل للكيان الصهيوني"[83].

ت : منظمة التعاون الإسلامي

في العام 2016 دعت منظمة التعاون الاسلامي الى حظر منتجات المستوطنات في الاراضي الفلسطينية المحتلة، وتعهدت بالدعم الكامل للحقوق الفلسطينية الثابتة. وصدرت هذه الدعوة في ختام قمة طارئة للمنظمة في العاصمة الاندونيسية جاكرتا لبحث موضوع فلسطين والقدس الشريف، شارك فيها ممثلون من سبع وخمسين دولة. وناشدت المنظمة جميع الدول الاعضاء والمجتمع الدولي بشكل عام الى حظر منتجات المستوطنات في أسواقها[84].

ث: المنظمات الأوروبية الغير حكومية

في العام 2012 طالبت 22 منظمة خيرية الاتحاد الأوروبي أن يفرض حظراً على المنتجات التي يصنعها المستوطنون الإسرائيليون في الأراضي المحتلة قائلين إن المقاطعة ستقوّض مبرّراتهم الاقتصادية لبقائهم هناك. ومن بين المنظمات غير الحكومية الاثنتين والعشرين: هيئة المعونة

---

[82] عمر البرغوثي، حركة مقاطعة إسرائيل (BDS) – عنصر ضروري في استراتيجية النضال الفلسطيني المطلوبة من أجل نيل حقوقنا الشاملة، المركز الفلسطيني لأبحاث السياسات والدراسات الاستراتيجية "مسارات"، رام الله، 2015، ص1-2.

[83] عمر البرغوثي،مرجع السابق، ص4.

[84] موقع قناة العالم الإخبارية على الانترنت، خبر بعنوان "التعاون الإسلامي تناشد حظر منتجات المستوطنات الإسرائيلية"، نشر بتاريخ: 2016/3/7، تاريخ الزيارة: 2018/6/18 http://www.alalam.ir/news/1796431

المسيحية وتروكير الآيرلندية وكنيسة الميثوديست في بريطانيا وكنيسة السويد وتير سوليدير الفرنسية وميديكو إنترناشيونال الألمانية. وقالت أيضاً ان الاتحاد الأوروبي هو أكبر شريك تجاري لإسرائيل، ولكن وارداته من المستوطنات الإسرائيلية في الضفة الغربية أكبر من وارداته من الفلسطينيين 15 مرة[85].

ج: قراءة في موقف المنظمات الدولية والإقليمية

بشكل عام موقف المنظمات الدولية والإقليمية من تداول منتجات المستوطنات هو موقف رافض بشكل واضح وصريح لا غموض فيه، وهذا الموقف مستمد من الرفض الكامل للعمليات الاستيطانية للكيان الصهيوني في الأراضي الفلسطينية المحتلة بكافة اشكالها، كونها تتعارض مع موقف القانون الدولي وقرارات الشرعية الدولية.

لكن يأخذ على المواقف السابقة مسألة الوقت ومسألة قيمة تلك المواقف، حيث إننا نلاحظ حداثة تلك المواقف، على الرغم من أن الاستيطان قائم منذ أكثر من 50 عام، فالسؤال المطروح هنا، أين كانت تلك المنظمات طيلة هذا الوقت عن تداول منتجات المستوطنات على المستويات الإقليمية والعالمية، بحيث إن مواقف تلك المنظمات ظهرت بعد نشوء حركة المقاطعة العالمية "BDS"، والتي عملت على فضح الانتهاكات الاستيطانية في الأراضي المحتلة كما رأينا سابقاً، فهل كانت تلك المنظمات لا تعلم بخطورة تداول منتجات المستوطنات أو أنها تعمدت عدم أخذ الموقف الصحيح قبل نشوء حركة المقاطعة العالمية، وقامت بأخذ مواقفها لتحسين صورتها أمام العالم، وما يؤكد ذلك هو عدم وجود شروط الزامية لحظر تداول منتجات المستوطنات، كما في دول الاتحاد الأوروبي، بحيث ان قرار المقاطعة غير اجباري للدول الأعضاء في الأتحاد الأوروبي. وبالتالي هنا نرى بضرورة العمل على تفعيل مواقف وقرارات المنظمات الإقليمية والدولية على أرض الواقع وعدم بقائها مجرد مواقف دبلوماسية بين الدول.

[85] موقع شبكة راية الإعلامية، مقال بعنوان "منظمات أوروبية تُطالب بحظر منتجات المستوطنات الإسرائيلية"، نشر بتاريخ: 2012/10/31، تاريخ الزيارة: 2018/6/17 https://www.raya.ps/news/806632.html

الفرع الثاني: تنامي دور الشركات الاسرائيلية في دعم منتجات المستوطنات

لا يشارك الإسرائيليون وحدهم في المشاريع والأعمال الاستعمارية بل ان هناك شركات أجنبية أو غير أجنبية تدير أعمالها من داخل المستوطنات وتشارك في بنائه، كما تقوم شركات أخرى باستيراد السلع والخدمات التي تنتجها شركات المستوطنات وتعمل على توزيعها وبيعها. وفي هذا الفرع سوف نبحث دور تلك الشركات في الترويج لمنتجات المستوطنات ودعم انتشارها من خلال الاليات المستخدمة في ذلك (**أولاً**)، ثم نبحث الطرق المتاحة للتغلب على تلك الآليات (**ثانياً**).

اولاً: الآليات المستخدمة في دعم وانتشار منتجات المستوطنات

الجدير بالذكر أن تعداد الشركات الصناعية العاملة في المستوطنات الإسرائيلية بلغ في العام 2011م (144) شركة ومعظمها في التجمعات الاستيطانية الصناعية مثل (بركان وكارني هشومرون وعوفرة وميشور أدوميم والبحر الميت وغوش عتصيون) وكل هذه المواقع تم وضعها بعناية شديدة، بحيث تحتل المواقع الاستراتيجية في الضفة الغربية بالإضافة إلى كونها فوق مخزون مياه رئيسي تحتله إضافة إلى احتلالها للأرض[86].

وتنتج المستوطنات الإسرائيلية الصناعية أصنافاً وأنواعاً مختلفة من المنتجات، منها الغذائية (ما يزيد عن 43 صنفاً) والمنزلية (ما يزيد عن 47 صنفاً) بالإضافة إلى عشرات المنتجات الأخرى. ويعتمد اقتصاد المستوطنات على الزراعة بأنواعها والصناعات الخفيفة والمتوسطة والمنتجات الكيماوية والأدوية والمبيدات الزراعية والملابس وتصنيع الفواكه والخضار، وكانت تصدر كميات كبيرة منها لأسواقنا المحلية وكذلك للأسواق الأوروبية وبعض الدول العربية. ويتم تصدير جزء من هذه المنتجات إلى كافة أنحاء العالم دون أن تتم الإشارة إلى أن منشأ هذه البضائع هو المستوطنات الإسرائيلية بل سوى أنها "صنعت في إسرائيل". وتقوم سلطات الاحتلال الإسرائيلي بمنح تسهيلات عديدة لتشجيع الإسرائيليين والمستثمرين الأجانب بإقامة مصانع جديدة في المستوطنات الصناعية، حيث تقوم بإعفائهم من الضرائب لفترة معينة وتوفر لهم البنية التحتية المناسبة هذا بالإضافة إلى تسهيلات أخرى عديدة. ومن جانب آخر فإن أصحاب تلك المصانع الإسرائيلية والتي تقع في مناطق

[86] خالد الصويص، مدى إدراك المجتمع الفلسطيني لأهمية قرار السلطة الوطنية الفلسطينية منع تداول منتجات المستوطنات من وجهة نظر التجار في محافظة طولكرم، مرجع سابق،2011، ص799.

الضفة الغربية يستفيدون من الأجور المتدنية للأيدي العاملة الفلسطينية للتخفيف من الأعباء المالية والمسؤولية عن أصحاب هذه المصانع. وقد تم اختيار هذه المواقع بعناية شديدة، بحيث تحتل المواقع الاستراتيجية في الضفة الغربية، بالإضافة إلى تموقعها فوق الأحواض المائية الرئيسية، ولهذا فإن للاستيطان عموماً أهدافاً جيوإستراتيجية خطيرة على المصير الوطني[87].

ويمكن لنا إيجاز أهم الآليات المستخدمة في دعم وانتشار منتجات المستوطنات كما يلي:

1-دعم الحكومات الإسرائيلية للشركات والمصانع العاملة في المستوطنات

تعمل الحكومات الإسرائيلية المتعاقبة على تثبيت الشركات والمصانع العاملة في المستوطنات وتمنحها معاملة خاصة غير تلك الممنوحة للمصانع والشركات العاملة داخل الخط الأخضر (أي تلك الموجودة داخل الكيان الصهيوني)، حيث أنه أشارت العديد من التقديرات المالية الإسرائيلية لعام 2016 بأن لواء المستوطنات هو صاحب النصيب الأكبر من الميزانية المخصصة للألوية في إسرائيل، وتعمل إسرائيل على تنفيذ ذلك من خلال سن العديد من القوانين الخاصة بالإعفاءات الضريبية والامتيازات الخاصة بالمستوطنات، ويتساوى مستوى الانفاق الحكومي والدخل والمعيشة ما بين المستوطنين ومدن المركز في إسرائيل مثل "تل أبيب" مع مفارقة بسيطة، وهي أن سكان تل أبيب يدفعون الضرائب ولا تشملهم الامتيازات والقوانين الخاصة بالإعفاءات الضريبية والممنوحة للمستوطنين. كما وتغطي إسرائيل معظم نفقات المستوطنات وتقدم لها المساعدات الدورية، حيث أنه في عام 2012 قلصت إسرائيل ميزانيات الوزارات بنسبة 5% ولم يمس التقليص ميزانيات المستوطنات بل حصلت على دعم إضافي تمثل بهبات ومساعدات، بحيث استثمرت إسرائيل بالمستوطنات عام 2011 نحو (1.1 مليار شيكل)، وبلغت ميزانية المستوطنات عام 2012 نحو مليارين و494 مليون شيكل[88].

---

[87] معهد الأبحاث التطبيقية "أريج"، تقرير بعنوان: لماذا يجب مقاطعة بضائع المستوطنات الإسرائيلية؟، القدس، 2009، موقع مراقبة أنشطة الاستيطان الإسرائيلي – poica، نشر بتاريخ: 2009/7/14، تاريخ الزيارة: 2018/6/3
www.poica.org/editor/case_studies/view.php?recordID=2028

[88] عادل نعيم، المصانع والمنشآت الاقتصادية في المستعمرات وأثرها على الاقتصاد الفلسطيني: تقرير بيليوغرافي، مجلة شؤون فلسطينية، عدد 265، رام الله، خريف 2016، ص74-75.

2-إضعاف الاقتصاد الفلسطيني

عملت إسرائيل منذ بداية استيطانها في فلسطين على استغلال الأرض واحتلالها، والسيطرة على الموارد الاقتصادية الفلسطينية كافة، وتسخيرها لصالح إسرائيل، إذ اقترح وزير الحرب الإسرائيلي (موشي ديان) في العام 1967 دمج الاقتصاد الفلسطيني بالاقتصاد الإسرائيلي، وتشغيل عمال فلسطينيين داخل الخط الأخضر؛ للحيلولة دون إيجاد فرص التطور للاقتصاد الفلسطيني، ومنع انخراط الشباب في المقاومة، وجعل الاقتصاد الفلسطيني تابعاً للاقتصاد الإسرائيلي، وهو ما يعانيه الفلسطينيون حتى الآن[89]. ولذلك قام الاحتلال بضرب الصناعة الفلسطينية، ووضعها في منافسة غير عادلة مع المنتج الإسرائيلي، وحصر التصدير الى العالم من خلال الإسرائيليين فقط. كما قام الاحتلام بتقييد حركة البضائع والأيدي العاملة الفلسطينية، وأهمل البني التحتية للصناعة الفلسطينية، وتمت السيطرة الكاملة على مصادر المياه وتجييرها لمشاريعه، واستغلال الأراضي بإقامة الشوارع العريضة المؤدية إلى مستوطناته المقامة على الأراضي الفلسطينية داخل حدود 1967 في الضفة الغربية؛ ولهذا كانت المنتجات الفلسطينية ناشئة وضعيفة الجودة[90].

3- المحاولات المستمرة لإضعاف حملات المقاطعة العربية والفلسطينية لمنتجات المستوطنات

عندما شعرت إسرائيل بخطر المقاطعة العربية وبأسها الشديد عليها، راحت توجه إليها سهام النقد وأساليب التجريح، بل وأعدت البرامج والخطط التي هدفت إلى شل حركتها، والتشكيك في جدواها وفاعليتها، متخذة من الدول الغربية وعلى وجه الخصوص الولايات المتحد الأمريكية ستاراً لها لشد أزرها، وتأييد مزاعمها. ولا شك أن السلطات الإسرائيلية والمنظمات الصهيونية قامت بدور فعال، وبذلت جهودا مضنية من أجل كسر شوكة المقاطعة العربية، وإحباط برامجها، وشل نشاطها. كما شنت صحف إسرائيل حملة دعاية ضخمة ضد المقاطعة العربية، وزعمت أن اثأر هذه المقاطعة عليها ضئيلة ومحدودة، ولكنها خطر على اقتصاد العرب والتجار الدولية ورغم محاولات اليهود للتقليل من شأن المقاطعة العربية، فلا نحسب أنه يخفى على الدارس المدقق أن الخطوات التي اتخذتها إسرائيل

---

[89] خالد محمد الصويص وعمر محمود أبو عيدة، المنتجات الإسرائيلية وانتشارها في الأسواق الفلسطينية، مجلة البحوث التجارية المعاصرة (كلية التجارة بجامعة سوهاج)، المجلد 27، العدد1، مصر، يونيو 2013، ص200.

[90] نضال كناعنة، تفعيل الدور الشعبي، المركز الفلسطيني (بديل)، جريدة حق العودة، العدد 15، منشور على موقع بديل، تاريخ النشر: 2006/6/10، تاريخ الزيارة: 2018/6/16

http://www.badil.org/ar/haq-alawda/item/341-articles6?tmpl=component&print=1

لمكافحة المقاطعة تؤكد مدى خطورتها على الكيان اليهودي فليس من المعقول أن تكون المقاطعة ذات آثار لا تذكر على اقتصاد إسرائيل، ثم يقوم اليهود بتأسيس مكتب لمكافحة المقاطعة رصدوا له مبلغ 33 مليون دولار في العام، هذا بخلاف المبالغ الطائلة المرصودة للدعاية وحملات الهجوم[91].

4- الجهود الإسرائيلية في إبقاء السوق العربية مفتوحة

في الضفة الغربية، يلمس المرء أيدي الاحتلال الطويلة تصل إلى المستقبل لتخلق أوضاعاً مسبقة لسلام امبريالي في المنطقة عن طريق إبقاء الجسور إلى أسواق الشرق العربي مفتوحة[92]. بحيث هدفت السياسة التجارية لإسرائيل في المناطق المحتلة منذ البداية إلى فتح أسواق المناطق المحتلة أمام المنتجات الصناعية والزراعية الإسرائيلية بغض النظر عن اعتبارات المنافسة التي تخضع لها منتجات المناطق المحتلة الأقل تطوراً. كما وأخذت التجارة في المنتجات الجاهزة اتجاهاً واحداً، أي من إسرائيل للمناطق المحتلة، ولم تسمح إسرائيل للمستثمرين المحليين بإقامة، أو تطوير، أي مشروعات إنتاجية عربية في المناطق المحتلة يمكن أن تنافس الإنتاج الإسرائيلي، كما لم تسمح السلطات الإسرائيلية بحرية الحركة للإنتاج العربي في اتجاه السوق الإسرائيلي[93]. ونتيجة لحرب عام 1967 والاحتلال الإسرائيلي للضفة والقطاع، تخلخل نمط العلاقات الاقتصادية القائم مع الأردن ومصر من ناحية، ومع كل الوطن العربي من ناحية ثانية، حيث ساد النمط الذي تحكمت فيه إرادة الاحتلال والحدود التي سمحت بالإبقاء عليها، خاصة من خلال سياسة الجسور المفتوحة من ناحية، والإرادة العربية الرامية إلى دعم الصمود العربي في الأرض المحتلة من ناحية ثانية[94].

---

[91] آية محمود قصيبي، الموقف الإسرائيلي والأمريكي من المقاطعة العربية لإسرائيل، مجلة الشرق الأوسط (مركز بحوث الشرق الأوسط بجامعة عين شمس)، عدد29، القاهرة، سبتمبر 2011، ص423.

[92] شيلا ريان، السياسة الاقتصادية الإسرائيلية في المناطق المحتلة: أسس لإمبريالية جديدة، مجلة شؤون فلسطينية، عدد38، رام الله، أكتوبر 1974، ص141.

[93] فؤاد حمدي بسيسو، تقويم لأداء نظام المقاطعة الاقتصادية العربية لإسرائيل في ضوء مستجدات الخطر الصهيوني، المؤتمر العاشر لاتحاد الاقتصاديين العرب: المشكلات الاقتصادية المعاصرة ومستقبل التنمية العربية، مجلد2، الكويت، 1988، ص194-195.

[94] فؤاد حمدي بسيسو، الوطن المحتل بين متطلبات دعم الصمود والتزامات المقاطعة العربية لإسرائيل، مجلة شؤون عربية، عدد42، مصر، يونيو 1985، ص11.

5- الخطة الإسرائيلية الممنهجة للتأثير على قطاع الاتصالات الفلسطينية

تسوق شركات النقال الإسرائيلي خدماتها في الأراضي الفلسطينية بطريقة غير قانونية، إذ إنها غير مرخصة من السلطة الوطنية لبيع خدماتها، وتقوم الشركات الإسرائيلية ببناء الأبراج ومحطات التقوية في المستوطنات بحجة خدمة المستوطنين، إلا أنها تبيعها أيضاً لبعض الفلسطينيين. وتشير آخر التقديرات إلى أن هنالك حوالي 230 ألف مشترك فلسطيني يستخدمون النقال الإسرائيلي، أي ما يشكل 11% من السوق الفلسطيني. وعلى افتراض أن متوسط الإنفاق الشهري لكل خط نقال حوالي 15 دولاراً، فهذا يعني أن الشعب الفلسطيني يدفع سنوياً حوالي 40 مليون دولار لشركات النقال الإسرائيلي. ويشكل ذلك خسارة مباشرة لشركات النقال الفلسطينية، التي يفترض أن تدفع لها هذه الأموال، يضاف إلى ذلك أن الشركات الإسرائيلية لا تدفع رسوم رخصة ولا ضريبة دخل للسلطة الوطنية. وبالإجمال فإن الخسائر الاقتصادية لخدمات الهاتف النقال الناجمة عن بيع خدمات النقال الإسرائيلي لا تقل عن 60 مليون دولار سنوياً (يشمل ذلك أثر المضاعف الاقتصادي والذي يقدر بـ 1.5 دولار لكل دولار ينفق في الاقتصاد الفلسطيني). إضافة إلى بيع خدمات النقال، تبيع بعض شركات النقال الإسرائيلية وبخاصة سلكوم خدمات الإنترنت من خلال بطاقة البيانات مستفيدة من أبراجها في المستوطنات والمناطق الحدودية ويقدر عدد مشتركي هذه الخدمة في الأراضي الفلسطينية بحوالي 3 آلاف مستخدم[95].

كل الأمور السابقة عملت وساعدت على انتشار منتجات المستوطنات الصهيونية في الأسواق الفلسطينية، وهو ما يتطلب من أصحاب القرار في الحكومة الفلسطينية وكافة العاملين على مكافحة منتجات المستوطنات البدء بمعرفة أسباب انتشار تلك الآفة قبل البدء بوضع حلول لها، ونحن بعد ما تعرفنا على تلك الأسباب السابقة، لا بد لنا من وضع بعض الحلول المنطقية والواقعية للتغلب على الأساليب المتعلقة بدعم منتجات المستوطنات وهو ما سنبحثه في العنوان التالي.

[95] عمار العكر، أثر الاستيطان على قطاع الاتصالات الفلسطينية ومستقبلها، مؤتمر الصناعات الإسرائيلية في المناطق الحدودية والمستوطنات الإسرائيلية "جسور سلام وتنمية اقتصادية، أم دمار للإنسان والبيئة؟"، جامعة القدس المفتوحة تحت رعاية دولة رئيس الوزراء د. سلام فياض، 13 و14 شباط 2010، طولكرم، ص31.

ثانياً: طرق التغلب على الاساليب المتعلقة بدعم منتوجات المستوطنات

إن الصهاينة ليسوا وحدهم المشاركين في المشاريع التجارية الاستيطانية في الأراضي الفلسطينية، بل أنه ومع الأسف يوجد هناك العديد من الشركات الأجنبية التي تعمل في المستوطنات الصهيونية أو تشارك في بنائها، وتقوم مهمتها كذلك على استيراد السلع الإسرائيلية التي تُنتجها شركات المستوطنات. لذلك لا بد من عدم السماح لتلك الشركات الأجنبية من استمرار نشاطها التجاري المخالف للقانون الدولي، بحيث أن تلك الشركات تفتح المجال أمام الاقتصاد الإسرائيلي بالاستفادة من المشروع الاستيطاني الصهيوني واستغلال الموارد الفلسطينية. كما أنها تُساهم في المشروع الاستيطاني الصهيوني غير القانوني، وبالتالي يجب اتخاذ التدابير اللازمة لضمان عدم مساهمة تلك الشركات في النشاط الاستيطاني الصهيوني[96].

وعملت وزارة الاقتصاد الوطني الفلسطينية على محاربة منتجات مستوطنات من خلال مسارين، هما[97]:

1-منع وصول منتجات المستوطنات إلي يد المستهلك الفلسطيني من خلال تكثيف الجولات الميدانية للأجهزة الأمنية والضابطة الجمركية على الاسواق الفلسطينية.

2-تفعيل العمل التطوعي والإعلامي، وحشد الطاقات الشعبية المتمثلة بجمعيات حماية المستهلك، والاتحادات النسوية، والنوادي، وجمعيات رجال الأعمال، وفصائل العمل الوطني، والمدارس، والجامعات.

وبالتالي يجب علينا جميعنا ان نبذل كافة طاقاتنا ومجهوداتنا في سبيل القضاء على تداول منتجات المستوطنات الصهيونية في الأراضي الفلسطينية.

وشكلت الحملات الإعلامية الميدانية أهم مظاهر مكافحة منتجات المستوطنات على أرض الواقع كأسلوب وقائي قبل وقوع الجريمة، حيث أنه انسجاما مع الموقف السياسي بمقاطعة المفاوضات

---

[96] صائب عريقات، الآثار السياسية والاقتصادية للصناعات الإسرائيلية داخل المستوطنات والمناطق الحدودية على الوضع السياسي والاقتصادي الفلسطيني، مؤتمر الصناعات الإسرائيلية في المناطق الحدودية والمستوطنات الإسرائيلية "جسور سلام وتنمية اقتصادية، أم دمار للإنسان والبيئة؟"، جامعة القدس المفتوحة تحت رعاية دولة رئيس الوزراء د. سلام فياض، 13و14 شباط 2010، طولكرم، ص24.

[97] خالد محمد الصويص وعمر محمود أبو عيدة، المنتجات الإسرائيلية وانتشارها في الأسواق الفلسطينية، مرجع سابق، ص204-205.

في ظل استمرار الاستيطان، وانطلاقا من أن المستوطنات تقطع اوصال الوطن وتسرق خيراته فقد تبنت السلطة الوطنية الفلسطينية برنامجا لمكافحة منتجات وخدمات المستوطنات في كانون الثاني عام 2010 ترجمة للموقف السياسي والقانوني المبدئي لمنظمة التحرير الفلسطينية والحكومة الفلسطينية، باعتبار جميع مظاهر النشاط الاستيطاني العمراني والاقتصادي والاجتماعي وكل ما يمت له بصلة، غير شرعي وغير قانوني ويشكل تناقضاً مباشراً مع مصالح الشعب الفلسطيني الوطنية ومعوقاً لإمكانية تحقيق طموحاته بالحرية والاستقلال. وقد شاركت في هذه المبادرة كافة الشرائح الوطنية بقيادة الحكومة والقطاع الخاص وقد تم تأسيس صندوق الكرامة الوطنية والتمكين لإدارة البرنامج وتنظيف السوق الفلسطيني من منتجات وخدمات المستوطنات، اضافة الى تعزيز مفهوم التمكين الذاتي، وتنمية الاقتصاد الوطني الفلسطيني لتلبية الاحتياجات المحلية، وتطوير الصناعة والمنتجات الوطنية لتنافس البضائع الإسرائيلية والعالمية في الأسواق الفلسطينية وحماية المنتج المحلي أمام منافسة منتجات المستوطنات.[98]

وكان من ثمار البرنامج السابق، الحملات الميدانية الآتية[99]:

- حملة "من بيت إلى بيت" خلال الفترة من 18 –2010/5/26 لتعريف المستهلك الفلسطيني بآثار وأضرار منتجات المستوطنات والتي قامت بها وزارة الاقتصاد الوطني وأشرف عليها مكاتبها في المحافظات المختلفة، وقد قام مكتب طولكرم بزيارة 23102 بيت في المحافظة وتجنيد 250 متطوعاً لهذا الغرض.
- حملة "من تاجر إلى تاجر" خلال الفترة من 2010/8/1-7/25 قام بها مكتب وزارة الاقتصاد الوطني في محافظة طولكرم وقد قام بزيارة 2891 محلاً تجارياً.

[98] حازم الشنار، موقع دنيا الوطن، مقال بعنوان "حملة مكافحة منتجات وخدمات المستوطنات إلى أين؟"، تاريخ النشر: 2013/3/2، تاريخ الزيارة: https://pulpit.alwatanvoice.com/content/print/287098.html2018/6/27

[99] خالد الصويص، مدى إدراك المجتمع الفلسطيني لأهمية قرار السلطة الوطنية الفلسطينية منع تداول منتجات المستوطنات من وجهة نظر التجار في محافظة طولكرم، مرجع سابق، ص801.

ويقع عاتق مكافحة منتجات المستوطنات على كافة أفراد المجتمع الفلسطيني، وبالتالي هناك عدة أمور يجب علينا اتخاذها للتغلب على تداول تلك المنتجات:

أولاً: فيما يتعلق بوزارة الاقتصاد الوطني: يقع على عاتق وزارة الاقتصاد الوطني تكثيف الرقابة على جميع المنتجات الإسرائيلية المباعة في السوق الفلسطيني، ويتم ذلك من خلال عمل دراسات مكثفة حول تلك المنتجات وأخذ كل سلعة على حدا من خلال تشكيل لجان متخصصة لذلك، ومن الممكن أن تتفرع عنها لجان فرعية، كذلك العمل على دراسة إمكانية إحلال المنتج الفلسطيني مكان المنتج الإسرائيلي. كذلك يجب على وزارة الاقتصاد الوطني العمل دعم المنتج الوطني من خلال توفير التقنيات الحديثة للمصانع الوطنية، وتأمين برامج تدريب للعاملين والفنيين على هذه التقنيات.

كذلك يقع على عاتق وزارة الاقتصاد الوطني توعية المستهلكين باستخدام المنتج الفلسطيني أو العربي عوضاً عن المنتجات الإسرائيلية، ويمكن تحقيق ذلك من خلال محاولة توعية المواطن الفلسطيني بأن معظم أرباح منتجات المستوطنات تذهب لميزانيات جيش الاحتلال الصهيوني والذي يقتل الفلسطينيين فيها، ويمكن لوزارة الاقتصاد الوطني كذلك الترغيب بالمنتج الوطني ولو كان أقل جودة من الإسرائيلي، وأن يكون ذلك من باب ثقافة وطنية للقضية الفلسطينية[100].

ثانياً: فيما يتعلق بالدور العربي في ذلك: يقع على عاتق الدول العربية تأمين عنصر الاستمرارية لأنشطة دعم الصمود المرتبطة بتحقيق التنمية الذاتية، وما يترتب على ذلك من توفير المقومات التمويلية، وتجنب أي تراخي في الموقف العربي تجاهها. ويقترح إقامة بن لإعمار الأراضي المحتلة، وإعادة بناء الهياكل والقواعد الإنتاجية التي هدمتها السلطات الإسرائيلية في المناطق المحتلة، وتنظيم عملية تسويق منتجات الأراضي المحتلة وفق مقترحات فريق عمل المقاطعة.

[100] خالد محمد الصويص وعمر محمود أبو عيدة، المنتجات الإسرائيلية وانتشارها في الأسواق الفلسطينية، مرجع سابق، ص228.

كذلك يجب العمل على الاستفادة القصوى من سياسة الجسور المفتوحة في تنظيم حركة التجارة بما يتفق ودعم تسويق منتجات الأراضي المحتلة والحد من مصادر التدفق المالي والنقدي لإسرائيل ومنع حركة انتقال الأشخاص من التوسع لتشمل إسرائيل، وتطبيق نظام القائمة السوداء[101].

كذلك يجب العمل على تبني استراتيجية متكاملة بكافة مدخلاتها المتعلقة بالجوانب التنظيمية والتخطيطية والتمويلية والتسويقية والتي تعمل في ظل اطار مؤسسي فاعل، بدءاً بالجانب المتعلق بالتعاون الفلسطيني الأردني المشترك، على ضوء التجربة الإيجابية للجنة المشتركة لدعم الصمود، ومروراً بمساهمات كافة المؤسسات العربية وعلى رأسها الجامعة العربية والمؤسسات الإسلامية وعلى رأسها منظمة المؤتمر الإسلامي، والعمل على سد الفراغ المتعلق بإدارة التنمية وإدارة السياسة المالية والنقدية عربياً وتحقيق الاشراف العربي الكامل على كافة أنشطة الدعم الأجنبية والدولية[102].

ثالثاً: فيما يتعلق بالدور الشعبي في مكافحة منتجات المستوطنات: في البداية يتوجب إدراك طبيعة الصراع باعتباره صراع معقد، يحتاج إلى وقت وتنوع في تقييم جدوى الأساليب المتبعة وإعادة تقييم جدواها بين الفترة والأخرى. كذلك يجب اتباع المقاومة الشعبية كشكل من أشكال النضال الوطني ضد الاحتلال وقد تكون هي الأكثر ملاءمة لظروف شعبنا، والأكثر استجابة لمعطيات نقاط قوة وضعف سلطات الاحتلال، والأكثر انسجاماً مع توجهات ورؤى الرأي العام العالمي في هذه الظروف وفي هذا الزمن المنظور، هذا إلى جانب أنها تحوز على توافق وطني، وهي رافعة مهمة لتفعيل المشاركة الشعبية التي تراجعت في الفترة الأخيرة[103].

رابعاً: فيما يتعلق بالدور التضامني مع الشعب الفلسطيني: يتعين على الحكومات والدول المؤيدة للقضية الفلسطيني القيام بتكثيف الحملات الشاملة التي تتخذ الطابع الاقتصادي، وذلك بهدف منع الاستثمار في إسرائيل على النحو الذي تم القيام به ضد النظام العنصري السابق في جنوب أفريقيا، ولقد بدأت الكثير من الدول الغربية مقاطعة بضائع المستوطنات في خطوة جريئة مؤيدة للقضية

---

[101] فؤاد حمدي بسيسو، تقويم لأداء نظام المقاطعة الاقتصادية العربية لإسرائيل في ضوء مستجدات الخطر الصهيوني، المؤتمر العاشر لاتحاد الاقتصاديين العرب: المشكلات الاقتصادية المعاصرة ومستقبل التنمية العربي، مرجع سابق، ص212.

[102] فؤاد حمدي بسيسو، الوطن المحتل بين متطلبات دعم الصمود والتزامات المقاطعة العربية لإسرائيل، مرجع سابق، ص40.

[103] كمال قبعة، نحو تجديد المقاطعة الفلسطينية لمنتجات المستوطنات، مرجع سابق، ص111.

الفلسطينية، ومن ثم فإنه يجب استغلال هذا الوضع للقيام بحملات منظمة لإظهار الطابع الصهيوني العنصري لهذه المستوطنات، بحيث إن مثل هذه الحملات سوف تعمل على حرمان إسرائيل من الكثير من الاستثمارات والموارد الاقتصادية، وكذلك سوف تلعب دوراً حاسماً في تفكيك النظام العنصري المتوطن في فلسطين المحتلة، وكذلك العمل على تفعيل المقاطعة العربية الاقتصادية والسياسية لإسرائيل[104].

المطلب الثاني: ارتباط ادانة التعامل بمنتوجات المستوطنات بالإقرار بعدم مشروعية الاستيطان على الصعيد الداخلي

أدركت السلطة الفلسطينية مؤخراً حجم وخطورة انتشار وتداول منتجات المستوطنات داخل الأسواق الفلسطينية، فهذا الأمر له تبعيات سلبية في العديد من النواحي السياسية والاستراتيجية والأمنية والاقتصادية والوطنية، حيث أنه وبغض النظر عن مئات الملايين التي ينفقها المستهلك الفلسطيني لشراء منتج المستوطنات فإنه في نفس الوقت يساهم في قتل أبناء شعبه ودعم جبروت الكيان الصهيوني عليهم، كما أن هذه الآفة هي بالأصل تابعة لظاهرة أخطر منها، ألا وهي الاستيطان، وبالتالي وجب على السلطة الفلسطينية الوقوف بشكل جدي في وجه الاستيطان الصهيوني وكافة تبعاته والتي من بينها تداول منتجات المستوطنات في الأسواق الفلسطينية.

ولأن أي خطوة تقوم بها الإدارة العامة (والمتمثلة في الحكومة الفلسطينية) لا بد لها من أساس شرعي وقانوني تستند عليه، حيث أن عملية مكافحة منتجات المستوطنات كانت في البداية عبارة عن حملات إعلامية وجماهيرية ضد الاستيطان لغاية تدخل المشرع الفلسطيني وتجريم تداول منتجات المستوطنات. وفي هذا المطلب سوف نبحث مدى تجريم المشرع الفلسطيني لجريمة تداول منتجات المستوطنات (**الفرع الأول**)، كما سيكون لنا وقفة عند مدى نجاعة التنظيم القانوني والتجريم لجريمة تداول منتجات المستوطنات (**الفرع الثاني**).

[104] أحمد حسن أبو جعفر، المستوطنات الإسرائيلية ومدى انتهاكها لقواعد القانون الدولي الإنساني وحق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير، مجلة جامعة الاستقلال للأبحاث، مجلد1، عدد2، اريحا، 2015، ص232.

الفرع الاول: تجريم المشرع الفلسطيني لجريمة تداول منتجات المستوطنات (الركن الشرعي)

شكل العام 2010 حدوث نقلة نوعية في تاريخ النضال الفلسطيني ضد الاستيطان الصهيوني، بحيث اتخذت السلطة الوطنية قرارا بتنظيف السوق الفلسطينية من منتجات المستوطنات وللتأكيد على هذا التوجه أصدر الرئيس محمود عباس في نيسان من العام نفسه "القرار بقانون رقم 4 لسنة 2010 بشأن حظر ومكافحة منتجات المستوطنات". وفي هذا الفرع سوف نتناول بالحديث عن تعريف التداول وفق القرار بقانون رقم 4 لسنة 2010 **(أولاً)**، ثم سنقوم ببيان العقوبات المقررة على فعل التداول **(ثانياً)**.

اولا: تعريف التداول وفق صدور القرار بقانون رقم 4 لسنة 2010 بشأن حظر ومكافحة منتجات المستوطنات

قبل البدء بالحديث عن تعريف تداول منتجات المستوطنات وفق القرار بقانون رقم 4 لسنة 2010، لا بد من الوقوف ولو بشكل بسيط عند مفهوم التداول بشكل عام، ثم بعد ذلك نحاول بيان مفهوم التداول وفق القرار بقانون رقم 4 لسنة 2010 ومقارنته بنظرية التداول في الأعمال التجارية، وذلك كما يلي:

1: مفهوم التداول بشكل عام

وتشير هذه الكلمة عند أهل السياسة إلى تداول السلطة وعند أهل العقد الاجتماعي تعني تبادل وتداول الأدوار والأفكار وعند أهل الثقافة تعني تبادل الأفكار وتلاقح الثقافات، وإكمالاً للمعنى وإصلاحاً للمجتمع لابد من الوقوف عندها من منظور الاقتصاد.

التداول (المبادلة) أحد الأركان الأساسية في الحياة الاقتصادية وهو لا يقل أهمية عن الإنتاج والتوزيع، وإن كان متأخراً عنهما تاريخياً. فالوجود التاريخي للإنتاج والتوزيع يقترن دائماً بالوجود الاجتماعي للإنسان فلابد من ممارسة لون من ألوان الإنتاج ولأن من توزيع الثروة المنتجة على أفراده بأي شكل من أشكال التوزيع التي يتفق عليها. تبدأ المبادلة دورها الفعال على الصعيد الاقتصادي، حين تتنوع حاجات الإنسان وتنمو، وتتعدد السلع التي يحتاجها في حياته ويصبح كل فرد عاجزاً بمفرده عن إنتاج كل ما يحتاجه من تلك السلع بألوانها وأشكالها فيضطر المجتمع إلى تقسيم العمل بين أفراد، ويأخذ كل منتج– أو فئة من المنتجين– بالتخصص في إنتاج سلعة معينة من السلع التي ينتجها

الآخرون، فمبدأ المبادلة في الحياة الاقتصادية بوصفها وسيلة لإشباع حاجات المنتجين، بدلاً عن تكليف كل منتج لإشباع حاجاته كلها بإنتاجه المباشر. وهكذا تنشأ المبادلة تيسيراً للحياة وتجاوباً مع اتساع الحاجات واتجاه الإنتاج إلى التخصص والتطور[105].

2: مفهوم التداول وفق القرار بقانون رقم 4 لسنة 2010

جاء تعريف مصطلح التداول في نص المادة الأولى من القرار بقانون بشأن مكافحة منتجات المستوطنات كما يلي "التداول: أي اتجار أو ترويج أو تسويق أو تخزين أو نقل أو تعبئة أو تغليف أو أية عملية من شأنها إدخال منتجات المستوطنات للسوق الفلسطيني، أو تقديم منفعة أو خدمة للمستوطنات أو لمنتجاتها".

ويتضح لنا من نص المادة السابقة، أن المشرع الفلسطيني عرف التداول من خلال ذكر عدة أفعال على سبيل المثال وليس الحصر، ولا يشترط حدوث هذه الأفعال جميعها لوقوع التجريم، وإنما حدوث أي فعل منها يؤدي إلى قيام جريمة تداول منتجات المستوطنات المعاقب عليها في القرار بقانون رقم 4 لسنة 2010.

ولبحث هذا التعريف بشكل أوضح لا بد لنا من الرجوع إلى مفهوم التداول في الأعمال التجارية وماهية صفة الفاعل التي يقوم بتلك الأعمال والوارد ذكرها في تعريف تداول منتجات المستوطنات.

ويقصد بالتداول حركة السلع والنقود والأوراق التجارية، ومحصلة نظرية التداول أن العمل القانوني تثبت له الصفة التجارية في جميع الأحوال التي يكون فيها الغرض منه تحريك السلع والأشياء وتداولها، وعليه تكون الأعمال القانونية التي يقوم بها الناقل في نقل الأشياء، أو عمل الصناعي الذي

[105] عبد الفتاح جابر، التداول، مجلة المال والاقتصاد (بنك فيصل الإسلامي السوداني)، العدد 70، ديسمبر 2012، الخرطوم، ديسمبر 2012، ص34.

يشتري المادة الأولية ويتناولها بالتغيير والتبديل لغرض تحويلها إلى سلع وإيصالها إلى المستهلك وجميع الأعمال المساعدة على حركة الأموال كأعمال التوسط أو الأوراق التجارية، أعمالاً تجارية[106].

وعلى الرغم من منطقية معيار التداول إلا أنه لم يسلم من النقد، على أساس أن هذا المعيار لا يفسر اختفاء الصفة التجارية على بعض الأعمال على الرغم من أنها لا تتضمن معنى التداول، مثال ذلك النشاط الصناعي والنقل. فلا شك في تجارية كل منهما طبقا للنصوص التشريعية ولا يعتبر أي منهما سلع يمكن أن تكون محلا للتداول[107].

ومعنى ذلك أن التداول يشمل كافة الأعمال التي تتناول السلع والبضائع والنقود والصكوك والوساطة فيها، وتلك ما نسميها أعمال تجارية ويقوم بها شخص يسمى تاجر، وهذه الأعمال تشمل أيضاً تلك الأعمال الوارد ذكرها في تعريف تداول منتجات المستوطنات وفق القرار بقانون رقم 4 لسنة 2010.

وبالعودة إلى القانون التجاري المطبق في الضفة الغربية (قانون التجارة الأردني رقم 12 لسنة 1966) نجد المشرع أورد الأعمال التجارية التي يقوم بها التجار في نص المادة 6، كما يلي:

1- تعد الأعمال التالية بحكم ماهيتها الذاتية أعمالاً تجارية برية:

أ- شراء البضائع وغيرها من المنقولات المادية لأجل بيعها بربح ما سواء بيعت على حالتها أم بعد شغلها أو تحويلها .

ب- شراء تلك الأشياء المنقولة نفسها لأجل تأجيرها أو استئجارها لأجل تأجيرها ثانية .

ج- البيع أو الاستئجار أو التأجير ثانية للأشياء المشتراة أو المستأجرة على الوجه المبين فيما تقدم.

د- أعمال الصرافة والمبادلة المالية ومعاملات المصارف العامة والخاصة .

هـ- توريد المواد .

و- أعمال الصناعة وإن تكن مقترنة باستثمار زراعي إلا إذا كان تحويل المواد يتم بعمل يدوي بسيط .

ز- النقل براً أو جواً أو على سطح الماء .

---

[106] باسم محمد صالح، القانون التجاري، القسم الأول، مطبعة جامعة بغداد، بغداد، 1987، ص34.

[107] حنان عبد العزيز مخلوف، مبادئ القانون التجاري (الأعمال التجارية وشركات الأشخاص)، جامعة بنها، القاهرة، 2011، ص43.

ح- العمالة والسمسرة .

ط- التأمين بأنواعه .

ي- المشاهد والمعارض العامة .

ك- التزام الطبع .

ل- التخزين العام .

م- المناجم والبترول .

ن- الأعمال العقارية .

س- شراء العقارات لبيعها بربح .

ع- وكالة الأشغال .

2- وتعد كذلك من الأعمال التجارية البرية بحكم ماهيتها الذاتية الأعمال التي يمكن اعتبارها مماثلة للأعمال المتقدمة لتشابه صفاتها وغاياتها.

ما نريد أن نتوصل إليه هو أن مفهوم التداول والأعمال التي ذكرها المشرع فيه، والوارد ذكره في القرار بقانون رقم 4 لسنة 2010 يتطابق مع ما جاء في القانون التجاري، وبالتالي فإن تلك الأعمال الوارد ذكرها في القرار بقانون والتي تشمل (الاتجار، الترويج، التسويق، التخزين، النقل، التعبئة، التغليف) هي أعمال تجارية يقوم بها الشخص التاجر بناءً على نص الفقرة الثانية من المادة 6 من القانون التجاري السابق ذكرها. أي أن المشرع الفلسطيني في القرار بقانون رقم 4 لسنة 2010 قصد من خلال تجريم فعل وذكر الأعمال التجارية فيه، قصد التجار ولم يتطرق للمستهلكين والمواطنين العاديين.

حيث أنه ومن خلال قراءة تعريف التداول في نص المادة الأولى نجد أن الفئة المستهدفة في التجريم هي فئة التجار، كون الأعمال التي تم ذكرها هي أعمال تجارية يقوم بها التجار، فماذا عن فئة المواطنين والمستهلكين؟ وبالأخص عندما نعلم أن المشرع نص في المادة الثالثة من القرار بقانون رقم 4 لسنة 2010 على أنه "يطبق هذا القرار بقانون، على جميع منتجات المستوطنات المتداولة في السوق الفلسطيني، وعلى أي شخص يتداولها فيه" والفقرة الثانية والثالثة من المادة الرابعة بقوله "2.

يحظر على أي شخص تداول منتجات وخدمات المستوطنات. 3. يحظر على أي شخص تقديم سلعة أو خدمة للمستوطنات".

خلاصة القول: أن تقديم منتجات وخدمات المستوطنات والتداول فيها هو أمر مجرم لأي شخص كان، وبالتالي فإن صفة الفاعل مطلقة وغير مخصصة، ولكن المشرع الفلسطيني هنا خصص الصفة في نص التعريف في المادة الأولى الى فئة التجار دون المستهلكين كما وضحنا سابقاً، وهو على عكس الواقع وعكس ما ورد في نص المادة الثالثة والمادة الرابعة من نفس القرار بقانون. لذلك كان يجب على المشرع الفلسطيني لو تدارك هذا النقص التشريعي من خلال عدم تخصيص الصفة وإطلاقها كما يجب.

ثانياً: العقوبات المقررة على التداول وفق التشريع الفلسطيني

جاء القرار بقانون رقم 4 لسنة 2010 بشأن حظر ومكافحة منتجات المستوطنات بهدف مكافحة الاتجار بمنتجات المستوطنات داخل الأسواق الفلسطينية، ونظراً لخطورة هذه الجريمة وانتشارها بين أفراد المجتمع الفلسطيني، كان لا بد من وجود رادع قانوني وعقابي يتلاءم مع خطورة الموقف والوضع الراهن. وبالتالي حدد القرار بقانون السابق ذكره عقوبات شديدة على كل متجر او محل يبيع منتجات المستوطنات، بحيث أنه وبموجب هذا القرار بقانون، يحظر على أي دائرة حكومية تسجيل أية وكالة تجارية أو علامة تجارية أو اسم تجاري أو أية خدمة أخرى لأي شخص، إذا كان موضوعها يتعلق بمنتجات المستوطنات. ويشطب تسجيل أي شخص، وتسجيل أية وكالة تجارية، أو أية علامة تجارية مسجلة في السجل الخاص بها– إذا ارتكب صاحبها أية مخالفة لأحكام هذا القرار بقانون أو تداول منتجات المستوطنات أو استخدم وكالته لتداولها **(المادة 9)**.

وبحسب نص **(المادة 11)** "يحظر على أي مقيم على الأراضي الفلسطينية المحتلة عام 1967 م، قبول أية مساعدات من أي نوع كان متعلق بمنتجات المستوطنات".

كذلك وجاء القرار بقانون ليعاقب كل من يخالف نصوصه بالعقوبات التالية:

1. **عقوبة تداول منتجات المستوطنات أو المشاركة والمساهمة في ذلك، أو توريد سلع أو خدمات للمستوطنات:** الحبس مدة لا تقل عن سنتين ولا تزيد عن خمس سنوات، وغرامة مالية لا تقل عن

عشرة آلاف دينار أردني؛ أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً؛ أو إحدى هاتين العقوبتين– كل من تداول منتجات المستوطنات، وكل من شارك أو ساهم في تداولها، أو ورَد سلعة أو خدمة للمستوطنات. **(الفقرة 1 من المادة 14)**.

2. **عقوبة نقل منتجات المستوطنات أو المشاركة والمساهمة في ذلك:** الحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد عن ستة أشهر، وغرامة مالية لا تقل عن ألفي دينار أردني أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً، أو إحدى هاتين العقوبتين– كل من نقل أي من منتجات المستوطنات أو شارك أو ساهم في نقلها؛ وتسحب رخصة السائق وترخيص المركبة، من الجهات المختصة، لمدة لا تقل عن ستة أشهر. وفي حالة التكرار، تسحب رخصة السائق وترخيص المركبة نهائياً، ويتم مصادرة المركبة، التي استخدمت لنقل منتجات المستوطنات، أو استخدمت لتوريد أية سلعة أو خدمة للمستوطنات؛ وذلك وفقاً لأحكام القوانين ذات العلاقة. **(الفقرة 2 من المادة 14)**.
3. **عقوبة تخزين منتجات المستوطنات أو تأجير محل لغايات تخزينها:** الحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر، ولا تزيد عن ستة أشهر، وغرامة مالية لا تقل عن ألفي دينار أردني، أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً؛ أو إحدى هاتين العقوبتين– كل من خزّن أو أجّر لغايات التخزين منتجات المستوطنات، وبالإضافة إلى إغلاق المحل، لمدة لا تقل عن ستة أشهر. وفي حالة التكرار، يغلق المحل نهائياً. **(الفقرة 3 من المادة 14)**.
4. **عقوبة إخفاء معلومات حول أي جريمة من الجرائم السابقة:** الحبس مدة لا تقل عن شهر، ولا تزيد عن ثلاثة أشهر، وغرامة مالية لا تقل عن خمسمائة دينار أردني، أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً؛ أو إحدى هاتين العقوبتين– كل من أخفى معلومات وفقاً للفقرات المذكورة أعلاه. وفي جميع الأحوال، تضاعف العقوبة، في حالة التكرار. **(الفقرة 4 من المادة 14)**.

كذلك وبالاستناد إلى هذا القرار بقانون، تم تأسيس صندوق الكرامة الوطنية، وهو صندوق حكومي، بالتعاون مع القطاع الخاص؛ وذلك لمقاطعة بضائع المستوطنات ودعم المنتج الوطني.

ومن خلال الاطلاع على العقوبات السابقة نرى بأنها عقوبات عادية وغير رادعة ولا تلائم حجم وخطورة جريمة التداول، وحيث أن هذه الجريمة والتي يطلق عليها البعض "جريمة العار" تمتد

خطورتها إلى الاقتصاد الوطني الفلسطيني، فإنه يجب التشديد في حجم العقوبة، كي تكون رادعة لكل شخص يحاول العبث في الأمن العام والاقتصاد الفلسطيني .

الفرع ثاني: تقدير فعالية تنظيم المشرع الفلسطيني لجريمة التداول

عمل المشرع الفلسطيني على تجريم فعل تداول منتجات المستوطنات من خلال صدور القرار بقانون رقم 4 لسنة 2010 بشأن حظر ومكافحة منتجات المستوطنات، والقرار بقانون رقم 13 لسنة 2017 المعدل له.

وشرحنا سابقاً مدى إيجابية هذه الخطوة، نظراً لخطورة تداول منتجات المستوطنات وأثرها على الاقتصاد الفلسطيني، وانتشارها واستفحالها في أوساط المجتمع الفلسطيني، ولذلك كان لا بد من القضاء على هذه الآفة. واعتبر القرار بقانون رقم 4 لسنة 2010 بشأن مكافحة منتجات المستوطنات الية تشريعية فعالة للقضاء على تداول منتجات المستوطنات، وفي وسط تطلعات الكثير من الفلسطينيين نحو القرار بقانون رقم 4 لسنة 2010 وقدرته على القضاء على تداول منتجات المستوطنات، جاءت بعض النتائج غير مرغوب بها، أي أن هناك معيقات ومشاكل حقيقية تقف أمام فرض سيادة القانون ومحاربة منتجات المستوطنات.

ومن هنا جاء هذا السؤال: هل أن تلك المعيقات والمشاكل تكمن في التنظيم الموضوعي للمشرع الفلسطيني في نصوص القرار بقانون رقم 4 لسنة 2010؟ أم أن المشكلة هنا تكمن في التنظيم الاجرائي للنصوص الموضوعية؟

وللإجابة على السؤال السابق، لا بد لنا من القيام بمحاولة بحث نصوص القرار بقانون رقم 4 لسنة 2010 بشأن حظر ومكافحة منتجات المستوطنات، والقرار بقانون رقم 13 لسنة 2017 المعدل له، وبحث مدى الصواب والخطأ فيه **(أولاً)**، كذلك يتطلب الأمر منا بحث مدى تطبيق نصوص القرار بقانون السابق ذكره من خلال السلطة المختصة بتطبيقه **(ثانياً)**.

أولاً: التنظيم الموضوعي

جاء القانون رقم 4 لسنة 2010 بشأن حظر ومكافحة منتجات المستوطنات على شكل قرار بقانون صادر عن الرئيس الفلسطيني، بموجب الصلاحية المخولة له بإصدار القرارات بقانون في أثناء تعطل عمل المجلس التشريعي، بناءً على ما جاء في نص المادة 43 من القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لسنة 2003.[108] وراعى المشرع الفلسطيني عند إقراره القرار بقانون عدم تعارضه مع قوانين سابقة، كالقوانين الاقتصادية والقوانين المتعلقة بالمستهلك، مثل قانون حماية المستهلك الفلسطيني رقم 21 لسنة 2005.

وجاء في قرار محكمة بداية بيت لحم "حيث أن هذا القرار بقانون قد حظر على أي شخص منتجات وخدمات المستوطنات المحددة بقرار مجلس الوزراء وحظر أيضاً كل من شارك أو ساهم في تداول أو رد سلعة أو خدمة للمستوطنات وكذلك حظر نقل هذه البضائع والمنتجات أو أية سلع من وإلى المستوطنات"[109].

ويتكون القرار بقانون بشأن مكافحة منتجات المستوطنات، من 18 مادة هي في مجملها تتحدث عن حظر تداول منتجات المستوطنات في الأراضي الفلسطينية، والجهة المسؤولية عن تنفيذ هذا القرار بقانون والأمور التي يحظر القيام بها والعقوبات المحددة لها، وفي تاريخ 2017/5/24 صدر تعديل عن القرار بقانون، وكان هذا التعديل في جزئية بسيطة. بالتحديد في متن المادة 13 بإضافة فقرة ثانية تجيز لوزير الاقتصاد الوطني اصدار أمر تشكيل لجنة للتصرف في المضبوطات من منتجات المستوطنات، وذلك للصالح العام. ويتفق اتجاه المشرع الفلسطيني هنا مع ما ذهب إليه المشرع الأردني في نص المادة 31 من قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960 والتي جاء فيها "يصادر من الأشياء ما كان صنعه أو اقتناؤه أو بيعه أو استعماله غير مشروع وإن لم يكن ملكاً للمتهم أو لم تفضِ الملاحقة إلى حكم".

---

[108] جاء في نص المادة 43 من القانون الأساسي الفلسطيني " لرئيس السلطة الوطنية في حالات الضرورة التي لا تحتمل التأخير في غير أدوار انعقاد المجلس التشريعي، إصدار قرارات لها قوة القانون، ويجب عرضها على المجلس التشريعي في أول جلسة يعقدها بعد صدور هذه القرارات وإلا زال ما كان لها من قوة القانون، أما إذا عرضت على المجلس التشريعي على النحو السابق ولم يقرها زال ما يكون لها من قوة القانون".

[109] محكمة بداية بيت لحم، جناية رقم 2017/99، تداول منتجات المستوطنات، بيت لحم، 2018/3/7.

وكان من الأفضل كذلك، قيام المشرع ببيان آلية عمل اللجنة السابقة بشكل أوسع، وصلاحيتها في التصرف بمنتجات المستوطنات، وذلك تفادياً لأي عمليات خارجية تكون للاستغلال الشخصي بناءً على النص السابق.

وجاء في متن المادة الأولى ذكر لبعض التعريفات والمصطلحات الوارد ذكرها في القانون، مثل المستوطنات ومنتجات وسلع المستوطنات وفعل التداول وغيرها. في حين بينت المادة الثانية الهدف الأساسي من صدور القرار بقانون رقم 4 لسنة 2010 وهو "مكافحة منتجات وخدمات المستوطنات المقامة على الأراضي الفلسطينية"، بالإضافة إلى بعض الأهداف الفرعية مثل دعم المنتج الوطني وعدم تشجيع أو ترويج إقامة المصانع في المستوطنات المقامة على الأراضي الفلسطينية المحتلة، وتحقيق الجهود الوطنية لإزالة المستوطنات من خلال مقاطعة منتجاتها.

ويطبق هذا القرار بقانون، على جميع منتجات المستوطنات المتداولة في السوق الفلسطيني، وعلى أي شخص يتداولها فيه كما جاء في نص المادة 3. ويبدو من قراءة نص المادة السابقة وجود بعض الالتباس مع بعض النصوص الأخرى في نفس القانون، بحيث أن المادة 3 تشير إلى أن المنتجات المحظورة تداولها هي المنتجات الموجودة في السوق الفلسطيني، ويبدو من ظاهر الصياغة أن المشرع يقصد بذلك المنتجات الموجودة فقط في السوق الفلسطيني دون أي مكان أخر في فلسطين كالمنتجات الموجودة في البيوت والمنازل أو بعض الدوائر الحكومية والغير حكومية.

في حين اعتبرت المادة 4 كافة منتجات المستوطنات سلعاً غير شرعية، وتحدد بموجب قائمة تصدر بقرار من المجلس، ويحظر على أي شخص تداول منتجات وخدمات المستوطنات، ويحظر على أي شخص تقديم سلعة أو خدمة للمستوطنات .

يؤخذ على القرار بقانون السابق في المادة 4، الحد من سلطة نيابة الجرائم الاقتصادية والضابطة الجمركية وحماية المستهلك، وعدم توسيعها بما فيها إعطائهم بعض الصلاحيات لضبط كافة منتجات المستوطنات وعدم التقيد بالدليل. حيث أنه وبناءً على مقابلة مع السيد محمد محسن وكيل نيابة الجرائم الاقتصادية أكد على أن الدليل يعد عائق أحياناً أمام تطبيق القانون، حيث أنه لا

يوجد فيه كافة منتجات المستوطنات، وهذا الأمر يؤدي إلى تجاهل نيابة الجرائم الاقتصادية العديد من القضايا واسقاطها بسبب عدم وجود المنتج المضبوط في الدليل[110].

وهذا ما يدفعنا إلى التساؤل عن أهمية تحديد منتجات المستوطنات في قائمة تصدر عن المجلس الفلسطيني لحماية المستهلك؟ كما ويدفعنا إلى التساؤل عن أن فعل الشخص الذي يتاجر أو يتداول بمنتجات مستوطنات غير واردة ذكرها في الدليل، هل يعد هذا الفعل غير مجرم؟

وبالتالي نرى هنا بضرورة تدارك المشرع الفلسطيني هذا النقص، ومنح سلطات الضابطة القضائية ونيابة الجرائم الاقتصادية وحماية المستهلك ضبط التي يشكك ظاهرها انها منتج المستوطنات بكافة أشكالها وأنواعها، وسواء تم ذكرها في الدليل أم لم يتم ذلك.

كذلك يجب إعادة النظر في موضوع صدور القائمة بشكل كامل، وليس على مستوى الضابطة والنيابة وحماية المستهلك، حيث أنه من الممكن أيضاً أن تعجز المحكمة عن إيقاع العقوبة، وذلك في حالة خلو المنتج من القائمة، على سبيل المثال كما حصل في القضية رقم 2015/315 الصادرة عن محكمة بداية نابلس والمتعلقة بقيام شخصين بتداول ونقل 72 مخال بطيخ من مستوطنة معالي افرايم، حيث لم تستطع المحكمة ادانة المتهمين لعدم ذكر هذا المنتج في القائمة في ذلك الوقت، حيث جاء في الحكم "ان النيابة العامة لم تقدم للمحكمة ما يثبت ذلك وحيث ان بينة النيابة العامة لم تثبت أن شحنة البطيخ التي تم ضبطها من ضمن قائمة المنتجات محظورة التداول بما يشمله لفظ منتج من سلع وخدمات حسبما عرفته المادة الثانية من القرار بقانون رقم 4 لسنة 2010، حيث لو ثبت أساس انها من المستوطنات، لذلك فلا يمكن البحث في أركان الجريمة لم يتم النص عليها بعد الأمر المخالف لمبدأ الشرعية المنصوص عليه في المادة الثالثة من قانون العقوبات رقم 16 لسنة 1960"[111]

[110] مقابلة مع وكيل نيابة الجرائم الاقتصادية "محمد محسن"، بتاريخ: 2018/7/3.

[111] القرار رقم 2015/315 الصادر عن محكمة بداية نابلس، جناية، بتاريخ: 2016/11/24.

وأضافت المادة 5 من القرار بقانون عدد من المهام الإضافية لمجلس حماية المستهلك الفلسطيني، فيما يتعلق بوضع السياسات الخاصة بدعم المنتج الوطني وإعداد الخطط لذلك، والإشراف والرقابة على الجهات ذات العلاقة بتطبيق القرار بقانون، ورفع التقارير الدورية كل ثلاثة أشهر لمجلس الوزراء عن دوره في وانجازاته في إطار مكافحة وحظر منتجات المستوطنات وتداولها في السوق الفلسطيني.

كما ونصت المادة 6 على انشاء صندوق يسمى "بصندوق الكرامة الوطنية" وتحدد مهامه وآلية عمله بموجب قرار يصدر عن مجلس الوزراء. في حين أعطت المادة 7 للصندوق نفس الإعفاءات والتسهيلات الممنوحة للدوائر الحكومية.

في حين بينت المادة 8 المهام الموكلة الى الدائرة الإدارية المعنية بحماية المستهلك في وزارة الاقتصاد، والتي من أبرزها إعداد قائمة تحدد بموجبها منتجات المستوطنات ويتم رفعها لمجلس حماية المستهلك الفلسطيني لإقرارها، والعمل على تلقي الشكاوى المقدمة من جمعيات حماية المستهلك، أو من أي شخص، بشأن تداول منتجات المستوطنات.

وجاءت المواد من 9-11 لينص المشرع فيها على عدة أمور يحظر على الأشخاص الطبيعيين والدوائر الحكومية أو الأهلية أو غيرها التعامل مع منتجات المستوطنات، حيث جاءت كما يلي:

المادة 9: تحظر هذه المادة على الدوائر الحكومية أو الأهلية أو أي دائرة أخرى تسجيل أية وكالة أو علامة تجارية أو اسم تجاري إذا كان موضوعها يتعلق بمنتجات المستوطنات. وتتفق هذه المادة مع ما جاء في قوانين الملكية الفكرية المطبقة في فلسطين، والتي تتطلب صفة المشروعية عند تسجيل العلامة التجارية أو الاسم التجاري كشرط أساسي لقبول التسجيل، مثل قانون العلامات التجارية رقم 33 لسنة 1952 المطبق في الضفة الغربية، والذي نصت الفقرة 6 من المادة 8 منه على "لا يجوز تسجيل ما يأتي: 6- العلامات المخلة بالنظام العام أو الآداب العامة أو التي تؤدي إلى غش الجمهور أو العلامات التي تشجع المنافسة التجارية غير المحقة أو التي تدل على غير مصدرها الحقيقي". وهنا نرى من خلال نص الفقرة السابقة بأنه يحظر تسجيل أي علامة تجارية تكون مخلة بالنظام العام أو تشجع المنافسة التجارية غير المحقة، وهو ما يكمن القول بأنه ينطبق على منتجات المستوطنات، كونها تؤثر على المجتمع بشكل عام وأن مكافحتها يعد من باب حفظ النظام العام.

المادة 10: تحظر هذه المادة على الدوائر الحكومية أو الأهلية أو أي دائرة أخرى منح مستندات أو تسهيلات لإضفاء الشرعية على منتجات المستوطنات.

المادة 11: تحظر هذه المادة على أي شخص مقيم في الأراضي الفلسطينية قبول مساعدات متعلقة بأي نوع من منتجات المستوطنات.

في حين حددت المادتين 12 و13 مهام مأموري الضبط القضائي، المتمثلة في جهاز الضابطة الجمركية وحماية المستهلك، والأمور التي يجب عليهم القيام بها عند ضبط منتجات المستوطنات. وخصصت المادة 14 للعقوبات المقررة لكل شخص يعاقب أحكام القرار بقانون رقم 4 لسنة 2010 بشأن حظر ومكافحة منتجات المستوطنات.

وفي ضوء القراءة السابقة لنصوص القرار بقانون، أرى بإيجابية اتجاه المشرع الفلسطيني في صياغة تلك النصوص. من خلال حرصه الكامل على مكافحة تداول منتجات المستوطنات وتنظيف السوق الفلسطيني منها والعمل على دعم المنتج الوطني. كما وأن المشاكل القانونية المذكورة سابقاً، لا تتعدى كونها بعض ثغرات تشريعية من الممكن تداركها، حيث أن المهم حالياً هو صدور القرار بقانون وتجريم فعل التداول بشكل رسمي، وإخراج عملية المقاطعة من كونها عمليات شعبية جماهيرية إلى قوانين وأفعال مجرمة يحظر القيام بها.

ثانياً: التنظيم الاجرائي

دعا ائتلاف جمعيات حماية المستهلك الفلسطيني الى ضرورة انفاذ قرار بقانون رقم (4) لسنة 2010 بشأن حظر ومكافحة منتجات المستوطنات تزامنا مع الموقف الدولي المضاد للاستيطان والحملات في العالم ضد منتجات الاستيطان والمستوطنات والتعامل معها. وشدد الائتلاف على ضرورة إطلاق حملة دولية في اوروبا تحديدا بقيادة منظمة التحرير الفلسطينية ووزارة الخارجية في دولة فلسطين من أجل تجريم منتجات الاستيطان في السوق الاوروبي وعدم الاكتفاء بوسم تلك المنتجات وهذا يستدعي خطابا فلسطينيا واضحا موجها للدول الاوروبية التي اشهرت موقفها المناهض للاستيطان في مجلس الامن بمنع دخول منتجات المستوطنات وما يتعلق بها وعدم الاكتفاء بوسمها[112].

[112] جريدة الحياة الاقتصادية، خبر بعنوان "ائتلاف حماية المستهلك: سنكشف أسماء المتورطين باستثمارات في المستوطنات ومع المستوطنين"، العدد 7609، رام الله، الجمعة 2017/1/27.

المبحث الثالث: أركان جريمة التداول

يرتبط فعل تداول منتجات المستوطنات بالجريمة وعناصرها وأركانها، بحيث أن هذه العلاقة تظهر في سعي المتداول للحصول على منتج المستوطنات والقيام بنقله وحيازته وتخزينه وتعبئته والاتجار به أو قيامه بأي فعل من شأنه تقديم خدمة لاقتصاد المستوطنات الصهيونية، مما يدفع المتداول إلى القيام بعدد من الجرائم أهمها دعم منتجات المستوطنات والإسهام في إضعاف الاقتصاد الفلسطيني، كما يؤدي ذلك به إلى الانحراف في جرائم أخرى مثل الاعتداء على أجهزة الضبط القضائي الفلسطينية في حالة قيامها بعملية المصادرة، أو قيامه بعملية التحايل التجاري وإقناع التجار بشراء المنتج على أنه منتج إسرائيلي وغير مصنع في المستوطنات. مما يؤدي بنا إلى نتيجة مفادها بأن فعل التداول مرتبط بعلاقة تامة بأركان الجريمة وعناصرها.

ونظراً لاتساع وشمول مصطلح الجريمة، فإننا نجد لها العديد من التعريفات، حيث عرفها الدكتور محمد الفاضل "كل فعل أو امتناع يصدر عن انسان مسؤول، ويفرض القانون له عقاباً"[113]، في حين عرفها الدكتور محمد سلامة بأنها "الواقعة التي ترتكب أضراراً بمصلحة حماها المشرع في قانون العقوبات ورتب عليها أثراً جنائياً متمثلاً في العقوبة"[114]. وكما ذكرنا سابقاً جريمة التداول تعد جريمة اقتصادية، ويعرف الدكتور عبود السراج الجريمة الاقتصادية بأنها "هي كل فعل أو امتناع يعاقب عليه القانون، ويخالف السياسة الاقتصادية للدولة"[115].

وفي النظرية العامة للعقوبات والجرائم، يتطلب لوقوع أي جريمة توافر ركن مادي وركن معنوي وركن شرعي متعلق بهذه الجريمة، وهذه الأركان تعد أساسية في أي جريمة، مع بعض الاختلاف في الرأي بإمكانية وقوع الجريمة دون أحد هذه الأركان، كالركن المعنوي أو الركن الشرعي.

وتعد جريمة تداول منتجات المستوطنات كغيرها من الجرائم، لا بد لحدوثها توفر عدد من الأركان والشروط، من وجود ركن مادي وركن معنوي وركن شرعي، وتم التطرق للركن الشرعي في

---

[113] محمد الفاضل، المبادئ العامة في قانون العقوبات، الطبعة الرابعة، جامعة دمشق، 1965، ص199.

[114] مأمون محمد سلامة، قانون العقوبات –القسم العام–، دار الفكر العربي، القاهرة، 1979، ص84.

[115] عبود السراج، شرح قانون العقوبات الاقتصادي في التشريع السوري والمقارن، جامعة دمشق، دمشق، 1987، ص14.

المبحث السابق. وهذا المبحث سوف نخصصه للحديث عن الركن المادي المتمثل في عناصر الفعل والنتيجة والسببية **(المطلب الأول)**، وكذلك سوف نتحدث عن الركن المعنوي المتمثل في قيام جريمة التداول على أساس القصد الجنائي ومدى إمكانية تحققها في صورة الخطأ الجنائي غير المقصود **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول: الركن المادي لجريمة لتداول منتجات المستوطنات الصهيونية.

يتعلق الركن المادي باللحظة الأولى التي تخرج فيها الأفكار الإجرامية التي تكون حبيسة داخل النفوس، وتتجسد في ماديات ومظاهر خارجية، ومن هنا يتصدى لها القانون الجنائي ويعاقب عليها إذا تطابقت مع أحد نصوص التجريم، لأنها تكون قد أهدرت مصلحة اجتماعية جديرة بالحماية الجنائية، أو في القليل عرضت تلك المصلحة لخطر الاعتداء عليها. ويطلق على هذا المظهر المادي الخارجي الذي تتجسد فيه الإرادة الإجرامية "الركن المادي" وأحياناً "جسم الجريمة" أو "الواقعة الإجرامية"[116].

ويعبر الركن المادي عن ماديات الجريمة، أي المظهر المادي الذي يبرز في العالم الخارجي، ويقوم الركن المادي عادة على عناصر ثلاثة: الفعل (النشاط أو السلوك الإجرامي الإيجابي أو السلبي)، النتيجة، وعلاقة السببية بين الفعل والنتيجة[117].

ويعتبر السلوك الإجرامي من أهم عناصر الركن المادي، لأنه يمثل القاسم المشترك بين كافة الجرائم فإذا لم تتخذ الأفكار والمعتقدات الداخلية لشخص ما مظهراً خارجياً ملموساً، فإنه لن يترتب عليها أية أضرار بالمصالح التي يحميها التشريع الجزائي، وبالتالي تنتفي علة التجريم والجزاء[118].

ومن خلال قراءتنا لنصوص القرار بقانون رقم 4 لسنة 2010 بشأن حظر ومكافحة منتجات المستوطنات، يتبين أن المشرع حدد الركن المادي في جريمة التداول، في قيام الفعل المتمثل في

---

[116] فتوح عبد الله الشاذلي، شرح قانون العقوبات –القسم العام–، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2003، ص367.

[117] نظام توفيق المجالي، شرح قانون العقوبات –القسم العام–، الطبعة السادسة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2017، ص72.

[118] عبد القادر جرادة، مبادئ قانون العقوبات الفلسطيني، دار الفكر العربي، القاهرة، 2010، ص138.

السلوك الإجرامي من خلال ذكره لعناصر فعل التداول **(الفرع الأول)**، وعنصر النتيجة المتمثل في حدوث نتيجة كل فعل من أفعال التداول **(الفرع الثاني)**، وعنصر السببية **(الفرع الثالث)**.

الفرع الأول: عنصر الفعل في إطار مفهوم التداول (السلوك الإجرامي)

عنصر الفعل أو السلوك الإجرامي هو النشاط المادي الخارجي الذي يصدر عن الجاني ليحقق النتيجة الإجرامية التي يعاقب عليها القانون، وهو عنصر ضروري في كل جريمة، ولا يتدخل المشرع الجنائي بالعقاب قبل صدور النشاط المادي الخارجي المكون للجريمة[119]. وتفسير ذلك أم الجاني قبل أن يقدم على جريمة، يمر بمراحل من النشاط الذهني أو المادي لا يتناولها المشرع بالعقاب، ذلك لأن الجريمة تبدأ بفكرة في ذهن الجاني قد يصرف النظر عنها وقد يصمم على تنفيذها، وإلى هذا الحد لا يباشر الإنسان نشاطاً مجرماً يستحق العقاب، لأن المشرع لا يعاقب على النوايا الآثمة والمقاصد الشريرة مهما كانت واضحة، ومهما أقر بها أصحابها، فما لم تخرج إلى حيز الوجود في شكل سلوك مادي ملموس تبقى خارج دائرة العقاب[120].

فالسلوك الإجرامي إذن شرط جوهري لتحقق الركن المادي للجريمة، بل هو أهم عناصر هذا الركن كما ذكرنا سابقاً، لأنه يمثل مادة الجريمة أو مظهرها الخارجي الذي يوصف بعدم المشروعية، ويقرر القانون العقاب لمرتكبه. والسلوك نوعان: سلوك أو فعل إيجابي، وسلوك سلبي (امتناع).

والسلوك الإيجابي هو حركة عضوية إرادية من شأنها أن تحدث تغييراً في العالم الخارجي، وهذا التغيير يكون ملموساً في الكيان الخارجي المحيط ويمكن إدراكه بأي حاسة من الحواس سواء ترك آثاراً مادية بمعنى الكلمة أم لم يترك. والسلوك السلبي هو احجام الشخص ارادياً عن اتخاذ سلوك إيجابي معين كان يتعين اتخاذه، أي أنه إمساك إرادي عن الحركة العضوية في الوقت الذي كان يجب إتيانها فيه[121].

---

[119] نظام توفيق المجالي، مرجع سابق، ص254.

[120] علي راشد، القانون الجنائي، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1974، ص263.

[121] فتوح عبد الله الشاذلي، مرجع سابق، ص370، 372.

وفي هذا الفرع سوف نعرض للأفعال المادية المتصلة بجريمة تداول منتجات المستوطنات **(اولاً)**، وأنواع السلوك الإجرامي في جريمة تداول منتجات المستوطنات **(ثانياً)**.

اولاً: السلوك المادي للجرائم المتصلة بجريمة التداول

يتميز القرار بقانون رقم 4 لسنة 2010 بشأن مكافحة وحظر تداول منتجات المستوطنات بأنه قد توسع في نطاق تجريم عقوبة التداول إلى حد كبير، فهذا التطور التشريعي جاء ليكشف عن حرص المشرع على قطع كل صلة بين الأفراد ومنتجات المستوطنات. وذلك من خلال النص على أن أي فعل من شأنه إدخال منتجات المستوطنات إلى السوق الفلسطيني يعد من قبيل التداول، إضافة إلى ذكر عدد من الأفعال المجرمة على سبيل المثال واعتبار تلك الأفعال تقع تحت مصطلح جريمة التداول[122]، وهذه الأفعال هي:

1: الاتجار بمنتجات المستوطنات

يقصد بمفهوم الاتجار في اللغة: تجر يتجر تجراً وتجارة: باع واشترى وكذلك اتجر وهو افتعل والتاجر الذي يبيع ويشتري، وبائع الخمر تاجر وتجار وتجر كرجال وعمال في السوق كالتاجرة وأرض متجرة يتجر فيها واليها وقد تجر تجراً وهو على أكرم خيل عتاق[123].

أما الاتجار اصطلاحاً: فهو مشتق من التجارة وفي اللغة اللاتينية من السلعة والتجارة تعني ممارسة البيع والشراء. والتاجر: هو الذي يمارس الأعمال التجارية على وجه الاحتراف[124]. وتعرف التجارة بأنها: ممارسة البيع والشراء، ويقصد بها تقليب المال بغرض الربح، وهي حرفة التاجر، وهو الذي يمارس الأعمال التجارية على وجه الاحتراف، فهو الذي يبيع ويشتري، وبالتالي يقتصر المعنى

---

[122] ورد ذلك في تعريف مصطلح التداول في نص المادة الأولى من القرار بقانون رقم 4 لسنة 2010 والتي جاء فيها " التداول: أي اتجار أو ترويج أو تسويق أو تخزين أو نقل أو تعبئة أو تغليف أو أية عملية من شأنها إدخال منتجات المستوطنات للسوق الفلسطيني، أو تقديم منفعة أو خدمة للمستوطنات أو لمنتجاتها".

[123] مجد الدين محمد بن يعقوب المعروف بـ"الفيروز أبادي"، القاموس المحيط، الجزء الأول، دار الكتب العلمية، بيروت، 1979، ص709.

[124] عبد الحافظ عبد الهادي عبد الحميد، الآثار الاقتصادية والاجتماعية لظاهرة الاتجار بالأشخاص، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2004، ص339.

اللغوي للتجارة على مُبادلة السلع بهدف الربح، فالاتجار هو مزاولة أعمال التجارة بتقديم السلع إلى غيره بُمقابل بطريقة البيع والشراء[125].

نرى مما سبق، إن المعنى اللغوي والاصطلاحي لمصطلح الاتجار هو عملية التجارة التي تقوم على تبادل السلع والمنتجات والبيع والشراء بهدف الربح. وبالتالي فان المقصود بالاتجار بمنتجات المستوطنات هو القيام ببيعها وشرائها وتسويقها أو مبادلتها بسلع أخرى أو التعامل فيها كسلعة تجارية.

وقد نص المشرع الفلسطيني بشكل واضح في القرار بقانون رقم 4 لسنة 2010 بشأن حظر ومكافحة منتجات المستوطنات في أكثر من مادة فيه على أن تداول منتجات المستوطنات هو أمر محظور وممنوع ومعاقب عليه. مثل نص الفقرة الخامسة من المادة 2، والتي جاء فيها "رصد السلع والخدمات التي تُعتبر منتجات مستوطنات وضبطها ومقاطعتها ومكافحة وحظر تداولها"[126].

ولكن السؤال المطروح هنا، هل أن التداول المحظور هنا المقصود به فقط السلع والمنتجات المصنعة في المستوطنات، أم أنه يشمل كافة أنواع التبادل التجاري مع تلك المستوطنات، مثل قيام شخص أو شركة ببيع منتجات فلسطينية داخل المستوطنات، أو تقديم خدمات لها، فهل يعد هذا الأمر محظور وينطبق عليه مصطلح التداول المحظور الوارد ذكره في القرار بقانون السابق رقم 4 لسنة 2010، أما أنه موضوع مختلف ولم يتم النص بشأنه؟

الإجابة على هذا السؤال واضحة في القرار بقانون رقم 4 لسنة 2010، بحيث أكد المشرع بشكل صريح في نص الفقرة الثالثة من المادة 4 "يحظر على أي شخص تقديم سلعة أو خدمة للمستوطنات". وبالتالي فإن مصطلح التداول يشمل السلع المقدمة للمستوطنات حتى لو لم تكن

[125] رامي متولي القاضي، جريمة الاتجار بالبشر في القانون الإماراتي في ضوء أحدث التعديلات، مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والقانونية، المجلد 12، العدد 1، الشارقة – الإمارات، يونيو 2015، ص6-7.

[126] كذلك نص المشرع الفلسطيني في الفقرة الثانية من المادة 4 من القرار بقانون السابق على حظر تداول منتجات المستوطنات، والتي نصت على "يحظر على أي شخص تداول منتجات وخدمات المستوطنات".

مصنعة فيها، ولكن يشترط أن تكون هذه السلع منتجة كلياً أو جزئياً داخل أو خارج المستوطنة أو ان تصنع او تعبئ او تخزن داخل المستوطنة[127].

2: الترويج لمنتجات المستوطنات

عملية ترويج المنتج هي "عمليات الاتصال التي تتم بالعملاء الحاليين والمرتقبين بهدف تعريفهم بالمنتج ومواصفاته واستخداماته وحثهم وإقناعهم بشراء واستخدام المنتج"[128]. أو هي "جهود الأنشطة التسويقية التي يقوم بها رجل التسويق من اجل حث المستهلكين وتشجيعهم على تبني السلع أو الخدمات المقدمة إليهم، بأسلوب إقناعي جذاب يحقق أهداف المنظمة التي تسعي إلى تحقيقها من خلال أدوات الترويج المختلفة"[129].

ترويج المنتجات بشكل عام هو أمر هام وضروري في سبيل نجاح أي منتج وانتشاره، بحيث تقوم عملية الترويج على إقناع المستهلكين أو العملاء أو الأشخاص الطبيعيين على شراء المنتج من خلال تعريفهم به وبمواصفاته من خلال أسلوب اقناعي يمتاز به الذي يقوم بعملية الترويج. وكون هذا الأمر ضروري في نجاح أي منتج، فإن المشرع الفلسطيني في القرار بقانون رقم 4 لسنة 2010 لم يغفل عن اعتبار الترويج من عناصر جريمة تداول منتجات المستوطنات، وبالتالي لا يشترط قيام البيع والشراء في منتجات المستوطنات لحدوث التجريم، وإنما يكفي الترويج لها والتشجيع على شرائها، ونص المشرع الفلسطيني بشكل غير مباشر على هذا الأمر، حيث نصت الفقرة 3 من المادة 2 من القرار بقانون رقم 4 لسنة 2010 على "يهدف هذا القرار بقانون إلى تحقيق ما يلي: ..... 3.عدم تشجيع أو ترويج إقامة المصانع في المستوطنات المقامة على الأراضي المحتلة عام 1967م...".

والأمثلة على ترويج منتجات المستوطنات كثيرة، مثل: قيام صاحب سوبر ماركت بوضع لافتات على باب محله تشير إلى منتجات تم تصنيعها في المستوطنات، أو مثل قيام محل الكترونيات بالإعلان عبر مواقع التواصل الاجتماعي بتوفر عروضات حول شرائح سيلكوم مستوردة من المستوطنات أو تعمل عبر الأبراج المقامة في المستوطنات.

---

[127] يمكن استخلاص هذا الشرط من خلال تعريف المشرع الفلسطيني لمصطلح سلع المستوطنات في نص المادة الأولى من القرار بقانون رقم 4 لسنة 2010 بشأن مكافحة منتجات المستوطنات.

[128] توفيق يوسف حسن، إدارة الأعمال التجارية الصغيرة، ط1، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان، 2002، ص149.

[129] عزام وآخرون، مبادئ التسويق الحديث بين النظرية والتطبيق، ط1، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان، 2008، ص340.

3: تسويق منتجات المستوطنات

يعرف التسويق على أنه "مجموعة من العمليات أو الأنشطة التي تعمل على اكتشاف رغبات العملاء وتطوير مجموعة من المنتجات أو الخدمات التي تشبع رغباتهم وتحقق للمؤسسة الربحية خلال فترة زمنية مناسبة"[130]. ونادر ما يتصور حدوث فعل التسويق في منتجات المستوطنات، وذلك كون هذه العملية تحدث من طرف المؤسسة أو الشركة المصنعة للمنتج المراد تسويقه وهي في الغالب تكون شركات ومؤسسات ومصانع صهيونية مقامة في المستوطنات، لكنه قد يحدث أحياناً أن يقوم بعض الأشخاص بتقديم معلومات لشركات ومصانع مقامة في المستوطنات حول رغبات واحتياجات السكان الفلسطينيين في منطقة محددة، أو يقوم بعمل دراسة جدوى حول ذلك وغيرها من الأمور التي من شأنها دراسة وضع السوق والمستهلك الفلسطيني بشأن تداول منتجات المستوطنات.

4: تخزين منتجات المستوطنات

تعرف عملية التخزين على أنها "عملية الاحتفاظ بالموجودات إلى حين الحاجة لها، ويكون ذلك بهدف المحافظة عليها، وحمايتها من الظروف الطبيعية التي تسبب بعض التغييرات غير المرغوب فيها، إضافة إلى تحقيق بعض الأهداف الأساسيّة كالتوازن في توافر المواد وتواجدها"[131]. ولم يغفل المشرع الفلسطيني في القرار بقانون رقم 4 لسنة 2010 عن معاقبة كل شخص يقوم بتخزين منتجات المستوطنات بغرض بيعها أو لأي غرض أخر، وذلك كما جاء في نص الفقرة 3 من المادة 14 والتي عاقبت بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد عن ستة أشهر وغرامة مالية لا تقل عن ألفي دينار أردني وإغلاق المحل مدة لا تقل عن ستة أشهر كل من قام بتخزين منتجات المستوطنات أو قام بالتأجير لغرض التخزين[132].

---

[130] رامي علي محمود أبو عمرة، واقع الممارسات الترويجية لشركات التأمين في قطاع غزة وأثرها على رضا العملاء، رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية، غزة، 2011، ص9.

[131] غدير خالد، مقال بعنوان "مفهوم التخزين"، منشور على موقع موضوع، تاريخ النشر: 2016/9/8، تاريخ الزيارة: 2018/7/1 http://mawdoo3.com

[132] جاء في نص الفقرة الثالثة فرع أ من المادة 14 من القرار بقانون رقم 4 لسنة 2010 "3. أ–الحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد عن ستة أشهر وغرامة مالية لا تقل عن ألفي دينار أردني، أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً، أو إحدى هاتين العقوبتين– – كل من خزّن أو أجّر لغايات التخزين منتجات المستوطنات، وبالإضافة إلى إغلاق المحل، لمدة لا تقل عن ستة أشهر".

5: نقل منتجات المستوطنات

يقصد بعملية النقل "حركة البضائع أو الأحمال، وقد تتمثل عملية نقل البضائع في نقل منتج مكتمل الصنع (نهائي) إلى متجر لعرضه على الزبائن، أو نقل مواد خام إلى مواقع الإنشاءات، أو نقل النفايات المُجمعة إلى مواقع الدفن المخصصة لها، أو نقل الوقود إلى محطات التوزيع، أو خدمات البريد السريع أو غير ذلك من الأنشطة المتعددة الأخرى"[133].

وفيما يتعلق بنقل منتجات المستوطنات، فانه يعتبر كذلك من ضمن جريمة التداول، بحيث ان قيام أي شخص بنقل منتج من منتجات المستوطنات من مكان إلى أخر، مع علمه بأن هذه المنتجات مصنعة في المستوطنات يؤدي بذلك إلى وقوع مسؤولية جنائية عليه بسبب ذلك.

وفي الواقع التطبيقي، لا يتصور وقوع جريمة نقل لمنتجات المستوطنات الوارد ذكرها في الفقرة 2 من المادة 14 من القرار بقانون دون وقوع جريمة التداول الوارد ذكرها في الفقرة الأولى من نفس المادة. ونورد مثال على ذلك ما جاء في قرار محكمة بداية نابلس رقم 2017/109 كما يلي "بتاريخ 2017/6/27 وبناء على معلومات وردت لدائرة المكافحة والتفتيش في الضابطة الجمركية تفيد بوجود شاحنة من نوع فولفو تحمل لوحة أرقام إسرائيلية خرجت من مستوطنة مسواة الواقعة قرب قرية الجفتلك في الأغوار حيث تم استيقافها من قبل الضابطة الجمركية عند مفرق حسبة بيتا حيث كان يقودها المتهم وكانت محملة بمنتوج العنب وهو من انتاج مستوطنة مسواة وهو بكمية 700 كرتونة عنب تزن كل كرتونة 7 كغم ... فإن المحكمة تقرر ادانة المتهم بجرم كل من تداول منتجات المستوطنات خلافاً للمادة 1/14 من القرار بقانون وكل من نقل أي من منتجات المستوطنات خلافاً للمادة 14/2 من القرار بقانون"[134]

كذلك جاء في القرار رقم 2017/80 "بتاريخ 2017/4/2 واثناء قيام مأموري الضبط من مرتبات الضابطة الجمركية بعملهم في محافظة سلفيت تم ضبط المتهم المذكور أعلاه أثناء خروجه

[133] الموقع الرسمي لإدارة نقل البضائع في دائرة النقل في أبو ظبي، بدون تاريخ نشر، تاريخ الزيارة: 2018/6/21
https://www.dot.abudhabi.ae/freight2030/ar/info/how_does_freight_work

[134] قرار رقم 2017/109، جناية، الصادر عن محكمة بداية نابلس بتاريخ 2018/4/3.

من مستوطنة بركان المقامة على أراضي محافظة سلفيت ويحمل بسيارته الخاصة وهي من نوع كرافيل خيوط من انتاج احد مصانع المستوطنات لغايات نقلها وتداولها لمشاغل الخياطة الخاصة به في مدينة الخليل، حيث تم رصد المركبة أثناء خروجها من المستوطنة وايقافه وتم التحرز على المضبوطات في مديرية الضابطة الجمركية وان ما اقدم عليه المتهم يشكل جرماً يعاقب عليه القانون"[135].

6: أي عملية أخرى من شأنها التعامل مع منتجات المستوطنات

ان موقف المشرع الفلسطيني من التعامل مع منتجات المستوطنات هو موقف واضح وحازم، ولا يحتاج إلى نقد أو تأويل ولا يضم أي استثناءات، بحيث منع المشرع الفلسطيني كافة أشكال التعامل مع منتجات المستوطنات، وأطلق عليها مصطلح التداول، وضم هذا المصطلح كافة الأفعال المرتبطة بمنتجات المستوطنات من اتجار وترويج وتسويق وتخزين ونقل، وشرحنا ذلك في الفقرات السابقة.

وبالإضافة إلى تلك الأفعال نص المشرع على أن أي عملية أخرى من شأنها إدخال منتجات المستوطنات إلى السوق الفلسطيني تقع ضمن فعل التداول، مثل تعبئة وتغليف المنتجات، أو تقديم منفعة أو خدمة للمستوطنات أو لمنتجاتها، وهذا ما ختم فيه المشرع الفلسطيني تعريف التداول بقوله " ...أو تقديم منفعة أو خدمة للمستوطنات أو لمنتجاتها ".

وجاء في قرار محكمة بداية نابلس "انه وبتاريخ 2017/2/27 وفي ساعات الظهيرة وبناء على معلومات وردت إلى جهاز الضابطة الجمركية في سلفيت حول قيام المتهم بالذهاب الى مستوطنة ارائيل الصناعية المقامة على أراضي محافظة سلفيت لنضح مواد سائلة بسيارته من نوع فولفو موديل 1997 تحمل لوحة تسجيل فلسطينية رقم 7548790 من أحد المصانع الصناعية في تلك المستوطنة وذلك بناء على طلب شخص يهودي صاحب مصنع خاص بصناعة وتعبأة الشامبو والصابون وبالفعل توجه المتهم إلى المصنع المذكور وقام بسحب تلك المواد السائلة من داخل بئر بلاستيكي في جوف الأرض بجانب المصنع ولدى خروجه من المستوطنة تم تتبعه وضبطه من قبل

[135] قرار رقم 2017/80، جناية، الصادر عن محكمة بداية نابلس بتاريخ 2018/3/18.

أفراد الضابطة والتحرز على المركبة والمضبوطات ... وان ما أقدم عليه المتهم يشكل جرماً يعاقب عليه القانون..."[136]

ومن خلال قراءة النص السابق، نجد أن محكمة بداية نابلس قد وفقت في الحكم، حيث أن الفعل السابق لا يعد عمل تجاري ولم يتضمن أي من أشكال التسويق والتجارة والتخزين وغيرها، ولكن يعد من أشكال فعل التداول، كون سحب مواد سائلة وضارة من مصنع في مستوطنة هو فعل يندرج تحت مسمى تقديم خدمة ومنفعة للمستوطنات، وبالتالي معاقب عليه.

وهذا ما يدعونا إلى التساؤل حول العمالة الفلسطينية داخل المستوطنات الصهيونية، هل تعتبر من قبيل تقديم منفعة أو خدمة للمستوطنات؟ وبالتالي هي عمالة محظورة قانونياً وتقع تحت فعل التداول المجرم القيام به في القرار بقانون رقم 4 لسنة 2010، أم انها غير محظورة نظراً لأن هذا النوع من العمالة مشابه للعمالة الفلسطينية في مدن الداخل المحتلة عام 1948، وكذلك كونه لم يرد أي حكم قضائي سابق بخصوص هذا الفعل.

في البداية لا بد لنا من القول إن العمالة الفلسطينية تساهم دون أدنى شك في تثبيت دعائم المستوطنات في الأراضي الفلسطينية المحتلة وهي ليست أمراً ذات تأثير قليل. بحيث أننا بعد العودة للإحصائيات المتعلقة بحجم العمالة الفلسطينية داخل المستوطنات وجدنا أنه وفي نهاية العام 2014 بلغ عدد العمال الفلسطينيين في المستوطنات حوالي 25.757 عاملاً فلسطينياً.[137] في حين أشارت تقارير نقابية فلسطينية أن عدد العمال الفلسطينيين في المستوطنات أعلى بكثير من الأرقام الرسمية، وقد يتجاوز وحده سقف 40 ألف فلسطيني، منهم نحو 30 ألف حاصلين على تصاريح عمل[138]. وهذا العدد طبيعي نتيجة التسهيلات الممنوحة للعاملين داخل المستوطنات والأجور المرتفعة بعض الشيء عن الأجور في الضفة الغربية ولكنها تبقى أقل من الأجور الممنوحة للعمال في إسرائيل، حيث أنه

[136] قرار رقم 2017/82، جناية، الصادر عن محكمة بداية نابلس بتاريخ 2018/4/2.

[137] نوجا كدمان، المس بالحق في تلقي العلاج الطبي للعمال الفلسطينيين العاملين في إسرائيل، نشرة معدة بمساعدة من الاتحاد الأوروبي، 2015، ص5.

[138] موقع صحيفة الحدث على الانترنت، مقال بعنوان "عمل الفلسطينيين في المستوطنات: جريمة عن سابق اضطرار"، نشر بتاريخ: 2016/8/12، تاريخ الزيارة: 2018/8/6 https://www.alhadath.ps/article/42969/

باستطاعة أي شخص فوق الثامنة عشرة ودون أن يكون متزوج، يستطيع الحصول على تصريح للعمل في المستوطنات الصهيونية، وبأجرة تتراوح ما بين 150 و200 شيقل في اليوم، وهو ما يشكل مصدر دخل جيد للعامل الفلسطيني بالمقارنة مع الوضع المعيشي في الضفة الغربية.

وبالتالي فإن العمل داخل المستوطنات الصهيونية هو عمل غير مرغوب به وطنياً ويعتبر جريمة واضحة وضوح الشمس، ولكن العامل الفلسطيني يلجأ إلى هذه الطريق نتيجة الظروف الصعبة في فلسطين وانعدام البديل وغياب فرص العمل.

وهذا ما أدى إلى وجود حالة من الاختلاف ما بين مؤيد ومعارض لتجريم العمالة في المستوطنات، حيث تعالت الأصوات داخل مؤسسات السلطة الفلسطينية خلال السنوات السابقة مطالبة بضرورة العمل على وقف العمالة الفلسطينية في المستوطنات الصهيونية، وهو ما حدث من خلال تجريم هذا الفعل بشكل غير مباشر في القرار بقانون رقم 4 لسنة 2010.[139] في حين عارض البعض التجريم، بسبب عدم وجود بدائل جدية تستوعب العامل في المستوطنات وتتيح لهم فرصة العيش الكريم.

أن عدم قدرة السلطة الوطنية على توفير بدائل في ظل أزمة مالية تعصف بها تعد أحد أبرز الأسباب التي تحول دون مكافحة ظاهرة العمل في المستوطنات، بحيث إن ظاهرة عمل الفلسطينيين في المستوطنات سببها الأوضاع المأساوية الصعبة التي يعيشها الشعب الفلسطيني، وكذلك بسبب عدم قدرة السلطة الوطنية والقطاع الخاص على توفير بدائل تمكن العمال من توفير لقمة عيشهم بكرامة[140]. وهذا من الممكن أن يكون السبب وراء تراجع السلطة الفلسطينية عن وقف العمل في

[139] جاء هذا التجريم في موضعين في القرار بقانون: الموضع الأول في نص المادة الأولى من خلال تعريف خدمات المستوطنات على أنها كل عمل يتمثل بنشاط تقني أو حرفي أو مادي في المستوطنات ومن شأنه تقديم منفعة لها، لقاء مقابل مالي. أما الموضع الثاني فجاء به المشرع كذلك في نص المادة الأولى في نهاية تعريف مصطلح التداول بقوله " ...أو تقديم منفعة أو خدمة للمستوطنات أو لمنتجاتها ".

[140] موقع الاقتصادي، مقال بعنوان "عمال المستوطنات: غصة في القلب"، نشر بتاريخ: 2015/3/23، تاريخ الزيارة: 2018/8/6
http://www.aliqtisadi.ps/ar_page.php?id=3d101y250113Y3d101

المستوطنات كما ذكرت صحيفة هارتس الإسرائيلية "أن السلطة الفلسطينية تراجعت عن نيتها وقف عمل العمال الفلسطينيين في المستوطنات رغم التصريحات التي أطلقها عدد من قياديي السلطة"[141].

إن ما تم ذكره سابقاً، من الممكن أن يفسر سبب وجود التناقض ما بين الواقع التشريعي والتطبيقي بين النص على تجريم العمل في المستوطنات في القرار بقانون رقم 4 لسنة 2010 والتطبيق الفعلي لذلك على أرض الواقع، حيث أنه لا توجد سوابق قضائية في هذا الشأن، وهذا ما يدلل على وجود ضعف تنظيمي في تطبيق نصوص القرار بقانون فيما يتعلق بالعمل داخل المستوطنات، حيث أن المشرع الفلسطيني استجاب للأصوات المناهضة للعمل داخل المستوطنات في النصوص التشريعية، ولكنه في واقع الأمر استجاب أيضاً للأصوات المعارضة من خلال عدم تجريم العمل في المستوطنات في الحقيقة.

وفي ذلك قال الأستاذ ناصر جرار وكيل نيابة الجرائم الاقتصادية "ان عدم وجود سوابق قضائية واحكام خاصة بالأشخاص الذين يعملون بالمستوطنات هو بحكم الظروف والوضع الاقتصادي أحياناً، بحيث ان الحكومة الفلسطينية ونظراً للوضع الراهن تغض نظرها عن العمال داخل المستوطنات، وتكتفي بملاحقة الشركات الكبرى العاملة في المستوطنات"[142].

وأمام هذا الواقع وحسب وجهة نظري: فإن عدم تجريم العمل داخل المستوطنات بسبب الأوضاع المعيشية الصعبة ومراعاة لظروف العامل الفلسطيني لا يعد حل لهذه المشكلة، كون العمل في المستوطنات يعد خيانة ومساعدة في تثبيت سم قاتل في الأرض الفلسطينية عملنا جاهدين على التخلص منه، وبالتالي فإن الحل الأمثل يكمن في الأخذ بموقف المشرع الفلسطيني المعاقب للعمل داخل المستوطنات وكذلك تطبيقه على أرض الواقع من خلال ملاحقة العمالة الفلسطينية في المستوطنات بشرط العمل على تحسين الأوضاع الاقتصادية في الضفة الغربية وتوفير فرص العمل ورفع الحد الأدنى للأجور. كذلك العمل على دعم المنتج الوطني خاصة أن الدراسات تشير إلى أن

[141] موقع تلفزيون الفجر الجديد، خبر بعنوان "هآرتس: السلطة الفلسطينية تتراجع عن نيتها وقف عمل العمال الفلسطينيين في المستوطنات"، نشر بتاريخ: 2010/12/28، تاريخ الزيارة: 2018/8/7 http://alfajertv.com/news/16221.html

[142] مقابلة أجرتها الباحثة مع الأستاذ ناصر جرار –وكيل نيابة الجرائم الاقتصادية في فلسطين، رام الله، الثلاثاء الموافق 2018/9/4.

زيادة حصة المنتج الوطني في السوق المحلية بنسبة 5% من شأنه أن يوفر عشرات الآلاف من فرص العمل[143]. وهو ما يمكن أن يقلل من اعداد العمالة الفلسطينية في المستوطنات.

ثانياً: أنواع السلوك الإجرامي في جريمة تداول منتجات المستوطنات

كما ذكرنا سابقاً، إن أنواع السلوك الإجرامي في النظرية العامة للجريمة أما أن يكون سلوك إيجابي من خلال القيام بفعل، أو سلوك سلبي متمثل في الامتناع عن القيام بالفعل. فما مدى إمكانية تحقق هذه الأنواع في جريمة تداول منتجات المستوطنات؟

فيما يتعلق بالسلوك الإيجابي في جريمة التداول، فإنه يتمثل بالقيام بأي فعل من الأفعال التي تم ذكرها سابقاً أو أي فعل أخر من شأنه إدخال منتجات المستوطنات إلى السوق الفلسطيني أو التعامل معها من خلال إتيان فعل التداول، وهذا لا يشكل أي غموض أو لبس، لأنه من الطبيعي اعتبار تلك الأفعال من باب السلوك الإيجابي، وهو ما كان اتجاه المشرع الفلسطيني فيه صحيح ولم يعتريه أي غموض كما جاء في تعريف جريمة التداول في نص المادة الأولى.

ولكن ما يثير التساؤل هو فيما يتعلق بالسلوك السلبي في جريمة التداول، أو ما يعرف بالامتناع، حيث أنه بشكل عام لكي تتحقق الجريمة بالامتناع يتطلب توافر ثلاثة عناصر: الأول هو ضرورة الإحجام عن إتيان فعل إيجابي معين، ومثال ذلك جريمة الامتناع عن إنباء السلطة العامة بالجناية المخلة بأمن الدولة، والعنصر الثاني هو ضرورة أن يكون الامتناع من شأنه الإخلال بواجب قانوني، لأن الامتناع المجرم يفترض إلزاماً قانونياً، سواء أكان مصدر هذا الواجب قانون العقوبات أم القوانين المكملة له، كما كان الجائز أن يكون مصدر الواجب عملاً قانونياً كالعقد أو المبادئ القانونية العامة، كالالتزام المفروض على كل من الزوجين برعاية الآخر أو إلزام الوالدين أو الأولياء برعاية أطفالهم أو القصر، والعنصر الثالث في جريمة الامتناع هو ضرورة توفر الصفة الإرادية للامتناع أي أن تكون الإرادة مصدر الامتناع، وأن تتوافر صلة السببية بين الإرادة والمسلك السلبي الذي اتخذه الممتنع[144].

[143] موقع صحيفة الحدث على الانترنت، مقال بعنوان "عمل الفلسطينيين في المستوطنات: جريمة عن سابق اضطرار"، مرجع سابق.

[144] محمود نجيب حسني، علاقة السببية في قانون العقوبات، دار النهضة العربية، القاهرة، 1974، ص277.

ومن خلال الاطلاع على العناصر السابقة اللازمة لقيام السلوك السلبي، نرى بإمكانية تحقق هذا السلوك في جريمة التداول، على سبيل المثال: معرفة تاجر بوجود تاجر أخر متاجر بمنتجات المستوطنات بكمية كبيرة وبأساليب ووسائل عديدة أو معرفته بأماكن تخزين تلك المنتجات، ورغم هذه المعرفة فإنه يتحفظ على هذه المعلومات لنفسه ولا يخبر سلطات الضابطة القضائية بها خلال عمليات التفتيش، ففي هذه الحالة لا يعاقب هذا الشخص نتيجة عدم إخباره السلطات العامة عن تداول شخص أخر لمنتجات المستوطنات بسبب عدم نص المشرع الفلسطيني في القرار بقانون رقم 4 لسنة 2010 على حالة السلوك السلبي في جريمة التداول.

لذلك نرى بأنه كان من الأفضل على المشرع الفلسطيني النص على هذا الفعل في أكثر من موضع في القرار بقانون، أولها في نص المادة الأولى من خلال تعريفه لفعل التداول، بذكر عبارة "أو أي شخص يعلم بقيام شخص أخر بفعل التداول ويسكت عن ذلك" بعد ذكره الأفعال المادية المتصلة بجريمة التداول. وهنا تدارك المشرع الفلسطيني هذا الأمر في نص المادة 14 الخاصة بعقوبات جريمة التداول، من خلال النص في الفقرة 4 على عقوبة التكتم عن إخبار السلطات العامة بوجود منتجات للمستوطنات بالحبس مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد عن ثلاثة أشهر وغرامة مالية لا تقل عن خمسمائة دينار أردني أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً، أو إحدى هاتين العقوبتين لكل شخص يقوم بإخفاء معلومات[145] فيما يتعلق بأحكام القرار بقانون السابق ذكره.

وهنا نرى بضرورة تدارك المشرع الفلسطيني لهذا النقص في نصوص القرار بقانون، من خلال التطرق لإمكانية حدوث فعل السلوك السلبي في جريمة التداول بشكل أكبر مما سبق، حيث إن ذكر العقوبة لا يكفي لحدوث الرادع.

الفرع الثاني: عنصر النتيجة بالنظر لأشكالها في نطاق جريمة التداول

عنصر النتيجة هو عنصر هام من عناصر الركن المادي للجريمة، فالجريمة لا تكون تامة ما لم تتحقق النتيجة التي يتمثل فيها الضرر[146]. والنتيجة الإجرامية هي الأثر الذي يترتب على السلوك

[145] الفقرة 4 من نص المادة 14 من القرار بقانون رقم 4 لسنة 2010 بشأن مكافحة وحظر منتجات المستوطنات.

[146] محمد الفاضل، مرجع سابق، ص310.

الإجرامي، وهي العدوان الذي ينال المصلحة أو الحق الذي يقرر له القانون حماية جنائية[147]. والنتيجة في مدلولها القانوني هي الاعتداء على المصلحة التي يحميها القانون، سواء أدى الاعتداء إلى الإضرار بالمصلحة المعتدى عليها أو تهديدها بالخطر[148].

وفي جريمة تداول منتجات المستوطنات لا تبدو هناك أي صعوبة في تحديد النتيجة الإجرامية بشكل عام، حيث أنه مثلاً في فعل الاتجار تكون النتيجة حدوث عملية البيع والشراء بشكل فعلي لمنتجات المستوطنات، وفي جريمة التخزين تكون النتيجة بالوجود الفعلي لبضائع المستوطنات في مخزن معين، ولكن ما يثير الصعوبة هنا، هو أن المشرع الفلسطيني نص على أن فعل التداول يضم أيضاً أي عملية من شأنها إدخال منتجات المستوطنات للسوق الفلسطيني، أي أن فعل التداول معاقب بغض النظر عن نتيجته، فكيف يحدث ذلك؟ وما هو التصور القانوني الصحيح له؟

النتيجة كعنصر في الركن المادي للجريمة لا يعتد بها إلا إذا كان يتجسد فيها صفات هذا الركن من مظهر خارجي أو كيان مادي محسوس في العالم الخارجي، وأغلب الجرائم يلزم لتوافرها تحقق النتيجة الإجرامية بالمعنى الكامل كما هو الحال في جرائم القتل والضرب والسرقة، حيث يتطلب المشرع إزهاق الروح بالنسبة للقتل والعجز عن العمل بالنسبة للضرب وانتقال الحيازة إلى الجاني في السرقة، ويطلق على هذه الجرائم "الجرائم المادية" أو "جرائم الضرر"، وهي التي يتطلب نموذجها القانوني تحقق نتيجة إجرامية معينة[149].

ولكن المشرع قد يكتفي في بعض الجرائم في تحديده للواقعة الإجرامية بالسلوك، ويجرمه بغض النظر عن النتيجة المترتبة على هذا السلوك، وهذا النوع من الجرائم يطلق عليها جرائم السلوك المجرد[150]، أو جرائم الخطر، وجريمة تداول منتجات المستوطنات تعد من هذا النوع من الجرائم الذي

---

[147] نظام توفيق المجالي، مرجع سابق، ص258.

[148] عمر السعيد رمضان، فكرة النتيجة في قانون العقوبات، مجلة القانون والاقتصاد، العدد الأول، السنة 31، مارس 1961، ص110 وما بعدها.

[149] فتوح عبد الله الشاذلي، مرجع سابق، ص377-378.

[150] راشد عمر العارضي، جرائم المخدرات وعقوبتها في الشريعة والقانون، رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2002، ص107.

يكتفي المشرع فيها بأن يترتب على السلوك خطر على الحق أو المصلحة المحمية دون اشتراط الإضرار الفعلي.

وجرائم الخطر تنقسم إلى جرائم خطر فعلي وجرائم خطر مفترض، فالأولى يتطلب فيها المشرع لقيام الجريمة اثبات تحقق حالة الخطر، أما الثانية فالمشرع فيها يفترض من جانبه تحقق الخطر بمجرد ارتكاب السلوك دون أن يلزم القاضي بإثبات الخطر الفعلي، ومثالها معظم جرائم المخالفات[151]. ويمكن تصنيف جرائم تداول منتجات المستوطنات ضمن النوع الثاني كون المشرع يفترض حدوث الخطر في فعل التداول من خلال التجريم بمجرد بداية الفعل، دون ضرورة إتمام هذا السلوك، ودون إلزام القاضي بإثبات تحقق حالة الخطر.

وخلاصة القول إن الفقه قسم الجريمة وفق مدلولها القانوني إلى جريمة ضرر وإلى جريمة خطر، وتتم هذه التفرقة بناءً على تحقيق النتيجة الإجرامية من عدمها، وفي جرائم الضرر تتمثل النتيجة في وجود ضرر فعلي قائم على المصلحة المراد حمايتها، أما في جرائم الخطر فلا يتطلب فيها حدوث ضرر فعلي على المصلحة المحمية، فالنتيجة هنا تتمثل في مجرد قيام تهديد على تلك المصلحة، بحيث إن التجريم هنا يستهدف حماية المصلحة من احتمال التعرض للخطر دون استلزام الضرر الفعلي، فالاعتداء يتحقق من مجرد الخطر فقط.

وهنا فيما يتعلق بالجريمة موضوع دراستنا، فإن المشرع الفلسطيني في المادة الأولى من القرار بقانون رقم 4 لسنة 2010 بشأن مكافحة منتجات المستوطنات ذكر بأن جريمة التداول "تشمل أي عملية من شأنها إدخال المنتجات للسوق الفلسطيني" ومعنى ذلك بأن أي فعل يؤدي إلى إدخال منتجات المستوطنات إلى السوق الفلسطينية يعتبر هذا الفعل جريمة بحد ذاته، وأن النتيجة تحققت هنا بمجرد حدوث هذا الفعل دون الحاجة إلى وقوع الضرر من خلال عملية التداول. وبالتالي فإن جريمة تداول منتجات المستوطنات تعتبر من جرائم الخطر، وذلك كون المشرع الفلسطيني يكتفي في جريمة التداول في تحديده للواقعة الإجرامية بالسلوك بغض النظر عن النتيجة المترتبة على هذا السلوك، وهنا يكفي وجود خطر يمس الاقتصاد الفلسطيني لتحقق النتيجة الإجرامية في جريمة التداول.

[151] مأمون محمد سلامة، مرجع سابق، ص109-110.

ويترتب على كون جريمة تداول منتجات المستوطنات من جرائم الخطر أنه لا يوجد لدينا في هذا النوع من الجرائم شروع أو جريمة ناقصة. لأن الشروع بوجه عام هو من جرائم الضرر وليس من جرائم الخطر لأن النتيجة لم تتحقق بمفهومها المادي بل المدلول القانوني أو بمعنى آخر هو ارتكاب سلوك محظور كله أو بعضه دون اكتمال الركن المادي للجريمة.[152]

وعرف المشرع الأردني الشروع على أنه "البدء في تنفيذ فعل من الأفعال الظاهرة المؤدية إلى ارتكاب جناية أو جنحة، فإذا لم يتمكن الفاعل من إتمام الأفعال اللازمة لحصول تلك الجناية أو الجنحة لحيلولة أسباب لا دخل لإرادته فيها عوقب على الوجه الآتي إلا إذا نص القانون على خلاف ذلك..."[153]. في حين عرف المشرع في قانون العقوبات الانتدابي الشروع أو المحاولة الإجرامية بقوله "يعتبر الشخص بأنه حاول ارتكاب الجرم إذا ما شرع في تنفيذ نيته على ارتكاب ذلك الجرم باستعمال وسائل تؤدي إلى وقوعه، وأظهر نيته هذه بفعل من الأفعال الظاهرة ولكنه لم يتمكن من تنفيذ نيته إلى حد إيقاع الجرم"[154].

ونرى مما سبق بأن الشروع يشكل أحد مراحل ارتكاب الجريمة، حيث انه وبعد اكتمال أركان الجريمة وعناصرها كما نص عليها القانون إذا لم تتحقق النتيجة التي أرادها المجرم بفعله يقوم الشروع، بشرط توافر باقي العناصر باستثناء عنصر النتيجة.

وبالتالي فإنه في جريمة التداول لا يتصور حدوث الشروع، حيث أن جريمة التداول كما ذكرنا سابقاً هي جريمة خطر وليست ضرر، والشروع بشكل عام هو من جرائم الضرر لأن النتيجة لم تتحقق بمفهومها المادي بل المدلول القانوني ومن هنا نجد العلاقة ما بين الشروع في الجريمة وجريمة التداول.والتي لم يجعل المشرع من جريمة الشروع فيها تدخل ضمن قواعد التجريم بل نجده ساوى

---

[152] ياسر المدهون، الشروع في الجريمة – دراسة تحليلية مقارنة، بحث منشور على موقع النيابة العامة الفلسطينية في قطاع غزة، تاريخ النشر: 2012/2/9، تاريخ الزيارة: 2018/8/12
http://www.gp.gov.ps/gp-joomla/index.php?option=com_content&view=article&id=205%3A-2&catid=71%3A2016-01-08-06-46-38&Itemid=15&showall=1

[153] المادة 68 من قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960 المطبق في الضفة الغربية.

[154] المادة 30/1 من قانون العقوبات الانتدابي رقم 74 لسنة 1936 المطبق في قطاع غزة.

مابين الشروع في التصور الواقع وبين تمام الجريمة من حيث العقاب اسوة بنصوص تجريمة كثيرة (هامش جريمة الاحتيال ونص المادة)

الفرع الثالث: عنصر السببية

من المبادئ الثابتة أن الإنسان لكي يسأل عن النتائج التي تحدث في العالم الخارجي لا بد وأن يكون قد تسبب في إحداثها بسلوكه، فلا يكفي أن يكون الجاني هو مرتكب السلوك المادي وإنما أيضاً النتائج الخارجية الناشئة عنه، فكما أنه لا يمكن مساءلته عن الجريمة إذا لم يرتكب السلوك المكون لها، كذلك لا يمكن مساءلته عن نتيجة معينة إذا لم تكن ناشئة عن ذات السلوك المرتكب، فالنتيجة بوصفها عنصراً في الركن المادي يجب أن تكون من عمل الجاني تماماً كالسلوك[155]. وهذا ما نسميه بعلاقة السببية في الجريمة كأحد عناصر الركن المادي.

ولعلاقة السببية أهمية بالغة في كافة الجرائم التي لا يكتمل ركنها المادي بغير نتيجة إجرامية معينة تتميز بكيان مادي مستقل عن نشاط الجاني، وتتحقق بوقوعها مسؤولية عن جريمة تامة، كما هو الشأن في جرائم الاعتداء على الحياة وجرائم المساس بسلامة الجسم. فعلاقة السببية هي التي تسند النتيجة الجرمية إلى الفعل، فتقرر بذلك توافر شرط أساسي لمسؤولية مرتكب الفعل عن هذه النتيجة، وهي بذلك تساهم في تحديد نطاق المسؤولية الجزائية في حال ارتباط النتيجة بالفعل ارتباطاً سببياً.[156]

هذا فيما يتعلق بالجرائم بشكل عام والتي يشترط فيها حدوث النتيجة الإجرامية، ولكن ماذا فيما يتعلق بجرائم الخطر والتي لا يشترط حدوث النتيجة الإجرامية فيها لحدوث التجريم، كما في جريمة تداول منتجات المستوطنات، فالسؤال المطروح هنا: ما هو محل علاقة السببية في جريمة تداول منتجات المستوطنات؟

[155] مأمون محمد سلامة، مرجع سابق، ص130.

[156] نظام توفيق المجالي، مرجع سابق، ص260.

للإجابة عن هذا السؤال، لا بد لنا من العودة إلى مفهوم علاقة السببية في جرائم الخطر أو جرائم السلوك المجرد، حيث أن علاقة السببية كأحد عناصر الركن المادي تقتصر على فئة واحدة من الجرائم وهي الجرائم ذات النتيجة المادية، أي التي يتطلب نموذجها القانوني وقوع نتيجة إجرامية معينة أي تغيير في العالم الخارجي، أما جرائم السلوك المجرد فلا يدخل في ركنها المادي كما رسمته نصوص التجريم ضرورة توافر نتيجة إجرامية معينة، إذ يكفي لقيام مثل هذه الجرائم ارتكاب السلوك الإجرامي فقط، ولا تثور بشأنها تبعاً لذلك مشكلة رابطة السببية بين السلوك والنتيجة[157].

ومفاد ما سبق أن النتيجة التي ينبغي ربطها مادياً بالسلوك لقيام الركن المادي هي فقط النتيجة التي يأخذها النص التجريمي بعين الاعتبار لقيام الجريمة قانوناً أو لإمكان احداث آثارها القانونية، وهذا لا يتوافر إلا بصدد جرائم السلوك والنتيجة، أما جرائم السلوك المجرد وجرائم الخطأ فتخرج عن نطاق البحث في علاقة السببية.

كذلك أيضاً يخرج عن نطاق البحث الجرائم التي وان كانت النتيجة عنصراً ضرورياً لاكتمالها لا تتحقق فيها النتيجة لسبب خارج عن إرادة الجاني، أي جرائم الشروع، فالشروع يفترض عدم تحقق النتيجة غير المشروعة بسبب خارج عن إرادة الجاني، وطالما أن النتيجة لم تتحقق فلا مجال لبحث علاقة السببية المادية لانتفاء الطرف الآخر لقيام تلك العلاقة. ومع ذلك فهناك جانب من الفقه يرى أن البحث في علاقة السببية يتناول جميع الجرائم تأسيساً على أن كل جريمة تدخل النتيجة كعنصر مكون لها ولو تمثلت في مجرد الخطر، فالخطر هو نتيجة قانونية يتعين الربط بينها وبين السلوك المعتبر مصدراً له، وجريمة الشروع هي بطبيعتها جريمة خطر وبالتالي يتعين بحث علاقة السببية بصددها[158].

وبالتالي فإن تحديد علاقة السببية في جرائم تداول منتجات المستوطنات لا يثير صعوبة فيما إذا كانت النتيجة حدثت بالفعل أي في حالة ما إذا كانت الجريمة، جريمة ضرر وليست خطر، أما فيما إذا كانت جريمة خطر فعلي، فذهب البعض إلى القول بأن الفرض في جرائم الخطر أنه لا توجد

[157] فتوح عبد الله الشاذلي، مرجع سابق، ص379.

[158] مأمون محمد سلامة، مرجع سابق، ص132-133.

نتيجة مادية يعتد بها المشرع وإنما هناك حالة خطر ناشئة عن السلوك، ومثال ذلك جرائم تعريض وسائل المواصلات للخطر، وجرائم الشروع، ومن أجل ذلك فإن تقدير الفاعلية السببية للسلوك يكون بناءً على تقدير احتمالي سابق على تحقق النتيجة، فإذا كان تقييم السلوك يؤدي إلى القول بأنه يملك مقومات أحداث النتيجة الضارة اكتمل الركن المادي للجريمة لأنه بذلك يحقق الخطر المعاقب عليه، وهذا الخطر يتمثل في امكانية تحقق النتيجة الضارة والتي لم تتحقق فعلاً، فإن الحكم بتوافر الفاعلية السببية للسلوك المكون لجريمة الخطر يقوم على الاحتمال باعتبار أن النتيجة لم تتحقق فعلاً حتى يمكن القطع بفاعلية السلوك في إحداثها[159].

المطلب الثاني: الركن المعنوي

الجريمة عمل انسان يسأل عنها ويتحمل العقوبة التي يقررها القانون من أجلها، ولا يهتم الشارع بتحديد الركن المادي للجريمة وبوصف الفعل المكون له بأنه فعل غير مشروع إلا لكي ينهي الأفراد عن ارتكابه، فإذا خالف أحد الأفراد هذا النهي اهتم القانون بتحديد الشروط التي يجب توافرها في الفرد ليسأل عنه، فالجريمة تفترض إذن وجود علاقة بين مرتكب الفعل من ناحية، وبين هذا الفعل والنتيجة التي نشأت عنه من ناحية أخرى، وقيام هذه العلاقة وتوافر شروط معينة فيها أمر لا بد منه لكي يسأل مرتكب الفعل عنه، ولكي تفرض عليه العقوبة المقررة للجريمة قانوناً، وهذه العلاقة نفسانية خالصة، تقوم على الإرادة المتجهة إلى الفعل غير المشروع أو إليه وإلى النتيجة التي يعاقب القانون على إحداثها في جريمة معينة، ونظراً لاتجاه الإرادة إلى وقائع يجرمها القانون فإننا نصفها بأنها إرادة جرمية ولا يعدو الركن المعنوي للجريمة أن يكون هذه الإرادة الجرمية بالذات[160].

وبقدر سيطرة الإرادة الجرمية على ماديات الجريمة، تتحدد صورة الركن المعنوي فيها، ولاتجاه الإرادة الجرمية صورتان رئيستان: القصد الجرمي وبه تكون الجريمة المقصودة، والخطأ به تكون غير مقصودة وكلاهما القصد والخطأ يمثل صورة الركن المعنوي في الجريمة[161].

---

[159] محمد الفاضل، مرجع سابق، ص156.

[160] محمد الفاضل، مرجع سابق، ص401.

[161] محمود نجيب حسني، النظرية العامة للقصد الجنائي، دراسة تأصيلية مقارنة للركن المعنوي في الجرائم العمدية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1978، ص9.

ولكل من القصد والخطأ ذاتيته وعناصره ولهما الحدود الفاصلة في بناء المسؤولية الجنائية، ومرد ذلك في الاختلاف بينهما مقدار سيطرة الجاني النفسية على عناصر ركن الجريمة المادي، فهذا القدر أكبر في القصد منه في الخطأ، ففي القصد تسيطر الإرادة سيطرة شاملة على ماديات الجريمة في حين الخطأ لا تقوم السيطرة الفعلية للإرادة إلا على بعض ماديات الجريمة، ففي القصد يعلم الجاني بكافة ماديات الجريمة ويريدها، في حين لا يتوافر في الخطأ إلا العلم ببعض هذه العناصر وإرادة لها، فلا ينسب إليه علمه بكافة عناصره سوى أنه يستطيع أن يتوقعها أو في حده الأقصى توقعها وأنه حسب بإمكانه اجتنابها، ووقوع النتيجة يكون محل توقع الجاني وإرادته بها في حالة القول بقيام القصد، ولا يكون كذلك في الخطأ[162].

وعليه ففي جريمة تداول منتجات المستوطنات، فإن الركن المعنوي فيها شأنه شأن أي جريمة أخرى تقوم على أساس القصد الجنائي، والخطأ الجنائي الغير مقصود. غير أنه لا يكفي لقيام الركن المعنوي قانوناً أن تكون الجريمة مرتبطة نفسياً بالجاني في صورة العمد أو الخطأ غير العمدي، وإنما يلزم ألا يكون هناك ما يؤثر في تلك الرابطة النفسية إلى الحد الذي يفقدها قيمتها القانونية، كصغر السن أو الجنون.

فالجريمة لا بد أن تصدر عن إرادة يعتد بها القانون، أي لا بد أن يكون مرتكبها متمتعاً بالقدرة على الإدراك والاختيار، فلا يسند السلوك معنوياً لمن قام به إلا إذا توافرت لديه القدرة على الإدراك والاختيار، وهو ما يعبر عنه بالأهلية اللازمة لتحمل المسؤولية الجنائية، ويجب أن تتجه إرادة من قام بهذا السلوك اتجاهاً مخالفاً للقانون[163]. وبالتالي إذا تخلفت الإرادة الإجرامية تخلف الركن المعنوي فيها، فالقاعدة إذاً ان السلوكيات غير المشروعة يجب أن تكون إرادية[164].

ومن الطبيعي أن ينتفي القصد الجنائي إذا ما قام المتهم بفعل يجيزه له القانون، كموظف الضابطة القضائية الذي يمتلك منتج المستوطنات المضبوط، أو كما جاء في القرار بقانون رقم 13

---

[162] نظام توفيق المجالي، مرجع سابق، ص375.

[163] احمد عبد الله بشير، القانون الجنائي العام، ج1، دار المقداد للطباعة، غزة، 1998، ص24.

[164] عبد القادر جرادة، مبادئ قانون العقوبات الفلسطيني، دار الفكر العربي، القاهرة، 2010، ص202.

لسنة 2017 في المادة الأولى منه المعدلة للمادة 13 من القرار بقانون رقم 4 لسنة 2010 والتي جاء فيها "استثناءً لما ورد في الفقرة أعلاه، يجوز للوزير في حالات محددة يراها مناسبة، تشكيل لجنة للتصرف في المضبوطات للصالح العام"، حيث ان حيازة أعضاء اللجنة للمضبوط من منتج المستوطنات هو أمر مباح بناءً على نص القانون.

ومسألة توفر القصد الجنائي من عدم توفره هو أمر يرجع تقديره لمحكمة الموضوع، وتطبيقاً لذلك قضت محكمة النقض الفلسطينية "أن بحث القصد الجنائي أمر داخلي يرجع تقدير توافره إلى محكمة الموضوع وفق ظروف وملابسات الجريمة"[165].

وبالتالي فإن أي فعل يصدر من أي شخص غير مرخص له قانوناً بحيازة منتجات مستوطنات يعتبر هذا الفعل جريمة عمدية، فهنا يلزم أن يتوافر لدى الجاني قصد جنائي عام، بما يشمل إرادة الجاني إلى ارتكاب الفعل الإجرامي مع العلم بتوفر أركانه وبأن القانون يحظره، والعلم بتجريم القانون له علم مفترض لا سبيل إلى نفيه بحسب الأصل، أما العلم بأن المادة التي يحرزها الجاني أو يحوزها منتج مستوطنات فهو غير مفترض.

وعلى ضوء ما سبق سوف نبحث دراستنا للركن المعنوي في جرائم تداول منتجات المستوطنات على فرعين، **الفرع الأول** نخصصه لدراسة قيام جريمة التداول على أساس القصد الجنائي، **والفرع الثاني** نعالج فيه مدى إمكانية تحقق جريمة التداول في صورة الخطأ الجنائي غير المقصود.

الفرع الأول: قيام جريمة التداول على اساس القصد الجنائي

القصد الجنائي هو الشكل العادي للإرادة المؤثمة قانوناً فإذا كانت الجريمة هي مخالفة لأوامر المشرع ونواهيه، فإن إرادة تحقيق تلك المخالفة تشكل أقصى درجات الإثم باعتبار أن الجاني قد عبر بذلك عن إرادته في عدم الطاعة والامتثال للقانون[166].

[165] نقض جزاء فلسطيني، الطعن رقم 2002/13، جلسة 2003/4/14.

[166] مأمون محمد سلامة، مرجع سابق، ص300.

وعرف المشرع القصد الجنائي في نص المادة 63 من قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960، بقوله "النية: هي إرادة ارتكاب الجريمة على ما عرفها القانون". وتابع ذلك في نص المادة 64 من نفس القانون بقوله "تعد الجريمة مقصودة وإن تجاوزت النتيجة الجرمية الناشئة عن الفعل قصد الفاعل إذا كان قد توقع حصولها فقبل بالمخاطرة".

ويبدو للوهلة الأولى من استقراء نص المادة 63 من قانون العقوبات بأن الإرادة هي جوهر القصد الجرمي، ولكن التدقيق بفكرة القصد وجوهرها يتبين أن الإرادة لا تقوم فعلاً ولا يتاح لها أداء دورها في تبيان القصد ما لم تكن مستندة إلى العلم، ومن ثم ساغ القول بأن القصد "علم وإرادة" مما يتعين اعتباره قائماً على هذين العنصرين معاً، فلا قصد بلا علم وإرادة[167].

والقصد الجنائي في جرائم تداول منتجات المستوطنات معناه أن يعلم الجاني أن المنتج هو بضاعة مستوطنات، مع انصراف إرادته الى ارتكاب النشاط الإجرامي، والعلم هو مطلق الإدراك، ومعنى العلم هنا أن يعلم الجاني أن الشيء الذي يحوزه أو يحرزه من منتجات المستوطنات.

وبناءً على ذلك، يتضح أن القصد الجنائي في جرائم تداول منتجات المستوطنات كغيرها من الجرائم يقوم على عنصرين هما العلم والإرادة، وقد يتطلب القانون بجانب ذلك قصداً خاصاً، وعليه سنقوم ببحث كل عنصر على حدا كما يلي:

اولاً: عنصر العلم في جريمة التداول

يفترض القصد الجرمي علم مرتكب الفعل المكون للجريمة بتوافر عناصرها. لأن المشرع يعرف القصد الجرمي بأنه "إرادة ارتكاب الجريمة على ما عرفها القانون". وهذا معناه أنه يتعين أن تتجه الإرادة والعلم إلى العناصر المتطلبة بالجريمة كما يحددها القانون، فما تتجه إليه الإرادة يتعين أن يحيط به العلم أولاً، مما يستلزم أن ينصرف العلم إلى جميع العناصر القانونية للجريمة[168].

والعلم قد يتعلق بالوقائع التي تعد عنصراً من عناصر الجريمة، أي العلم بماديات الجريمة، وقد يتعلق بالعلم بالقانون من خلال تكييف أو مدلول هذه الوقائع إذا كان القانون يعتبر اكتساب هذه

[167] محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص383.

[168] محمود نجيب حسني، النظرية العامة للقصد الجنائي، مرجع سابق، ص57.

الوقائع مدلولاً معيناً هو عنصر من عناصر الجريمة. والعلم بالوقائع يلزم أن يحيط علم الجاني بكل الوقائع التي يترتب على توافرها قيام الجريمة، فإذا كان جاهلاً بالوقائع المادية للجريمة أو وقع في غلط في عنصر من عناصرها الواقعية والجوهرية، فإن ذلك يمنع من توافر القصد الجرمي لديه، وبالتالي لا يسأل عن فعله. أما فيما يتعلق بالعلم بالقانون فإنه من الأصول المقررة في التشريع أن العلم بالقانون الجنائي والقوانين العقابية المكملة له يفترض في حق كل إنسان فرضاً لا يقبل إثبات العكس، وبالتالي لا يقبل من أحد الدفع بالجهل أو الغلط فيه كذريعة لنفي القصد الجرمي[169]. ونجد هذه القاعدة في المادة 85 من قانون العقوبات رقم 16 لسنة 1960، والتي جاء فيها "لا يعتبر جهل القانون عذراً لمن يرتكب أي جرم".

وفي جرائم تداول منتجات المستوطنات يتوفر القصد الجنائي بتوفر علم الجاني بأن المادة التي يحوزها من منتجات المستوطنات المحظور تداولها، فإذا دفع المتهم بأنه لا يعلم بان المادة التي يحوزها هي من منتجات المستوطنات فإنه يتعين على المحكمة الخوض في بحث هذا الدفع، حيث ان تحقق الجهل بالواقع ينفي القصد الجنائي، وبالتالي فإن العلم بأن المادة التي يحوزها الجاني هي من منتجات المستوطنات هو غير مفترض، وبالتالي يجب إقامة الدليل على قيام العلم به.

وهذا ما جاء في قرار محكمة بداية بيت لحم "ان جريمة تداول بضائع المستوطنات جريمة عمدية يتطلب القصد الجنائي فيها اتجاه إرادة الجاني الى ارتكاب الواقعة الإجرامية مع علمه بعناصرها"[170].

اذن العلم الذي يتطلبه القانون هو علم الجاني بطبيعة منتج المستوطنات الذي يحوزه، وتطبيقاً لذلك قضت محكمة بداية رام الله بأن "توفر الركن المعنوي بشراء هذه البضائع وهو يعلم أنها من مستوطنات وممنوع تداولها"[171]، أما العلم بأن هذا المنتج محظور تداوله فهو مفترض لأنه علم بالقانون. وتطبيقاً لذلك جاء في نفس قرار محكمة بداية رام الله السابق بأن "البينة المذكورة أكدت وقائع

[169] نظام توفيق المجالي، مرجع سابق، ص379 وما بعدها.

[170] محكمة البداية، جناية رقم 2016/18، بيت لحم، 2017/12/19.

[171] محكمة البداية، جناية رقم 2014/56، رام الله، 2016/2/24.

لائحة الاتهام بكافة أركانها ولا يمكن للمتهم الاحتجاج بجهله أن البضائع هي بضائع مستوطنات أو عدم علمه أنها ممنوعة حيث من المقرر ان الجهل بالقانون أو الغلط في فهم نصوصه لا يعدم القصد الجنائي باعتبار أن العلم بالقانون وفهمه على وجه صحيح أمر مفترض في الناس كافة".

ومما سبق يتضح لنا: أن القصد الجنائي في جريمة تداول منتجات المستوطنات لا يقوم إلا إذا توافر علم المتهم بماهية الشيء الذي يحوزه ويتداول فيه باعتباره نوع من منتجات المستوطنات المحظور التداول فيها في السوق الفلسطيني، وهذا على عكس العلم بنص القانون الذي يجرم ذلك لأنه نص قانوني ثابت لا يجوز الاحتجاج بالجهل وعدم العلم به بناءً على ما جاء في النظرية العامة للجريمة، والمنصوص عليها في قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960.

ثانياً: عنصر الإرادة في جريمة التداول

تعد الإرادة العنصر الثاني للقصد الجنائي، وتعرف على أنها "قوة نفسية أو نشاط نفسي يوجه كل أعضاء الجسم أو بعضها نحو تحقيق غرض غير مشروع أي نحو المساس بحق أو مصلحة يحميها القانون الجنائي، وبعبارة أخرى فإن الإرادة هي المحرك نحو اتخاذ السلوك الإجرامي (سلبياً كان هذا السلوك أم إيجابياً) بالنسبة للجرائم ذات السلوك المجرد أو المحض، وهي المحرك نحو تحقيق النتيجة –بالإضافة إلى السلوك الجرمي– بالنسبة للجرائم ذات النتيجة، فالإرادة كأحد عنصري القصد الجنائي يجب إذن أن تنصرف إلى كل من السلوك الإجرامي والنتيجة الإجرامية بالنسبة للجرائم ذات النتيجة، أو إلى السلوك الإجرامي فقط بالنسبة للجرائم ذات السلوك المجرد"[172].

وفي جرائم تداول منتجات المستوطنات، فإنه لا يشترط حدوث النتيجة كما ذكرنا سابقاً، وبالتالي فإن القصد الجنائي هنا يتوافر متى اتجهت الإرادة إلى تحقيق السلوك المكون لها، فإذا كانت هذه الواقعة تتكون من سلوك ونتيجة تعين انصراف الإرادة إليهما معاً، وإذا كانت تتكون من سلوك مجرد تعين اتجاه الإرادة إلى تحقيق هذا السلوك، وإرادة السلوك المكونة للقصد الجنائي في مثل تلك الجرائم تختلف عن الصفة الإرادية للسلوك واللازمة لوجوده لكي يعتد به قانون العقوبات، فهذه الصفة الإرادية تتوافر متى كان السلوك مرتبطاً بالإرادة في معنى خضوعه لسيطرتها دون تطلب اتجاه الإرادة فعلاً إلى تحقيقه، فالامتناع عن الحضور أمام المحكمة لأداء الهادة قد يكون راجعاً لسهو أو نسيان

[172] فتوح عبد الله الشاذلي، مرجع سابق، ص448.

ومع ذلك يعتبر سلوكاً ارادياً، إنما لا يكفي لقيام القصد الجنائي توافر تلك الصفة الإرادية وإنما يلزم أن تتجه الإرادة إلى الامتناع ذاته[173].

والإرادة الواعية هي التي يتطلبها القانون في مجال التجريم بوصفها ركناً في الجريمة وأصلاً ثابتاً كامناً في طبيعتها، وكأصل عام لا يجرم السلوم ما لكم يكن إرادياً قائماً على الاختيار الحر، وعلى ذلك فالركن المعنوي يشترط إرادة إجرامية، ولكن القانون لا يعتد بكل إرادة تتجه نحو الجريمة، بل يتطلب إرادة معتبرة قانوناً، فالقانون لا يؤثم الإرادة ويجعل منها عنصراً في القصد، ما لم يكن الجاني قد جعل من الاعتداء على الحق المحمي قانوناً غرضاً يهدف إليه[174].

وبالتالي فإن انعدام الإرادة في جريمة التداول انعدام من شأنه نفي مسؤولية الشخص لأي سبب كان، كما في حالة أن يقوم شخص بإكراه شخص أخر على فعل التداول، أو أن يقوم شخص بوضع منتج مستوطنات في سيارة شخص أخر دون علمه، حيث أن الإرادة هنا تعد منعدمة.

ثالثاً: القصد الجنائي الخاص في جريمة التداول

يكون القصد الجرمي خاصاً إذا تطلب الشارع فيه بالإضافة إلى العنصرين السابقين صدور الإرادة عن دافع معين، وهو استهداف غاية يحددها القانون ويكتفي المشرع في الغالب لقيام الجرائم المقصودة توافر القصد العام، أي علم الجاني بتوافر أركان الجريمة واتجاه إرادته إلى ارتكاب الفعل المكون لها وتحقيق نتيجته، لكن المشرع في طائفة معينة من الجرائم قد يتطلب توافر قصد خاص، فيكون الواجب انصراف الجاني إلى تحقيق الغاية التي يحددها القانون في صورة القصد الخاص[175]. وهذا الأمر هو ما عبر عنه المشرع الأردني بالدافع في قانون العقوبات في المادة 67 منه[176].

ومن الأمور المسلم بها في فقه القانون الجنائي أن الباعث على ارتكاب الجريمة لا عبرة به في وجوب العقاب أو عدمه، ذلك أن الباعث مهما كان نبيلاً لا يُبرر الجريمة كوسيلة لتحقيقها، ومع

---

[173] مأمون محمد سلامة، مرجع سابق، ص303.

[174] جاسم عبد الله النقبي، تعاطي المواد المخدرة والمؤثرات العقلية، رسالة ماجستير، جامعة الإسكندرية، الإسكندرية، 2010، ص56.

[175] نظام توفيق المجالي، مرجع سابق، ص404-405.

[176] جاء في نص المادة 67 من قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960 ما يلي "1-الدافع: هو العلة التي تحمل الفاعل على الفعل، أو الغاية القصوى التي يتوخاها. 2- لا يكون الدافع عنصراً من عناصر التجريم إلا في الأحوال التي عينها القانون".

ذلك فقد يهتم المشرع أحياناً بالباعث ويجعل له أثراً في قيام الجريمة، وذلك في أحوال استثنائية ينص عليها القانون، وعندئذ يدخل الباعث في عناصر القصد الجنائي، ويسمى بالقصد الخاص[177].

من الطبيعي القول ان القصد الجنائي العام لازم في جميع جرائم التداول فإن لم يتوافر انتفى قيام الجريمة، ويكون القصد العام بالإضافة إلى الركن المادي لكي يقع الفعل تحت طائلة المسؤولية والعقاب، أما القصد الخاص الذي يدفع المتهم إلى ارتكاب الجريمة فليس له تأثير على قيام المسؤولية الجنائية، وإن كان له تأثير في تقدير العقوبة، ومن ثم يجب على المحكمة إذا ما قضت بالإدانة في جريمة من جرائم تداول منتجات المستوطنات ذات القصد الخاص كالاتجار والنقل مثلاً، أن تقيم الدليل على توافره، وتدلل على ذلك بأسباب منطقية.

وإذا كان القصد الجنائي العام قائم على العلم والإرادة المنصرفين إلى ارتكاب المتهم للركن المادي على اختلاف صوره، فإن القصد الجنائي الخاص يقوم على العلم والإرادة مضافاً إليهما أن العلم والإرادة يمتدان إلى نية خاصة[178]. وفي جريمة تداول منتجات المستوطنات تتمثل النية الخاصة في الاتجار مثلاً أو النقل أو التخزين. ولمحكمة الموضوع السلطة الكاملة في الاستدلال على توافر القصد الخاص من أحوال المتهم وظروف الدعوى وملابساتها[179]. والجدير بذكر أنه عند انتفاء القصد الخاص لا يخرج الفعل المادي إلى دائرة الاباحة بل يبقى القصد العام للجريمة ويعاقب على الحيازة والاحراز في صورة القصد العام لأنه يكفي في جرائم تداول منتجات المستوطنات توافر القصد العام فليس للبواعث أثر على مبدأ التجريم، ومن أهم القصود الخاصة التي يعتد بها في جرائم التداول ما ورد ذكرها في تعريف التداول في نص المادة الأولى من القرار بقانون رقم 4 لسنة 2010، والتي تم شرحها سابقاً كالاتجار والترويج والتسويق والتخزين والنقل والتعبئة والتغليف.

---

[177] حسن ربيع، الركن المعنوي في جرائم المخدرات، المؤسسة الفنية للطباعة والنشر، القاهرة، بدون سنة نشر، ص197.

[178] أدوار غالي الذهبي، حجية الحكم الجنائي أمام القضاء المدني، دون دار ومكان نشر، 1960، ص105.

[179] عصام احمد محمد، جرائم المخدرات فقهاً وقضاءً، ط2، بدون دار ومكان نشر، 1984، ص118.

الفرع الثاني: مدى امكانية تحقق جريمة التداول في صورة الخطأ الجنائي غير المقصود

بناء على اعتبار جريمة التداول جريمة من جرائم الخطر وليس الضرر كما ذكرنا سابقاً، وأنها ليست بحاجة إلى تحقيق نتيجة معينة لوقوع التجريم، فإنه يتحتم علينا في هذا الفرع البحث عن مدى إمكانية تحقق جريمة تداول منتجات المستوطنات عن طريق الخطأ الجنائي الغير مقصود.

والخطأ الجنائي الغير مقصود هو صورة الركن المعنوي في الجرائم غير المقصودة والأصل أن يعين المشرع بالنص صورة الركن المعنوي في كل جريمة، فإن سكت عن بيان ذلك فهذا معناه أنه يفترض توافر القصد الجرمي، فالقاعدة أن تكون الجرائم قصدية والاستثناء أن تكون غير قصدية، فلا خطأ بغير نص[180].

ويعرف الخطأ الغير مقصود على أنه إخلال الجاني عند تصرفه بواجبات الحيطة والحذر التي يفرضها القانون بحيث ترتب على ذلك عدم توقعه حدوث النتيجة المعاقب عليها وعدم حيلولته دون حدوثها، بينما كان في استطاعته أو من واجبه أن يتوقعها وأن يحول دون حدوثها، ويتوافر الخطأ الغير مقصود أيضاً إذا اتخذ إخلال الجاني بواجبات الحيطة والحذر صورة توقعه حدوث النتيجة التي يعاقب عليها القانون وارتكابه فعله رغم ذلك معتمداً على مهارته وحذقه ليحول دون حدوثها في حين أن القدر الذي توافر لديه من الحذق والمهارة غير كافي للحيلولة دون حدوث هذه النتيجة[181].

ولم يتطرق المشرع الأردني في قانون العقوبات إلى تعريف الخطأ الغير مقصود، وإنما اكتفى بذكر البعض من صوره، وذلك كما جاء في نص المادة 64 "يكون الخطأ إذا نجم الفعل الضار عن الإهمال أو قلة الاحتراز أو عدم مراعاة الأنظمة"، ثم ورد ذكر لهذه الصور في القسم الخاص من قانون العقوبات في جرائم القتل والإيذاء غير المقصودين، حيث ورد في المادة 343 من قانون العقوبات أنه "من سبب موت أحد عن إهمال أو قلة احتراز أو عدم مراعاة القوانين والأنظمة عوقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات".

---

[180] عبد الرؤوف مهدي، شرح القواعد العامة لقانون العقوبات: في دولة الامارات العربية المتحدة مقارناً بالقانون المصري، مطبعة اطلس، القاهرة، 1983، ص200.

[181] محمد الفاضل، مرجع سابق، ص501.

ويفترض الخطأ ألا يكون الجاني قد أراد الواقعة الإجرامية، ويتحقق ذلك في إحدى حالتين، أولهما أن لا يتمثل الفاعل في ذهنه على الإطلاق أن يحقق سلوكه الواقعة الإجرامية ويسمى الخطأ في هذه الحالة بالخطأ غير الواعي أو الخطأ بدون توقع، وثانيهما أن يتمثل الفاعل في هذه الواقعة على أنها ممكنة أو محتملة الوقوع ويمضي في سلوكه مؤملاً عدم حدوثها ومرجحاً عدم تحققها ويوصف هذه الخطأ بالخطأ الواعي أو بالخطأ مع التوقع، إذن فالخطأ غير العمدي هو إخلال الجاني عند تصرفه بواجبات الحيطة والحذر التي يفرضها القانون، ويترتب على انعدام القصد في جرائم الخطأ عدم تصور الشروع وعدم وجود ظروف مشددة وعدم وجود اشتراك أو تحريض[182].

وعند الحديث عن إمكانية تحقق جريمة التداول في صورة الخطأ الجنائي غير المقصود، فإنه فانه لايتصور وقوع جريمة التداول في صورة الخطأ الجنائي غير المقصود كون ان العلم بماهية المادة او المنتج الذي يحوزه الشخص انه منتج مستوطنات هو مفترض.

وقد تأخذ جريمة تداول منتجات المستوطنات صور العمد المفترض، كما لو قام شخص بتأجير مخزن لتاجر لفتح دكانة فيه، وهو يعلم مسبقاً بأن هذا التاجر يتداول بمنتجات المستوطنات، وهنا قام بتأجيره المخزن دون التأكد من نوعية المواد التي سيتم بيعها في دكانته.

وعلى الرغم من صدور القرار بقانون رقم 4 لسنة 2010 وتعديلاته، إلا إن خلو السوق الفلسطيني من منتجات المستوطنات لم يحدث تماماً كما كان متوقع، ويرجع ذلك إلى عدد من المعيقات حالت دون ذلك، منها ما يتعلق بنقص تشريعي في مضمون القرار بقانون وهو ما تحدثنا عنه سابقاً، أو يتعلق بالجانب الاجرائي لنصوص القرار بقانون، وعلى الأغلب أكثر تلك المعيقات تكون إجرائية، نظراً لحداثة صدور القانون، واعتبار الجريمة اقتصادية وهو ما يتطلب إجراءات خاصة للتطبيق على ارض الواقع. وفيما يتعلق بجريمة تداول منتجات المستوطنات توجد عدة معيقات تحول دون التطبيق الكامل لنصوص القرار بقانون رقم 4 لسنة 2010، متمثلة في عدم قدرة أجهزة الضابطة الجمركية وحماية المستهلك من الوصول إلى كافة المناطق الفلسطينية، وحظر دخولها بعض المناطق

[182] محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات الأردني – القسم العام، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1995، ص193-194.

إلا بتصريح مسبق من الارتباط الإسرائيلي، كما وتعتبر مشكلة اسقاط بعض القضايا من قبل النيابة العامة أحد أهم المعيقات الإجرائية لتنفيذ نصوص القرار بقانون، كما ويقع على عاتق المواطن الفلسطيني أحد هذه المعيقات من خلال عدم ثقته بالمنتج الوطني الفلسطيني، وكل ذلك سنبحثه في الفصل الثاني بشكل أكثر توضيح.

الفصل الثاني: الاجراءات المتبعة في مواجهة جريمة تداول منتجات المستوطنات الإسرائيلية والعوامل المؤثرة في تداول تلك الجريمة

بعد تناول الجانب الموضوعي من تجريم فعل تداول منتجات المستوطنات في الفصل الأول، لا بد لنا من البدء في الحديث عن تطبيق هذا الجانب، أي الناحية الإجرائية في جريمة التداول، من خلال البحث في الإجراءات المتبعة لملاحقة المتداولين بمنتجات المستوطنات الإسرائيلية **(المبحث الأول)**، ثم الحديث عن المرحلة الثانية، أي ما بعد ضبط هذه المنتجات من خلال بيان العوامل المؤثرة في جريمة التداول **(المبحث الثاني)**.

المبحث الأول: الإجراءات المتبعة في مواجهة جريمة تداول منتجات المستوطنات

تعد جريمة تداول منتجات المستوطنات من الجرائم الاقتصادية. حيث أنه وفقاً لقرارات محكمة النقض الفرنسية، فإن الجرائم الاقتصادية هي بصفة عامة تلك التي لها صلة مباشرة بالإنتاج والتوزيع والنقد واستهلاك البضائع، وتكمن أهمية هذه القرارات هو أن اجتهاد النقض الفرنسي يتعلق بالجرائم التي لم تحدد لها وصف مباشر في القوانين لإعطائها صفة اقتصادية ومن ثم اخضاعها للأصول الاقتصادية[183]. وكما تحدثنا في الفصل الأول فإن جريمة التداول تحدث عند اتجار أو ترويج أو تسويق أو تخزين أو نقل أو تعبئة أو تغليف منتجات المستوطنات في السوق الفلسطيني، وحسب التعريف السابق فإن جريمة التداول تندرج تحت مفهوم التوزيع.

ونظراً لما لوحظ من ازدياد معدلات وقوع الجرائم الاقتصادية بكافة أنواعها وأشكالها على المال العام والخاص على حد سواء، فقد جاءت فكرة إسناد الضبط إلى سلطات مختصة لذلك وهي ما تسمى بالضابطة الجمركية في فلسطين، وكذلك الأمر خلال مرحلة التحقيق في هذه الجرائم فيتم الإسناد فيها إلى نيابات متخصصة تكون صاحبة كفاءة وجدارة في مباشرة التحقيق وسرعة إنجازه في هذه الجرائم[184]. وهي ما تسمى في فلسطين بنيابة الجرائم الاقتصادية. وبالتالي فإن الإجراءات المتبعة في

[183] نائل عبد الرحمن صالح، الجرائم الاقتصادية في التشريع الأردني، ط1، ج1، دار الفكر للنشر والتوزيع، عمان، 1990، ص12.

[184] عبد الوهاب محمد بكير، التنظيم القانوني للنيابة العامة في مصر ودوره في مكافحة الفساد جهاز الادعاء العام، أبحاث المؤتمر العربي الدولي لمكافحة الفساد، مركز الدراسات والبحوث – أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الجزء الثاني، الرياض، 2003، ص772.

مواجهة جريمة تداول منتجات المستوطنات، هي نفسها تلك الإجراءات المتبعة في مواجهة الجريمة الاقتصادية، كون جريمة التداول تعد من الجرائم الاقتصادية، وهذا ما يتطلب منا الحديث عن سلطة أعضاء الضابطة القضائية في مواجهة جريمة التداول **(المطلب الأول)**، وإجراءات تحريك الدعوى الجزائية في جريمة تداول منتجات المستوطنات والسلطة المختصة في ذلك **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول: سلطة أعضاء الضابطة القضائية في مواجهة جريمة التداول

في البداية نشير إلى أن الفقه عرف الضابطة القضائية على أنها "الجهة التي أناط بها المشرع صلاحية تعقب الجريمة بعد وقوعها بالبحث عن فاعليها، وجمع الاستدلالات اللازمة لإثبات التهمة عليهم"[185].

يعد جهاز الضبط القضائي أحد أهم الأجهزة في الدولة، والتي يقع على عاتقها توفير الأمن الداخلي للمجتمع، وحمايته من الجريمة. وعلى المستوى العملي، يناط إلى هذا الجهاز القيام بنوعين من الأعمال، أولها، الأعمال التي تهدف إلى حماية النظام العام للمجتمع بعناصره المختلفة، المتمثلة في الأمن العام، والصحة العامة، والسكينة العامة، والآداب والأخلاق العامة، وثانيها، الأعمال التي تهدف إلى ملاحقة المجرمين والكشف عن الجريمة وضبط المخلين بالنظام العام في المجتمع[186]. ومن الممكن أن تندرج جريمة تداول منتجات المستوطنات تحت هذا النوعين من الأعمال.

ولا يتصف أي شخص بصفة الضبط القضائي إلا بنص القانون الذي يضفي عليه هذه الصفة، بسبب أن هذه الصفة تعطي لصاحبها صلاحية واجراء التعرض لحقوق وحريات الأفراد، ولذلك فقد اختلفت التشريعات في تحديد الأشخاص الذين تضفي عليهم صفة الضابطة القضائية[187]. وفي

[185] مصطفى عبد الباقي، شرح قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 3 لسنة 2001، جامعة بيرزيت، رام الله، 2015، ص147.

[186] معن ادعيس، صلاحيات جهاز الشرطة، تقرير صادر عن الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن، سلسلة تقارير قانونية رقم 38، رام الله، 2006، ص6.

[187] مهند عارف عودة صوان، القبض في التشريع الجزائي الفلسطيني، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، 2007، ص24-25.

فلسطين جاءت المادة 21 من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 3 لسنة 2001 لتبين الأشخاص الذين يتصفون بصفة مأمور الضبط القضائي[188].

ولا يتمتع كافة أعضاء جهاز الشرطة، بالعادة، بصفة مأموري الضبط القضائي، وإنما فئة محدودة منهم من يتمتعون بهذه الصفة. وينقسم الأشخاص الذين يتمتعون بصفة الضبط القضائي بحسب حدود الصلاحيات المنوطة بهم إلى قسمين رئيسيين: مأمورو الضبط القضائي الذين ينحصر اختصاصهم بضبط الجرائم الواقعة في حدود جغرافية معينة، ومأمورو الضبط القضائي الذين ينحصر اختصاصهم في ضبط نوع معين من الجرائم[189]. ويسمى هؤلاء بمأموري الضبط القضائي ذو الاختصاص الخاص.

وبالعودة إلى نص المادة 21 السابق ذكرها يمكن القول بأن مأمورو الضبط القضائي ينقسمون إلى قسمين من حيث الاختصاص النوعي، القسم الأول هو مأمور الضبط القضائي ذو الاختصاص العام، مثل مدير الشرطة ومساعدوه وضباط صف الشرطة كل في دائرة اختصاصه والموظفين الذين خولوا صلاحيات الضبط القضائي بموجب نص القانون ورؤساء المراكب البحرية والجوية، والقسم الثاني هو مأمورو الضبط القضائي ذو الاختصاص الخاص، وهذا القسم متعلق بالموظفين الذين منحهم القانون مباشرة وظيفة الضبط القضائي في نوع معين من الجرائم، ومنهم موظفي الضرائب والرسوم، وموظفي التموين الذين ينتدبهم وزير التموين بقرار منة لضبط المخالفات التموينية، وموظفي الضابطة الجمركية، أما فيما يتعلق بشرطة المرور فإنهم ليس لهم صفه الضابطة القضائية إلا بالنسبة لمخالفة قانون السير[190].

وفي هذا المطلب سوف نبحث سلطة أعضاء الضابطة القضائية في مواجهة جريمة التداول، ونظراً لطبيعة جريمة تداول منتجات المستوطنات وخطورتها على النظام الاقتصادي الفلسطيني وكونها

---

[188] نصت المادة 21 من قانون الإجراءات الجزائية على ما يلي "يكون من مأموري الضبط القضائي: 1- مدير الشرطة ونوابه ومساعدوه ومديرو شرطة المحافظات والإدارات العامة. 2- ضباط وضباط صف الشرطة، كل في دائرة اختصاصه. 3- رؤساء المراكب البحرية والجوية. 4- الموظفون الذين خولوا صلاحيات الضبط القضائي بموجب القانون".

[189] معن ادعيس، مرجع سابق، ص28.

[190] مهند عارف عودة صوان، مرجع سابق، ص25.

من الجرائم الاقتصادية فأنه يلزم لمكافحتها وضبطها اناطة هذه المهمة إلى سلطة ضبط قضائية خاصة بمكافحة وملاحقة الجرائم الاقتصادية، وهو ما يقع على عاتق جهازين من أجهزة الضبط في السلطة الفلسطينية، وهما جهاز الضابطة الجمركية وحماية المستهلك. وقد تحدثنا في الفصل الأول عن حماية المستهلك بشكل مفصل، وبالتالي في هذا المطلب سوف يقتصر حديثنا عن جهاز الضابطة الجمركية من خلال بيان اختصاصاتها **(الفرع الأول)**، ودورها في متابعة قضايا تداول منتجات المستوطنات **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: اختصاصات الضابطة الجمركية

تتفق العديد من الدول حول العالم وما فيها من تشريعات قانونية معاصرة على أن الدور الأساسي لأفراد الضابطة الجمركية يتمثل في مكافحة عمليات التهريب الجمركي، ويتم ذلك من خلال مكافحة الأفعال الأساسية التالية:

1) الأفعال التي يتم بها التخلص بشكل غير محق من دفع الضرائب الجمركية المستحقة.
2) إدخال البضائع إلى البلاد أو إخراجها منها مخالفة لقوانين الاستيراد والتصدير ولو لم ينشأ عن ذلك ضرر مالي بالخزينة، وأغلب التشريعات تقصر التهريب في الحالة الأخيرة على السلع الممنوعة، وبعضها يجعله شاملاً للسلع الممنوعة والمقيدة جميعاً.[191]

والمقصود بالضرائب الجمركية: هي الضرائب التي تفرضها الدولة على بعض السلع عند اجتيازها لحدودها الإقليمية، ويطلق على هذه الضرائب خطأ (الرسوم الجمركية)، وتفرض هذه الضرائب إما بمناسبة عبور السلع الأجنبية الحدود إلى داخل الدولة، ويطلق عليها في هذه الحالة (ضريبة الوارد)، أو تفرض بمناسبة عبور السلع الوطنية الحدود إلى الخارج ويطلق عليها في هذه الحالة (ضريبة الصادر)[192].

[191] محمد عوض، قانون العقوبات الخاص، جرائم المخدرات والتهريب الجمركي، المكتب المصري الحديث للطباعة والنشر، الإسكندرية، 1966، ص136.

[192] محمد حسين الرقاد، الدعوى الجزائية الجمركية، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، عمان، 2009، ص8.

أما فيما يتعلق بالتشريعات الجمركية والسارية في فلسطين، فلم نجد تعريفاً للضرائب الجمركية، إلا ما ورد في نص المادة الأولى الفقرة (م) من قانون الجمارك والمكوس رقم 1 لسنة 1962، حيث جاء فيها "م- تعني لفظة (مهربات) أية بضاعة جلبت أو صدرت أو نقلت أو يحاول جلبها أو تصديرها أو نقلها بقصد اختلاس الإيرادات أو التملص من المنع والقيود المتعلقة بجلبها أو تصديرها أو نقلها". وفي فلسطين يوجد جهاز الضابطة الجمركية للقيام بهذه المهمة، والذي يخضع لعدة تشريعات وقوانين سارية في محافظات الوطن.

وجهاز الضابطة الجمركية في فلسطين[193] تأسس بموجب القرار بقانون رقم 53 لسنة 1995 كأحد قوى الأمن الداخلي، بحيث يعمل الجهاز على تنفيذ سياسات الحكومة الفلسطينية من النواحي الاقتصادية والمالية من خلال العمل في الميدان على مكافحة التهريب الجمركي والتهرب الضريبي ومكافحة البضائع الفاسدة والمنتهية الصلاحية والمزورة والمقلدة ومكافحة منتجات المستوطنات، كما يعمل بشكل متوافق ومتكامل مع دائرة الجمارك والمكوس والدوائر الضريبية الأخرى ويعمل على تنفيذ سياسة الوزارات الشريكة وذات الصلة، وذلك بناء على قوانين واتفاقيات ومذكرات تفاهم لحماية السوق الفلسطيني في كافة المجالات[194].

كما ويحمل جهاز الضابطة الجمركية صفة الضبط القضائي، بحيث أنه وبموجب قرار رئاسي صادر عن الرئيس الفلسطيني "محمود عباس" في العام 2016[195] تم اعتبار جهاز الضابطة الجمركية قوة ضمن قوى الامن الداخلي الفلسطيني، تسري عليه قوانين وأنظمة الأمن الفلسطيني، تؤدي وظائفها وتباشر اختصاصاتها بموجب القوانين السارية، برئاسة المدير العام الذي يصدر القرارات لإدارة اعمالها[196]. وهذا ما جاء في نص المادة 5 منه "تسري على ضباط وضباط صف وأفراد الضابطة

---

[193] عرفت الضابطة الجمركية الفلسطينية في نص المادة 1 من القرار بقانون رقم 2 لسنة 2016 على أنها "قوة ضمن قوى الأمن الداخلي الفلسطيني، تسري عليها قوانين وأنظمة قوى الأمن الفلسطيني، تؤدي وظائفها وتباشر اختصاصاتها بموجب القوانين السارية، برئاسة المدير العام الذي يصدر القرارات لإدارة أعمالها".

[194] التقرير السنوي الصادر عن جهاز الضابطة الجمركية الفلسطيني، 2017، ص1.

[195] قرار بقانون رقم 2 لسنة 2016 صادر بتاريخ 2016/1/13 بشأن منح أفراد الضابطة الجمركية صفة الضبط القضائي.

[196] وكالة معا الإخبارية، خبر بعنوان "الرئيس يصدر قراراً باعتبار الضابطة الجمركية قوة من الأمن الداخلي"، نشر بتاريخ: 2016/2/24، تاريخ الزيارة: 2018/9/15 https://www.maannews.net/Content.aspx?id=830796

الجمركية قوانين وأنظمة الأمن الفلسطيني، ويسري على المستخدمين المدنيين العاملين بالجهاز قانون الخدمة المدنية".

وبموجب القرار كذلك، فإن مرجعية الضابطة الجمركية الادارية الى وزارة الداخلية، وتكون مرجعيتها الفنية والعملية الى وزارة المالية والتخطيط بحيث نصت المادة 2 من هذا القرار على "تكون مرجعية الضابطة الجمركية الإدارية إلى وزارة الداخلية، ومرجعيتها الفنية والعملية إلى وزارة المالية والتخطيط".

واعتبر القرار بقانون أن لأفراد الضابطة الجمركية صفة الضبط القضائي بحيث نصت المادة 4 من هذا القرار على "يكون لمنتسبي الضابطة الجمركية من ضباط وضباط صف في سبيل تسهيل مهمتهم وفقاً للقانون، صفة الضبط القضائي فيما يختص بعملهم".

وتأتي أهمية منح أفراد الضابطة الجمركية صفة الضبط القضائي، في ان القرار بقانون السابق ذكره سيعطيهم الاستقلالية التامة في عمليات اتخاذ القرارات ومتابعة العمل الروتيني اليومي وتسهيل مهمات ضباط الجهاز، كغيرهم من أفراد الأجهزة الأمنية ممن يتمتعون بهذه الصفة.

ويعمل جهاز الضابطة الجمركية وفق عدد من القوانين السارية في فلسطين، البعض منها قديم ولم يعد يجدي نفعاً، ولم يعد يتناسب مع التطورات الاقتصادية والسياسية المختلفة للقضية الفلسطينية والواقع الفلسطيني المجتمعي، والبعض الأخر حديث وملائم نوعاً ما، ويمكن ذكر أهم هذه القوانين كما يلي:

(قانون الجمارك والمكوس رقم 1 لسنة 1962، وقانون الرسوم على المنتجات المحلية رقم 16 لسنة 1913، وقانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 3 لسنة 2001، وقانون الزراعة رقم 2 لسنة 2003، وقانون الصحة العامة رقم 20 لسنة 2004، وقانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960، وقانون المواصفات والمقاييس الفلسطينية رقم 6 لسنة 2000، وقانون حماية المستهلك رقم 21 لسنة 2005، وقانون التبغ رقم 32 لسنة 1950، وقانون ضريبة الدخل رقم 17 لسنة 2004، والقرار بقانون رقم 4 لسنة 2010 بشأن حظر ومكافحة منتجات المستوطنات، وقانون البندرول لسنة 1927

الخاص بالتبغ المهرب، وقانون رسوم المكوس على المنتجات الفلسطينية رقم 36 لسنة 1960، وقرار مجلس الوزراء لمنع استيراد الألعاب النارية أو الاتجار بها في أراضي السلطة الفلسطينية رقم 26 لسنة 2006)[197].

وجاء كذلك في التقرير السنوي للضابطة الجمركية ذكر عدد من التشريعات التي يعمل بها الجهاز:

(القانون الأساسي لسنة 2003 وتعديلاته، وقانون مكافحة التدخين رقم 23 لسنة 2005، وقرار بقانون رقم 18 لسنة 2015 بشأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية، وقانون علامات البضائع رقم 19 لسنة 1953، وقانون العمل رقم 7 لسنة 2000، وقانون البيئة رقم 7 لسنة 1999، وقانون المفرقعات رقم 13 لسنة 1953، وقرار بقانون رقم 8 لسنة 2011 بشأن ضريبة الدخل، وقرار بقانون بشأن مكافحة غسل الأموال لسنة 2007، وقانون الاتصالات اللاسلكية رقم 3 لسنة 1996 ونظام رقم 14 لسنة 2009، وقانون العقوبات الثوري لعام 1979، وقانون الخدمة في قوى الأمن الفلسطينية رقم 8 لسنة 2005، وقرار مجلس الوزراء رقم 13 لعام 2009 باللائحة التنفيذية لقانون حماية المستهلك، ونظام الحجر البيطري رقم 6 لسنة 2010، ونظام منع تهريب المنتجات النباتية لسنة 2012، وتعليمات مؤقتة وموسمية صادرة من الوزارات الشريكة لحظر ومنع بعض البضائع حسب الحاجة العامة، وقرار مجلس الوزراء رقم 3 لسنة 2004 بشأن منع بيع وتسويق خدمات الاتصالات وتقنية المعلومات والبريد السريع)[198].

ومن خلال ما سبق يمكن استنتاج مهام واختصاصات الضابطة الجمركية كما يلي:

أولاً: مكافحة التهريب الجمركي والتهرب الضريبي

يعرف التهريب الجمركي على أنه "إدخال البضائع من أي نوع إلى الدولة أو إخراجها منها بطريقة غير مشروعة دون سداد الضرائب الجمركية المستحقة سواء كان كل الضريبة أو بعضها، أو هو كل فعل يتعارض مع القواعد التي تنظم حركة البضائع عبر الحدود، سواء فيما يتعلق بفرض

[197] غالب ديوان، ورقة بحثية تم نشرها في ورشة "الحوكمة في الضابطة الجمركية"- الوضع الراهن ومتطلبات التطوير، معهد الحوكمة الفلسطيني، سلسلة قضايا الحوكمة، نشرة رقم 7، نابلس، آذار 2013، ص8.

[198] التقرير السنوي الصادر عن جهاز الضابطة الجمركية الفلسطيني، 2017، ص5.

ضرائب جمركية على البضائع في حالة إدخالها أو إخراجها من إقليم الدولة أو بمنع استيراد أو تصدير تلك البضائع"[199].

أما التهرب الضريبي فيعرف على أنه "ظاهرة يحاول الممول بواسطتها عدم دفع كل أو بعض الضريبة التي يجب عليه دفعها مستخدمًا في ذلك إحدى الوسائل المختلفة التي يمكن أن يتشبث بها لكي لا يلتزم بدفعها مستعينًا في ذلك بكافة أنواع الغش المختلفة والمتعددة ولذلك يعرف التهرب من الضريبة (بالغش الضريبي) وقد يتم ذلك عند تحديد وعاء الضريبة وربطها حينما يقوم الممول بإخفاء بعض المادة الخاضعة للضريبة، عندما يقوم الممول بإخفاء أمواله ليفوت على الإدارة المالية أخذ حق منه"[200]. وخير مثال على ذلك عندما يضع المستوردين بالفواتير ثمناً وهمياً للبضائع المستوردة يكون أقل بكثير من قيمتها الحقيقية، مما يسبب في خسارة الحكومة للضريبة على هذه البضائع من جهة، وضرب المنتج الوطني من جهة أخرى، لذا فإنه لا بد من تعزيز دور الضابطة الجمركية، وكذلك زيادة التعاون ما بين كافة الجهات ذات العلاقة[201].

وخلال العام 2016 تعاملت الضابطة الجمركية مع (10883) قضية متعلقة بالضريبة الجمركية، أما في العام 2017 تعاملت الضابطة الجمركية مع (5652) قضية وتم تحويلها إلى وزارة المالية والدوائر المختصة لتصويب أوضاعهم المالية والإدارية لتسهيل مهامهم وأعمالهم التجارية في الأراضي الفلسطينية، بحيث أنه خلال هذا العام تم تسيير حوالي 13 ألف دورية على مداخل المدن ودوريات وحواجز وكمائن ومهمات استخبارية، تم من خلالها فحص 24 ألف فاتورة ومشتغل، فيما تم جمع وتحصيل أكثر من 24 ألف فاتورة مقاصة لصالح خزينة الدولة بقيمة حوالي 183 مليون شيقل[202].ومن خلال قراءة الأرقام السابقة في عدد القضايا ما بين العام 2016 والعام 2017، نجد

---

[199] سعيد حسن أبو الجريد، مشكلة التهريب الجمركي وآثاره، المؤتمر الضريبي الحادي والعشرين: إعادة بناء المنظومة الضريبية تحقيقاً للعدالة الضريبية والعدالة الاجتماعية – الجمعية المصرية المالية العامة والضرائب، مجلد3، القاهرة، يونيو 2014، ص3.

[200] مصطفى حسن السعدني، التهرب الضريبي: مفهومه، أبعاده، صوره والعقوبات المقررة، مجلة المال والتجارة، العدد 500، القاهرة، ديسمبر 2010، ص6.

[201] صقر الجراشي، ورقة بحثية تم نشرها في ورشة "الحوكمة في الضابطة الجمركية"– الوضع الراهن ومتطلبات التطوير، معهد الحوكمة الفلسطيني، سلسلة قضايا الحوكمة، نشرة رقم 7، نابلس، آذار 2013، ص13.

[202] التقرير السنوي الصادر عن جهاز الضابطة الجمركية الفلسطيني، 2017، ص6.

بأن عدد القضايا انخفض بمقدار النصف تقريباً، وهو ما يعتبر نقطة تحول في عمل ومهام الضابطة الجمركية وثقة أفراد المجتمع الفلسطيني بها وبدورها الفعال.

إن الحد من التهرب الضريبي والتهريب الجمركي له بالغ الأثر على أداء الاقتصاد الفلسطيني، وهذا يتطلب المحافظة على أداء الضابطة الجمركية وتطوير المزيد من النظم والمعايير والوسائل والآليات واللوجستيات التي تستخدمها الضابطة الجمركية للحد من هذه الممارسات المضرة. وهذا بطبيعة الحال يعزز الوقاية من الفساد، وهو ما تعتبره هيئة مكافحة الفساد من أهم القضايا المطلوب العمل عليها في جميع المؤسسات الوطنية، إلى جانب رفع مستوى الوعي والمشاركة المجتمعية[203].

ثانياً: حماية السوق الفلسطيني

يعمل جهاز الضابطة الجمركية الفلسطيني على حماية السوق المحلي والتجارة الشرعية والتاجر الملتزم من خلال توفير بيئة عمل آمنة، والعمل ضمن لجان السلامة العامة في المحافظات، ومصادرة البضائع الفاسدة والمنتهية الصلاحية واتخاذ الاجراءات القانونية وفق الأصول[204].

ثالثاً: الإحالة إلى النيابة المختصة

تعمل الضابطة الجمركية على إحالة كل شخص يتورط بأفعال مخالفة لأحكام التشريعات المعمول بها إلى النيابة المختصة بذلك لاتخاذ الاجراء القانوني بحقه، وهي نيابة الجرائم الاقتصادية، وهذا الأمر سنبحثه بشكل مفصل في المطلب الثاني من هذا المبحث.

---

[203] حمدي الخواجا، ورقة بحثية تم نشرها في ورشة "الحوكمة في الضابطة الجمركية"– الوضع الراهن ومتطلبات التطوير، معهد الحوكمة الفلسطيني، سلسلة قضايا الحوكمة، نشرة رقم 7، نابلس، آذار 2013، ص10.

[204] وجدي الجعفري، موقع وكالة معا الإخبارية، مقال بعنوان "هكذا تحارب الضابطة الجمركية المهربين"، نشر بتاريخ: 2014/12/30، تاريخ الزيارة: 2018/9/16 http://maannews.net/Content.aspx?id=750

رابعاً: مصادرة البضائع الفاسدة والمخالفة للقانون

يعمل جهاز الضابطة الجمركية الفلسطيني على مصادرة البضائع الفاسدة والمنتهية الصلاحية وإتلافها بوجود لجان رسمية وفق الأصول وقانون العمل المشترك مع المؤسسات والوزارات ذات الاختصاص لتنفيذ سياساتهم ضمن مذكرات تفاهم مشتركة[205].

حيث أنه وفي العام 2017 أتلفت الضابطة الجمركية وبالتعاون مع دائرة حماية المستهلك بوزارة الاقتصاد الوطني ووزارة الصحة (277) طن من المواد منتهية الصلاحية والفاسدة والغير صالحة للاستهلاك الآدمي، بواقع (1121) قضية في المجال الاقتصادي والمخالفة لشروط الصحة والسلامة العامة، كما وتم مصادرة واتلاف (35400) حبة من الألعاب النارية والمفرقعات الممنوع تداولها بالأسواق الفلسطينية بواقع (59) قضية، ووفقاً لقانون الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات الذي يمنع بيع وتسويق خدمات الاتصالات وتقنية المعلومات غير المرخصة من جهات الاختصاص في مناطق السلطة الفلسطينية تم مصادرة حوالي (8000) شريحة وبطاقة شحن رصيد تابعة لشركات خلوية إسرائيلية بواقع (46) قضية، وفي مجال مكافحة بيع المنتجات والمبيدات الزراعية والحيوانية تعاملت الضابطة الجمركية مع (661) قضية مخالفة للقوانين ولا تحمل تصريح زراعي أو أذونات استيراد وبدون شهادات صحية أو ممنوعة بقرار من معالي الوزير، وتم من خلالها مصادرة (5426) لتر من المبيدات الزراعية المسرطنة، وفي مجال ضبط قطاع البترول من المحروقات المهربة وغير المرخصة وغير المطابقة للمواصفات والمقاييس الفلسطينية تم التعامل مع (40) قضية ومصادرة ما يقارب (92) الف لتر وهو ضعف ما تم ضبطه خلال السنة السابقة[206].

خامساً: العمل المشترك

يقوم جهاز الضابطة الجمركية بدور تعاوني مشترك مع بقية الأجهزة الأمنية والشرطية الفلسطينية متمثل في إطار تبادل المعلومات والعمل المشترك للمحافظة على الأمن الاقتصادي

[205] عائدة طقاطقة، موقع هيئة التوجيه السياسي والوطني، مقال بعنوان "الضابطة جهاز فاعل وله أهمية في الحفاظ على سوق نظيف خال من البضائع المهربة والفاسدة"، نشر بتاريخ: 2018/3/5، تاريخ الزيارة: 2018/9/16 http://www.png.plo.ps/page-290.html

[206] التقرير السنوي الصادر عن جهاز الضابطة الجمركية الفلسطيني، 2017، ص6.

الفلسطيني، كما ويقوم جهاز الضابطة الجمركية كذلك بدور تعاوني وشراكة حقيقية مع القطاع الخاص في سبيل العمل على تحقيق أهدافه.

وخير مثال على الدور السابق، هو ما يحدث من شراكة ما بين الضابطة الجمركية ومؤسسات حماية المستهلك في ضبط البضائع الفاسدة، وذلك لنظراً لخطورة هذا الأمر وأهميته وعلاقته بالصحة العامة للموطن[207]، وبالتالي هذا دور تعاوني إيجابي ونتمنى ألا يقتصر على الضابطة الجمركية وحماية المستهلك وإنما وجوده لدى بقية المؤسسات الاقتصادية ذات الشأن. وهذا الدور هو مستمد من طبيعة الجريمة الاقتصادية ومن نص الفقرة الثانية والثالثة من المادة 12 من القرار بقانون رقم 4 لسنة 2010 بشأن حظر ومكافحة منتجات المستوطنات، حيث جاء فيهما "2. يتولى موظفو حماية المستهلك في الوزارة، ضبط منتجات المستوطنات في السوق، بالتعاون مع موظفي الضابطة الجمركية. 3. يتولى موظفو الضابطة الجمركية، ضبط منتجات المستوطنات، على مخارج المستوطنات، وكذلك نقاط الحدود الرئيسية، بالتعاون مع موظفي حماية المستهلك في الوزارة "

.

سادساً: مكافحة منتجات المستوطنات

تعمل الضابطة الجمركية الفلسطينية على ملاحقة الأشخاص المتورطين بالتعامل مع منتجات المستوطنات الصهيونية والمحظور تداولها بموجب القرار بقانون رقم 4 لسنة 2010 بشأن حظر ومكافحة منتجات المستوطنات، بحيث تلعب الضابطة الجمركية دوراً مهماً في تنفيذ نصوص وأحكام هذا القرار بقانون إلى جانب حماية المستهلك. وهذا ما سنبحثه بشكل مفصل في الفرع الثاني من هذا المطلب.

الفرع الثاني: دور الضابطة الجمركية في متابعة قضايا تداول منتجات المستوطنات

تواصل الضابطة الجمركية ضمن سياستها الهادفة إلى تنظيف الأسواق الفلسطينية من بضائع المستوطنات وغيرها من السلع المهربة والفاسدة، من خلال القيام بعدة حملات دورية لإتلاف هذه البضائع وتقديم كل من يروج لدخولها إلى الأسواق الفلسطينية إلى العدالة. ويصطدم هدف الضابطة الجمركية بواقع مرير على أرض الميدان، بحيث أن البضائع الفاسدة والمنتهية الصلاحية ما زالت تجد

[207] صقر الجراشي، مرجع سابق، ص13.

طريقها إلى الأسواق، نتيجة عدم السيطرة على المعابر وتداخل المستوطنات في أراضي السلطة الوطنية الفلسطينية، ويضاف إلى ذلك الاغراءات والتسهيلات من الجانب الإسرائيلي وبالأخص في المستوطنات والتي غالباً ما تجد الكثير من التجار الفلسطينيين ضعاف النفوس وعديمي الوطنية. ولذلك يتوجب علينا في هذا الفرع مناقشة دور الضابطة الجمركية في مكافحة منتجات المستوطنات والعقبات والمعيقات التي تقف في وجهها في سبيل تحقيق ذلك.

ويعمل جهاز الضابطة الجمركية طوال 24 ساعة على ملاحقة مهربي منتجات وبضائع المستوطنات الصهيونية إلى المناطق الفلسطينية وتقديمهم للنيابة العامة وملاحقة مستورديها كذلك، في ظل اتباع دولة الاحتلال الصهيوني لمنهج منظم في تسويق منتجاتها في المستوطنات داخل محافظات الضفة الغربية.

كما أن جهاز الضابطة الجمركية عمل التطوير من أساليبه ونهجه في محاربة منتجات المستوطنات بالتعاون مع المؤسسات الحكومية، وهذا الأمر قلل بشكل كبير من دخول هذه المنتجات والبضائع الفاسدة إلى الأسواق الفلسطينية[208].

وتستند الضابطة الجمركية في عملها على مكافحة منتجات المستوطنات بموجب سياسات الجهاز الأصلية الهادفة إلى تنفيذ سياسات الحكومة الفلسطينية من النواحي الاقتصادية والمالية من خلال حماية المستهلك الفلسطيني وحماية السوق الفلسطينية ومصادرة البضائع الفاسدة والمخالفة للقانون كون أن بضائع المستوطنات أغلبها يكون من المنتجات الغذائية والتي يتم تصنيعها داخل مصانع موجودة في المستوطنات دون حسيب أو رقيب، وبالتالي لا نضمن جودتها كاللحوم والدواجن والتي تتطلب طريقة ذبح معينة على الطريقة الإسلامية.

هذا من ناحية اقتصادية وسياسية، أما من ناحية تشريعية فتستند الضابطة الجمركية في عملها على مكافحة منتجات المستوطنات إلى القرار بقانون رقم 4 لسنة 2010 بشأن حظر ومكافحة منتجات المستوطنات وبالتحديد نص المادة 12، والتي جاء فيها "1/على مأموري الضابطة القضائية،

[208] وجدي الجعفري، مرجع سابق، تاريخ الزيارة: 2018/9/17.

ضبط منتجات المستوطنات والتحفظ عليها أو إتلافها بالتنسيق مع الجهات المختصة كل ضمن اختصاصه وفق أحكام القوانين ذات العلاقة. 2/يتولى موظفو حماية المستهلك في الوزارة، ضبط منتجات المستوطنات في السوق، بالتعاون مع موظفي الضابطة الجمركية. 3/يتولى موظفو الضابطة الجمركية، ضبط منتجات المستوطنات، على مخارج المستوطنات، وكذلك نقاط الحدود الرئيسية، بالتعاون مع موظفي حماية المستهلك في الوزارة".

وجاء في تقرير مصور تم نشره على صفحة الضابطة الجمركية على الفيس بوك، بأن الجهاز يعمل على تنفيذ أحكام القرار بقانون رقم 4 لعام 2010 الذي يمنع التداول أو النقل أو التخزين وحتى تسهيل وصول بضائع المستوطنات إلى مناطق السيادة الفلسطينية والعمل على إتلافها واستكمال الإجراءات القانونية اللازمة أو الاستفادة منها للصالح العام وفقاً لتعديل القانون والصلاحيات المخولة للجهات المختصة بذلك[209].

والجهة المختصة بالإتلاف هي وزير الاقتصاد حسب ما تم ذكره في نص المادة الأولى الفقرة 2 من القرار بقانون رقم 13 لسنة 2017 بتعديل القرار بقانون رقم 4 لسنة 2010 بشأن حظر ومكافحة منتجات المستوطنات. والتي جاء فيها "2.استثناءً لما ورد في الفقرة أعلاه، يجوز للوزير في حالات محددة يراها مناسبة، تشكيل لجنة للتصرف في المضبوطات للصالح العام، على أن تحدد آلية عمل اللجنة وكل إجراءاتها بموجب تعليمات تصدر عن الوزير لهذه الغاية".

وهذا ما جاء في مقابلة مع السيد عزمي الشيوخي "رئيس اتحاد جمعيات حماية المستهلك في الضفة الغربية"، حيث قال "أن الضابطة الجمركية بالتعاون مع جمعيات حماية المستهلك تنظم جولات ميدانية يومية وفجائية للتفتيش على المخازن والمحال والأسواق الشعبية التي تعرض منتجات المستوطنات، مؤكداً أن الهدف من مقاطعة بضائع المستوطنات، عدم شرعنة الاستيطان في الأراضي الفلسطينية، وكشف وجود بضائع تُهرب من المستوطنات المقامة على الأراضي الفلسطينية في الضفة

[209] الضابطة الجمركية الفلسطينية، تقرير مصور بعنوان "الضابطة الجمركية النشأة والأهداف وأليات عمل لمكافحة التهريب وتحقيق الأمن الاقتصادي والصحي "، تم نشره على صفحة الضابطة الجمركية الفلسطينية على الفيس بوك بتاريخ: 2018/9/30، تاريخ الزيارة: https://www.facebook.com/customspoliceps/videos/1816740960628242018/10/3 /

الغربية المحتلة ومن داخل الخط الأخضر إلى الأسواق المحلية تفوق سنوياً الـ5 مليارات دولار، وهذا يؤثر سلباً على التجار والاقتصاد الفلسطيني معاً"[210].

وفي العام 2015 أعلن جهاز الضابطة الجمركية الفلسطيني عن إطلاق الرقم المجاني "132" للإبلاغ عن منتجات المستوطنات أو أي بضائع فاسدة أو عن عمليات التهريب الجمركي، وجاء إطلاق هذا الرقم في سبيل تحسين عمل الجهاز على أرض الواقع وبناء جسر من التواصل ما بين المواطن والجهاز من أجل سلامة المواطن الفلسطيني من خطر البضائع الفاسدة، والمنتهية الصلاحية، ومنتجات المستوطنات، وحماية الاقتصاد الوطني من خلال تشجيع الاستثمار، وخلق بيئة أمنه للعمل[211].

وجاء في التقرير الأخير الصادر عن جهاز الضابطة الجمركية، أن الجهاز عام 2017 استطاع مصادرة ما يقارب 151809.2 كيلو من منتجات المستوطنات بواقع 36 قضية موزعة على المدن الفلسطينية[212] كما في الجدول التالي:

المديرية	الكميات/كيلو	عدد القضايا
رام الله	6407	5
سلفيت	99461	13
قلقيلية	21714	5
نابلس	4965.2	3
بيت لحم	14912	6
اريحا	4350	4
المجموع	**151809.2**	**36**

[210] مقابلة مع السيد عزمي الشيوخي، منشورة على موقع نون بوست، مقال بعنوان "الأسواق الفلسطينية تتكبد خسائر فادحة جراء إغراقها بمنتجات المستوطنات"، للكاتب الصحفي: نادر الصفدي، نشر بتاريخ: 2018/9/12، تاريخ الزيارة: 2018/9/22 https://www.noonpost.org/content/24785

[211] موقع زمن برس، خبر بعنوان "الضابطة الجمركية تطلق رقمها المجاني 132 للإبلاغ عن البضائع الفاسدة والمستوطنات"، نشر بتاريخ: 2015/2/25، تاريخ الزيارة: https://zamnpress.com/news/703022018/9/20

[212] التقرير السنوي الصادر عن جهاز الضابطة الجمركية الفلسطيني، 2017، ص8.

ورغم الجهود الكبيرة المبذولة من قبل أفراد الضابطة الجمركية لملاحقة تداول منتجات المستوطنات، إلا أنه مع ذلك توجد العديد من الصعوبات التي تحيل دون ذلك، والمتمثلة فيما يلي:

أولاً: الاحتلال الإسرائيلي

يعد الاحتلال الإسرائيلي من أبرز المعيقات والتحديات التي تواجه الضابطة الجمركية الفلسطينية، بحيث أن الاحتلال يسعى لإغراق الأسواق الفلسطينية بمنتجاته وبضائعه وسلعه لإحداث حالة من الإرهاق للمنتجات الفلسطينية، إضافة لضعضعة الاقتصاد الفلسطيني وتدميره، بحيث أن تلك البضائع يُمنع دخولها للأسواق العربية والأوروبية كما ذكرنا سابقاً كون المستوطنات غير معترف بها ويعتبرها الغرب غير قانونية.

وبالرجوع إلى اتفاقية أوسلو المؤقتة الموقعة في شهر أيلول من العام 1995 بين منظمة التحرير الفلسطينية وإسرائيل، تم تقسيم الأراضي الفلسطينية إلى ثلاث مناطق[213]:

مناطق A/أ: وهي المناطق التي تخضع للسيطرة الفلسطينية الكاملة (أمنياً وإدارياً) وتبلغ مساحتها 1,005 أي ما نسبته 18% من مساحة الضفة الغربية الإجمالية.

مناطق B/ب: وهي المناطق التي تقع فيها المسؤولية عن النظام العام على عاتق السلطة الفلسطينية، وتبقى لإسرائيل السلطة الكاملة على الأمور الأمنية، وتبلغ مساحتها 1,035، أي ما نسبته 18.3% من مساحة الضفة الغربية الإجمالية.

مناطق C/ج: وهي المناطق التي تقع تحت السيطرة الكاملة للحكومة الإسرائيلية، وتشكل 61% من المساحة الكلية للضفة الغربية.

وبشكل عام فإن عدم خضوع مناطق **(ج)** إلى السيطرة الفلسطينية والرقابة على الأنشطة التجارية فيها يضعف الاستثمار والاقتصاد الفلسطيني برمته، وهنا يأتي دور جهاز الضابطة الجمركية في مكافحة منتجات وبضائع المستوطنات التي تدخل وتخرج من وإلى المناطق الفلسطينية ومتابعة الأسواق الفلسطينية وأي نشاط تجاري، ونتيجة للسيطرة الكاملة للجانب الفلسطيني على مناطق (أ) فقد استطاع جهاز الضابطة الجمركية فرض القانون ومحاربة كافة أشكال التهريب والتهرب والغش

[213] موقع وكالة الأنباء والمعلومات الفلسطينية "وفا"، مقال بعنوان "البناء في المناطق المصنفة C حسب اتفاق أوسلو"، بدون تاريخ نشر، تاريخ الزيارة: 3/10/2018 http://info.wafa.ps/atemplate.aspx?id=51782

والتزوير لكافة القطاعات التجارية، أما فيما يتعلق بالمناطق المصنفة **(ج)** فقد عمل الاحتلال الإسرائيلي على وضع المعيقات والعراقيل التي تمنع الجهاز من العمل إلا من خلال التنسيق الأمني المسبق وهذا الأمر لا يتوافق مع طبيعة عمل ومهام الجهاز، حيث أن المهرب لن يقف بانتظار الجهاز حتى حصوله على التنسيق (هذا إذا حصل الجهاز أصلاً على التنسيق)، ففي معظم الأحيان يرفض الجانب الإسرائيلي منح التنسيق للجهاز أو يتعمد التأخير[214].

لكن هذا الأمر لم يكن يمنع الضابطة الجمركية عن ابتكار أساليب أخرى للعمل، على سبيل المثال الدخول إلى المناطق المصنفة **(ج)** بدون تنسيق والعمل باللباس المدني وبمركبات مدنية، وهذا الأمر لم يوافق عليه الجانب الإسرائيلي الذي كان يعمل على اعتقال أفراد الضابطة الجمركية ووقفهم عن العمل عدة مرات. وعلى سبيل المثال بتاريخ 2016/4/27 ضبطت دورية تابعة للضابطة الجمركية على معبر ترقوميا غرب الخليل، ضبطت 5 شاحنات دجاج مهرب من إسرائيل، حيث قام السائقين بالهروب واثناء الانتظار حضر الجانب الإسرائيلي إلى الموقع وقاموا باعتقال أفراد الضابطة الجمركية وتم إيقافهم وحجزهم في منطقة الإدارة المدنية لمدة تزيد عن 8 ساعات وطرحوا العديد من الأسئلة عليهم[215].

ومن خلال ما سبق نرى بأن التقسيمات والتصنيفات الإدارية لمناطق السلطة الفلسطينية، لا تتناسب وقيام الضابطة الجمركية بمهامها والتي منها مكافحة منتجات المستوطنات، بحيث ان الاحتلال الإسرائيلي يتعمد دائماً التماطل في إعطاء التنسيق في الوقت المناسب، وكما نعلم فإن عمل الضابطة الجمركية يحتاج إلى السرعة والدقة وعدم ضياع الوقت، والحرية الكاملة في العمل على أرض الميدان.

كما ونرى بوضوح ان هدف الاحتلال الإسرائيلي من منع الضابطة الجمركية من العمل في مناطق **(ج)** هو هدف سياسي بحت لإضعاف الاقتصاد الفلسطيني وإغراقه بمنتجات مستوطناته المقامة بشكل غير شرعي على أراضينا الفلسطينية، والعمل على إبقاء الدولة الفلسطينية دولة فقيرة

---

[214] تقرير صادر عن جهاز الضابطة الجمركية الفلسطيني بعنوان "المناطق الفلسطينية المصنفة –ب، ج– التحديات والمعيقات"، 2017، ص2–3.

[215] موقع دنيا الوطن، خبر بعنوان "الاحتلال يعتقل أفراد دورية للضابطة الجمركية قرب حاجز ترقوميا، نشر بتاريخ: 2016/4/27، تاريخ الزيارة: 2018/10/2 https://www.alwatanvoice.com/arabic/news/2016/04/27/909262.html

اقتصادياً ومعتمدة بشكل كبير على الواردات من الخارج، وهذا ما نراه بوضوح من خلال إحكام العمل من قبل الضابطة الجمركية على المناطق المصنفة (أ) نتيجة السيطرة الكاملة عليها، أما المناطق المصنفة (ج) فنرى بوضوح أنها مناطق تحتوي على منتجات المستوطنات بشكل أكبر من المناطق (أ) نتيجة عدم السيطرة الكاملة للضابطة الجمركية عليها.

ثانياً: غياب التمثيل الفلسطيني على المعابر

يشكل وعاء المقاصة (المستحقات المالية الفلسطينية على الجانب الإسرائيلي) قرابة 73% من إجمالي الإيرادات المحلية للسلطة الفلسطينية للعام المالي 2014، ويتوزع بشقه الأكبر على ضرائب جمركية يجبيها الجانب الإسرائيلي من المستورد الفلسطيني على المعابر التي تسيطر عليها إسرائيل، وضريبة القيمة المضافة على المشتريات الفلسطينية من الجانب الإسرائيلي[216].

ونظرا لغياب التمثيل الفلسطيني على المعابر، وضعف السيطرة الأمنية والإدارية على الأراضي الفلسطينية التي تشكل المناطق (ج) ذات الولاية والسيادة الأمنية والإدارية الإسرائيلية 65% من مساحتها الإجمالية، تبرز إشكالية ضمان سلامة تدفق مستحقات المقاصة للجانب الفلسطيني[217].

وبمراجعة البيانات المالية والتقارير السابقة الصادرة عن كل من البنك الدولي ومنظمة الأونكتاد، وبإسقاطها على العام المالي 2015، نصل إلى التقديرات التالية، فيما يتعلق بالواردات الفلسطينية، بحيث أنها:

أولا- 40% من الواردات الفلسطينية من العالم الخارجي تأتي عبر وسيط إسرائيلي، الأمر الذي يؤدي إلى تسرب الضرائب الجمركية على تلك الواردات إلى الخزانة الإسرائيلية. وبإضافة الفاقد من الجمارك نتيجة عدم تصريح بعض المستوردين بالقيمة الحقيقية لوارداتهم في البيان الجمركي، يكون الفاقد على الجمارك بأدنى تقدير نحو 380 مليون دولار سنويا.

[216] سلطة النقد الفلسطينية، دائرة الأبحاث والسياسات النقدية، استدامة المالية العامة للعام 2014، رام الله، نيسان 2015، ص13.

[217] حنين محمد حافظ حميض، تأثير المقاصة على الإيرادات الضريبية في فلسطين من (1995-2005)، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، 2006، ص136.

ثانيا– 35% من الواردات الفلسطينية من الجانب الإسرائيلي تهرب دون تسليم فواتير مقاصتها من التاجر الفلسطيني لوزارة المالية الفلسطينية، الأمر الذي يحرم الخزانة الفلسطينية بشكل مباشر من نحو 125 مليون دولار، هذا عدا الفاقد من ضريبة الدخل نتيجة عدم الإفصاح الحقيقي عن الدخل المتحقق من تصريف تلك الواردات في السوق الفلسطينية. وبذلك يكون مجموع التسرب الجمركي والتهرب الضريبي قرابة 505 ملايين دولار سنويا، وهو رقم كفيل بتغطية 36% من إجمالي عجز الموازنة العامة الفلسطينية قبل التمويل[218].

ثالثاً: عدم التناسب ما بين المهام الملقاة على عاتق الجهاز والموارد البشرية والمالية المتاحة له

بالعودة إلى جهاز الضابطة الجمركية الذي بدأ ممارسة مهامه عام 1996 بـ150 عنصرا، ثم 210 عام 2000، وصولا إلى 410–510 عناصر خلال الفترة 2009–2015، نجد أن هذا الجهاز الذي يخدم 11 محافظة فلسطينية، وآلاف الطرق ونقاط العبور الرئيسية والفرعية لخطوط التجارة الداخلية، إضافة إلى مهامه في الرقابة على المحال التجارية ونقاط البيع والتوزيع، لا يحظى بما يكفيه من مخصصات مالية كجزء من إجمالي النفقات الأمنية للسلطة الفلسطينية التي تتجاوز 27% من إجمالي الموازنة العامة. وحري بنا في هذا الإطار مراجعة سياسات الإنفاق العام للمالية الفلسطينية على المؤسسة الأمنية بين نفقات استهلاكية جارية، وأخرى تنموية. فحصة المؤسسة الأمنية بكافة أجهزتها تبلغ نحو 42% من مجموع الإنفاق العام على الرواتب والأجور. وبينما يصل عدد موظفي المؤسسة الأمنية في موازنة رام الله إلى 65 ألف موظف أمن داخلي، نجد أن عدد موظفي الأمن الاقتصادي ضمن جهاز الضابطة الجمركية لا يتناسب والدور الملقى على عاتقه من مهام ومسؤوليات تأمين تدفقات الوعاء المالي لإيرادات الخزانة العامة[219].

وبعد ضبط منتج المستوطنات يعمل جهاز الضابطة الجمركية على تقديمه للجهة المختصة في الخطوة التالية، وهي نيابة الجرائم الاقتصادية تمهيداً لتقديمه للعادلة، وهذا ما سوف نتناوله في المطلب التالي.

---

[218] بكر ياسين اشتية، موقع الجزيرة نت، مقال بعنوان "الضابطة الجمركية الفلسطينية ومفاتيح الأمن الاقتصادي"، نشر بتاريخ: 2016/4/20، تاريخ الزيارة: 2018/10/1 http://www.aljazeera.net/news/ebusiness/2016/4/20

[219] بكر ياسين اشتية، المرجع السابق، تاريخ الزيارة: 2018/9/20.

المطلب الثاني: إجراءات تحريك الدعوى الجزائية عن جريمة تداول منتجات المستوطنات

عند الرجوع إلى المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 3 لسنة 2001 نجد بأن الدعوى الجزائية من النظام العام كونها تعبّر عن المصلحة العامة، لذلك يناط إلى النيابة العامة سلطة مباشرتها وتحريكها باسم المجتمع ولصالحه، ولذلك فإن هذا الجهاز ليس له أن يتنازل عنها أو يبرم صلحاً بشأنها كونها من النظام العام وتعبر عن المصلحة العامة[220].

وتتمتع النيابة العامة باختصاص عام ومبدئي في إثارة وتحريك الدعوى الجزائية، حيث جاء في نص الفقرة الأولى من المادة الأولى من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 3 لسنة 2001 "تختص النيابة العامة دون غيرها بإقامة الدعوى الجزائية ومباشرتها ولا تقام من غيرها إلا في الأحوال المبينة في القانون". وكذلك هذا ما نصت عليه المادة 67 من قانون السلطة القضائية الفلسطيني رقم 1 لسنة 2002، والذي جاء فيها "تمارس النيابة العامة الاختصاصات المخولة لها قانونا، ولها دون غيرها الحق في رفع الدعوى الجنائية (دعوى الحق العام) ومباشرتها ما لم ينص القانون على خلاف ذلك".

وكما ذكرنا سابقاً فإن جريمة التداول تعتبر من الجرائم الاقتصادية، وبالتالي فإن إجراءات تحريك الدعوى الجزائية فيها تكون نفس الإجراءات المتبعة في الجريمة الاقتصادية، لذلك التساؤل الذي يثار هنا، هو حول الجهة المختصة بتحريك الدعوى الجزائية في الجريمة، هل هي النيابة العامة أم جهة اختصاص أخرى؟ وما مدى حدود وصلاحيات اختصاص هذه الجهة في تحريكها للدعوى الجزائية في الجريمة الاقتصادية وجريمة تداول منتجات المستوطنات؟

ويعرف الدكتور نائل صالح الجرائم الاقتصادية بأنها "الجرائم التي تضمنتها نصوص تجرم أفعالاً ترتب على حماية النشاط الاقتصادي، بغض النظر عما إذا كانت الأحكام الجزائية التجريمية قد وردت في قانون مستقل واحد نطلق عليه قانون العقوبات الاقتصادي أو وردت ضمن عدد من

[220] جاء في الفقرة الثانية من نص المادة الأولى من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني "ولا يجوز وقف الدعوى أو التنازل عنها أو تركها أو تعطيل سيرها أو التصالح عليها، إلا في الحالات الواردة في القانون".

النصوص المتفرقة المنظمة لأنشطة اقتصادية، ولا عبرة بالتالي لطبيعة الجزاءات المقررة للجرائم الاقتصادية سواء كانت اقتصادية او إدارية أو مالية أو تأديبية"[221].

وهذا ما يتطلب منا الحديث في هذا المطلب وبشيء من التفصيل عن دعوى تداول منتجات المستوطنات من الناحية الإجرائية، أي بعد انتهاء عملية الضبط، ومن هي السلطة المختصة بتحريك الدعوى **(الفرع الأول)**، وكون جريمة التداول من الجرائم الاقتصادية فإنه لا بد لنا من الوقوف عند نيابة الجرائم الاقتصادية ودورها في مكافحة جريمة التداول **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: السلطة المختصة بتحريك دعوى جريمة التداول

جرت العادة على أن أغلب الجرائم المضرة بمصالح المستهلك أو التي تعرض صحته وسلامته للخطر تعتبر من قبيل الجنح، لذلك لا يلزم تحقيقها قبل إحالتها إلى المحكمة، ولكن كثيراً من هذه الجرائم ما يقتضي اجراء تحقيق إما لأهميته الواقعة أو لشخص مرتكبها. للتأكد من قيام الجريمة ومدى نسبتها للمتهم وبيان الأدلة الكافية على المتهم فيها، وتعد النيابة العامة هي السلطة الأساسية في مباشرة التحقيق والتصرف فيه، بالإضافة إلى ما يمكن أن يسند إلى مأمور الضبط القضائي في هذا الشأن في الحالات التي أوردتها القوانين ذات العلاقة[222].

وهذا ما ينطبق على جريمة التداول، بحيث أنها من نوع الجرائم التي يقتضي التحقيق فيها قبل إحالتها المحكمة، وذلك لخطورتها وكونها تتعلق بالنظام العام، وللتأكد من قيام الجريمة، ومن حصول فعل التداول، مع توفر الأدلة الكافية لذلك، وهذه المهمة عادة ما تقوم بها النيابة العامة، بالإضافة إلى مأموري الضبط القضائي، بحيث انه يقع على عاتق أفراد حماية المستهلك وأفراد الضابطة الجمركية ملاحقة منتجات المستوطنات المنتشرة في الأسواق الفلسطينية والتأكد منها أثناء عملية الضبط من خلال استجواب حاملها والشخص الذي يتداول فيها وفحص الأوراق الخاصة بكل منتج ومن خلال

[221] نائل عبد الرحمن صالح، الجرائم الاقتصادية في التشريع الأردني، ط1، ج1، دار الفكر للنشر والتوزيع، عمان، 1990، ص13.

[222] احمد محمد خلف، الحماية الجنائية للمستهلك في القوانين الخاصة – دراسة مقارنة، المكتبة العصرية، المنصورة –مصر، 2008، ص487.

النظرة الأولية كذلك على المنتج[223]. ثم بعد ذلك يأتي دور النيابة العامة في التحقيق في القضية وكشف ملابساتها والتأكد من ان المنتج موجود ضمن الدليل الصادر عن حماية المستهلك.

ويسود مبدأ التخصص شتى الميادين حتى عمل النيابة العامة فتوجد نيابة الشؤون المالية والتجارية ونيابة الأموال العامة، ونيابة الجرائم الاقتصادية، وتبدو أهمية فكرة تخصص النيابات في أن بعض الجرائم تتطلب بطبيعتها دراية وخبرة بالنسبة للمحقق حتى يمكن إثبات معالمها والتحقق من مسؤولية المتهم فيها، والتخصص يكفل لعضو النيابة المحقق ذلك القدر اللازم من الدراية والمران في المسائل التي يتخصص فيها مما يساعده على تأدية عمله بما يتفق مع مقتضيات المصلحة العامة ومن شأنها أيضاً، تحقيق السرعة في الإجراءات وهو أمر تقتضيه العدالة[224].

والنيابة العامة تعتبر جزء من السلطة القضائية خولها المشرع بجانب وظيفتها الأساسية في تحريك ومباشرة الدعوى الجنائية بعض الاختصاصات القضائية، فهي المختصة بالتحقيق الابتدائي، وتتصرف في التحقيقات بالتقرير فيها بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى الجنائية أو بإصدار أمر جنائي بالعقوبة أو برفع الدعوى إلى القضاء للفصل فيها[225]. ولهذا قضت محكمة النقض المصرية "ان النيابة العامة جزء من السلطة القضائية خول المشرع أعضائها من بين ما خوله لهم سلطة التحقيق، وهو عمل قضائي وقد أكدت المحكمة العليا هذا الاتجاه في قرارها التفسيري رقم 5 لسنة 8 قضائية"[226].

وللنيابة العامة في سبيل تحقيقها لهذه الجرائم كافة الإجراءات التي تؤدي إلى كشف الحقيقة. والمقصود بالحقيقة في هذا المجال هو كل ما يتعلق بالوقائع التي تكون في مجموعها حقيقة قانونية وتختلف هذه الوقائع عن العلم بالقانون لأنه مفترض عند المحقق ولا يحتاج إلى دليل، أما إثبات حصول الجريمة من الناحية الواقعية بركنيها المادي والمعنوي ونسبتها إلى المتهم فهو أمر يعتمد على توافر الدليل الجنائي وهو بذاته جوهر الحقيقة التي يسعى المحقق للوصول إليها إثباتاً أو نفياً ولما

---

[223] مقابلة أجرتها الباحثة مع رئيس نيابة الجرائم الاقتصادية ياسر حماد، يوم الثلاثاء الموفق 2018/9/4

[224] احمد محمد خلف، الحماية الجنائية للمستهلك في القوانين الخاصة – دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص488.

[225] عبد الوهاب محمد بكير، التنظيم القانوني للنيابة العامة في مصر ودوره في مكافحة الفساد، أبحاث المؤتمر العربي الدولي لمكافحة الفساد، جزء 2، مركز الدراسات والبحوث – أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2003، ص759.

[226] محمد فتحي نجيب، التنظيم القضائي المصري، دار الشروق، القاهرة، 1998، ص105.

كانت الحقيقة تعتمد على الدليل بوصفه الوسيلة المعبرة عنها فإن إجراءات التحقيق التي تبحث عن الحقيقة ليست إلا إجراءات لجمع الأدلة[227].

والجدير بالذكر أن صفة وسلطة النيابة العامة في تحريك دعوى الادعاء العام تتقيد أحياناً بالنسبة لبعض الجرائم الاقتصادية بوجوب الحصول على إذن أو طلب أو تقديم شكوى من جهة الاختصاص التي يحددها القانون كوزير المالية في جرائم النقد ومدير الجمارك في جرائم التهريب الجمركي (كما في بعض البلدان العربية)[228].

وفي فلسطين هناك بعض الحالات قيد المشرع فيها تحريك الدعوى الجزائية ورفعها أمام القضاء إلا بناءً على موافقة المجني عليه موافقة مسبقة من خلال تقديم الشكوى أو الإذن أو الطلب، وذلك كما جاء في نص الفقرة الأولى من المادة الرابعة من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني "لا يجوز للنيابة العامة إجراء التحقيق أو إقامة الدعوى الجزائية التي علق القانون مباشرتها على شكوى أو ادعاء مدني أو طلب أو إذن إلا بناءً على شكوى كتابية أو شفهية من المجني عليه أو وكيله الخاص أو ادعاء مدني منه أو من وكيله الخاص أو إذن أو طلب من الجهة المختصة".

وفي جريمة التداول، لا يتصور حدوث ما جاء في نص المادة 4 من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني إلا في حالات ضيقة، حيث أن المجني عليه في جريمة التداول لا يتصور أن يكون شخص واحد إلا في حوادث قليلة، كالشخص الذي يتفق مع شخص أخر على أن يشتري منه مواد بناء مصنعة في الأراضي الفلسطينية، ويقوم البائع ببيعه مواد مصنعة في المستوطنات الصهيونية، وهذه حالة من حالات قليلة أخرى. أي أن المجني عليه في جريمة التداول دائماً ما يكون أكثر من شخص، كالتاجر الذي يبيع ويتداول بمنتجات المستوطنات، فإن المجني عليه في هذه الحالة يكون جمهور المستهلكين. وعليه فإن جريمة التداول لا يلزم فيها تقديم شكوى أو طلب أو إذن من المجني عليه، لأنها جريمة متعلقة بالنظام العام، وبالتالي فإن النيابة العامة ممثلة السلطة الحاكمة في

---

[227] احمد محمد خلف، الحماية الجنائية للمستهلك في القانون المصري والفرنسي والشريعة الإسلامية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2005، ص405.

[228] علي عبد القادر الشامي، الجرائم الاقتصادية في التشريع الأردني والتشريع اليمني، رسالة ماجستير، جامعة العلوم الإسلامية العالمية، عمان، 2013، ص25.

الدولة تمتلك حق تحريك دعوى منتجات المستوطنات من تلقاء نفسها دون القيود السابق ذكرها بانتظار حصول موافقة المجني عليه، كما في بعض الجرائم الاقتصادية الأخرى.

وهذه القيود هي ذات طبيعة إجرائية خاصة واستثنائية، وكذلك ورد ذكرها على سبيل الحصر في نص القانون، ولا بد من تحقيقها للبدء في سير الدعوى، فإذا تحركت بدونها وجب على المحكمة أن تقضي بعدم قبولها، كما أنها تعد قيود مؤقتة متى ازيلت استردت النيابة العامة سلطتها في تقدير ملائمة رفع الدعوى أمام القضاء[229].

ولكن، وفيما يتعلق بهذا الموضوع، فإنه وبعد قراءة نص الفقرة الأولى من المادة 194 من قانون الإجراءات الجزائية نجد أن المشرع الفلسطيني منح الحق بتحريك الدعوى لكل شخص أصابه الضرر من الجريمة عن طريق الادعاء الشخصي، حيث جاء في نص الفقرة 194/1 "لكل من تضرر من الجريمة أن يتقدم بطلب إلى وكيل النيابة العامة أو إلى المحكمة التي تنظر الدعوى يتخذ فيه صراحة صفة الادعاء بالحق المدني للتعويض عن الضرر الذي لحق به من الجريمة".

وقصد المشرع الفلسطيني مما سبق واضح، حيث أن النيابة العامة وبصفتها صاحب الاختصاص الأصيل في تحريك الدعوى الجزائية، فإنها أحياناً تتقاعس عن دورها أو تهمل في القيام بدورها على الشكل المطلوب منها، فإن المشرع منح لكل شخص تضرر من الجريمة حق تحريك الدعوى عن طريق الادعاء الشخصي.

حيث أن النيابة العامة في هذه الحالة تكون مجبرة على تحريك الدعوى الجزائية، وفقاً لنص المادة السابق ذكرها، والمادة 3 كذلك من نفس القانون[230].

هذا وقد جعل المشرع الفلسطيني حق الادعاء المباشر شاملا لكل أنواع الجرائم من جنايات وجنح ومخالفات نظرا لاستعماله مصطلح الجريمة بشكل عام في نص المادة (194) من قانون

---

[229] نبيه صالح، الوسيط في شرح مبادئ قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 3 لسنة 2001، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2004، ص193.

[230] جاء في نص المادة 3 من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 3 لسنة 2001 "على النيابة العامة تحريك الدعوى الجزائية إذا أقام المتضرر نفسه مدعياً بالحق المدني وفقاً للقواعد المعينة في القانون".

الإجراءات الجزائية الفلسطيني، وذلك خلافا للمشرع المصري حيث اقتصر الادعاء المباشر على الجنح والمخالفات وذلك استناداً لنص المادة (232) من قانون الإجراءات الجنائية المصري لسنة 2003. أما بالنسبة للتشريعات المقارنة، كالتشريع الأردني فإن السلطة المختصة في تحريك الدعوى الجزائية في الجرائم الاقتصادية هي النيابة العامة وذلك استنادا لنص المادة الثانية من أصول المحاكمات الجزائية الأردنية والمادة التاسعة من قانون الجرائم الاقتصادي الأردني[231].

وجاء في نص الفقرة الأولى من المادة الثانية من قانون الإجراءات الجزائية الأردني رقم 9 لسنة 1961 "تختص النيابة العامة بإقامة دعوى الحق العام ومباشرتها ولا تقام من غيرها الا في الاحوال المبينة في القانون". وجاء في نص المادة التاسعة من قانون الجرائم الاقتصادي الأردني رقم 11 لسنة 1993 "إذا تبين لأي مدع عام أو أي محكمة في أي دور من أدوار التحقيق أو المحاكمة في أي قضية أن هناك ما يكفي من الأدلة لاعتبارها من الجرائم الاقتصادية تحيلها إلى الجهة المختصة لإجراء التحقيق والمحاكمة فيها على هذا الأساس وفقاً لأحكام هذا القانون".

وهنا نستنتج بأن النيابة العامة هي صاحبة الاختصاص الأصيل في تحريك الدعوى الجزائية بشكل عام، وكذلك الدعاوي الاقتصادية، وبالتالي فإن مهمة تحريك الدعوى الجزائية في جريمة التداول هو من اختصاص النيابة العامة الفلسطينية. ويستند هذا الاختصاص إلى نص المادة الأولى من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 3 لسنة 2001، وكذلك إلى قراري النائب العام الفلسطيني رقم 2006/28 والقرار رقم 2012/1[232] بشأن نيابة مكافحة الجرائم الاقتصادية واختصاصاتها، والتي سنتحدث عنها وبشكل مفصل في الفرع الثاني من هذا المطلب.

[231] رامي يوسف محمد ناصر، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الجرائم الاقتصادية، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، 2010، ص69.

[232] جاء في نص المادة الأولى من قرار النائب العام الفلسطيني رقم 2012/1 بشأن نيابة مكافحة الجرائم الاقتصادية "إضافة إلى الاختصاصات الواردة في قرارنا رقم 2006/28 بشأن انشاء نيابة مكافحة الجرائم الاقتصادية تختص هذه النيابة بالتحقيق ومتابعة الجرائم التالية: 1- الجرائم المعاقب عليها في القرار بقانون بشأن حظر ومكافحة منتجات المستوطنات لسنة 2010".

الفرع الثاني: اختصاصات نيابة الجرائم الاقتصادية في جريمة التداول

تقسم النيابة العامة في فلسطين إلى نيابات كلية، ونيابات جزئية موزعة على المحافظات الشمالية والجنوبية الفلسطينية وتمتلك كل نيابة اختصاص مكاني ضمن منطقة اختصاصها، ونيابات متخصصة تملك الاختصاص النوعي في مواضيع معينة، مثل نيابة الاستئناف والنقض والعدل العليا، ونيابة دعاوي الحكومة، ونيابة الجرائم الاقتصادية وغسيل الأموال.

وفي جريمة تداول منتجات المستوطنات تختص نيابة الجرائم الاقتصادية بمكافحة هذا النوع من الجرائم من باب الاختصاص النوعي. بحيث أنه بموجب القرار رقم (2006/28) أنشأ النائب العام نيابة مختصة بمكافحة الجرائم الاقتصادية تكون خاضعة لإشرافه وإدارته، ويشمل اختصاصها جميع أنحاء فلسطين؛ ويتضمن القرار إقامة مقران لها: الأول في مدينة رام الله، ويختص بالجرائم الواقعة في نطاق المحافظات الشمالية؛ والثاني بمدينة غزة، ويختص بالجرائم الواقعة في نطاق المحافظات الجنوبية[233].

وفي هذا الفرع سوف نبحث هذا الموضوع بشكل مفصل، وقبل التعرف على علاقة نيابة الجرائم الاقتصادية بجرائم تداول منتجات المستوطنات، لا بد لنا من التعرف بشكل أكبر على نيابة الجرائم الاقتصادية واختصاصاتها الأصلية **(اولاً)**، ثم بعد ذلك نحاول بيان دور نيابة الجرائم الاقتصادية في متابعة قضايا تداول منتجات المستوطنات **(ثانياً)**.

اولاً: اختصاصات نيابة الجرائم الاقتصادية

جاءت خطوة انشاء مثل هذا النوع من النيابات، بهدف استكمال منظومة المأسسة والتخصص في مرفق النيابة العامة والتي تتطلب التفرغ التام لجهة مختصة من أجهزة النيابة العامة في معالجة القضايا ذات الطابع الاقتصادي والتجاري، نتيجة لما شهده الوضع الفلسطيني من تدهور في النمو الاقتصادي جراء الإغلاق والحصار الإسرائيلي والتحكم الكامل في المنافذ والمعابر التجارية، والذي بدوره نمى ظاهرة الاستغلال التجاري وغش المستهلك من قبل التجار وأصحاب المحلات تجاه

[233] موقع وكالة الأنباء والمعلومات الفلسطينية "وفا"، مقال بعنوان "النيابات الجزئية والمتخصصة"، بدون تاريخ نشر، تاريخ الزيارة: 2018/7/10 http://info.wafa.ps/atemplate.aspx?id=9222

المواطن؛ وكذلك تهرب ذوي الدخل وأصحاب المصانع والشركات من دفع الضرائب والمكوس المستحقة على مدخولاتهم واستثماراتهم بإخفاء السجلات والإرساليات عن الجهات المختصة، وتقديم بيانات غير صحيحة عن وارداتهم وصادراتهم؛ الأمر الذي دعا إلى تكثيف الاهتمام بإفراز نيابة قادرة على التصدي لهذه الأوضاع وتطوير قدرات أعضائها في التعامل مع هذا النوع من القضايا، من منطلق ان الاقتصاد هو دعامة استقرار الدولة ومن واجب الدولة التدخل بكافة مؤسساتها ووسائلها الحرفية لحماية المواطن من تعرضه لأي جريمة اقتصادية تعرضه للغش او تعرض صحته للخطر[234].

كما أن مثل هذا النوع من الجرائم بات يتطلب اعطاءه أهمية وعناية خاصة، لخطورتها الكبيرة على المجتمع وانعكاس نتائجها السلبية على الحياة الاقتصادية والسياسية العامة، وبالتالي لا بد من وضع إجراءات خاصة للنظر فيها من خلال تبسيطها وإدخال قدر كبير من المرونة عليها، للحيلولة دون الوقوع في البطء والتسويف[235]. وانشاء نيابة الجرائم الاقتصادية هو أفضل اجراء لذلك.

في حين ذهب البعض إلى القول بأن انشاء نيابة الجرائم الاقتصادية جاء بسبب تعقيد القضايا الاقتصادية أكثر من القضايا العادية وحاجاتها إلى أعداد من الضابطة العدلية أكثر من النيابات العادية، وبالتالي فان انشاء النيابة الاقتصادية هو بسبب عدم توافر العدد الكافي من أعضاء الضابطة العدلية، بحيث أنه في حالة تكليفهم بالبحث والتحري عن الجرائم الاقتصادية بالإضافة إلى عملهم في جرائم القانون العام، فلن يكون عملهم محققاً للغرض المطلوب في أي ميدان خاص، وبالتحديد في الدول التي يتسع فيها نطاق الجرائم الاقتصادية[236]. لذلك فقد تم انشاء نيابة مكافحة الجرائم الاقتصادية في فلسطين من عدد كاف من رؤساء ووكلاء النيابة، يرأسهم رئيس نيابة من ذوي الخبرة والكفاءة يتولى إدارتها تحت إشراف ورقابة مباشرة من النائب العام أو أحد مساعديه[237].

كذلك فإن الجرائم الاقتصادية تختلف في طبيعتها عن الجرائم العادية، بحيث أن موضوعها متعلق بقضايا فنية ومتخصصة، ويتطلب حلها إسناد النظر فيها إلى نيابة متخصصة في ذلك الشأن.

---

[234] موقع وكالة الأنباء والمعلومات الفلسطينية "وفا"، مقال بعنوان "النيابات الجزئية والمتخصصة"، مرجع سابق.

[235] عبود السراج، شرح قانون العقوبات الاقتصادي، منشورات جامعة دمشق، دمشق، 1995، ص238.

[236] محمود محمود مصطفى، الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن، دار ومطابع الشعب، القاهرة، 1963، ص207.

[237] موقع وكالة الأنباء والمعلومات الفلسطينية "وفا"، مقال بعنوان "النيابات الجزئية والمتخصصة"، مرجع سابق.

فاكتشاف الجرائم الاقتصادية، وجمع الاستدلالات لا يمكن تحقيقه، إلا لمن توافرت لديه الخبرة والمعرفة بالتنظيم الصناعي، أو التجاري أو الزراعي أو المالي[238].

وعلى الرغم من إيجابية خطوة إنشاء نيابة للجرائم الاقتصادية وأنها في الطريق الصحيح، إلا أنها لا تزال غير مكتملة تماماً، بحيث يرى عدد من أعضاء النيابة العامة الفلسطينية ونيابة الجرائم الاقتصادية بضرورة سن تشريع يعمل على مكافحة الجرائم الاقتصادية وانشاء محكمة متخصصة للنظر في مثل هذه الجرائم خاصة انها تتنامى يوما بعد يوم الامر الذي يستوجب الوقوف بحزم لردع المخالفين وحماية الاقتصاد الوطني وصحة المواطن الفلسطيني[239].

حدد قرار النائب العام رقم 2006/28 والقرار اللاحق له رقم 2012/1 الاختصاصات الأصلية لنيابة الجرائم الاقتصادية، وتمثلت في ثلاثة اختصاصات أساسية هي:

1. مكافحة جرائم غسيل الاموال.
2. مكافحة التهرب الضريبي والجمركي.
3. مكافحة الجرائم الاقتصادية المتعلقة بحماية المستهلك، مخالفة التسعيرة، الغش، الاضرار بصحة المواطن بالإضافة الى متابعة القضايا ذات الطابع التجاري كالاعتداء على علامة تجارية والتقليد[240].

ثانياً: دور نيابة الجرائم الاقتصادية في متابعة قضايا تداول منتجات المستوطنات

ان الدور الأساسي لنيابة الجرائم الاقتصادية في قضايا منتجات المستوطنات يكمن في قبولها الجرائم المحالة اليها من قبل حماية المستهلك والضابطة الجمركية، ومن ثم تقوم بإحالتها إلى القضاء لبحث تلك القضايا.

---

[238] عبود السراج، مرجع سابق، ص238.

[239] جاءت هذه التوصية خلال ورشة عقدتها النيابة العامة بالتعاون مع معهد القضاء الفلسطيني حول الجرائم الاقتصادية بحضور عدد من أعضاء النيابة العامة وأعضاء نيابة مكافحة الجرائم الاقتصادية. منشور على موقع دنيا الوطن، خبر بعنوان "النيابة العامة تعقد ورشة حول الجرائم الاقتصادية"، تاريخ النشر: 2015/6/8، تاريخ الزيارة: 2018/7/16
https://www.alwatanvoice.com/arabic/news/2015/06/08/726390.html

[240] موقع النيابة العامة الفلسطينية، نيابة الجرائم الاقتصادية وغسيل الأموال، بدون تاريخ نشر، تاريخ الزيارة: 2018/7/16
http://www.pgp.ps/ar/SP/Pages/Economiccrimesandmoneylaundering.aspx

وفي مقابلة أجرتها شبكة أجيال الاذاعية مع رئيس نيابة مكافحة الجرائم الاقتصادية (نجاة بريكي) وحصلت الباحثة على نسخة صوتية منها، حيث أكدت فيها أن نيابة الجرائم الاقتصادية تعمل وبشكل مكثف بالاشتراك مع الإدارة العامة لحماية المستهلك والضابطة الجمركية على مكافحة جرائم تداول منتجات المستوطنات، وأكدت كذلك أن النيابة يبدأ دورها منذ اللحظة الأولى لعملية ضبط منتج المستوطنات ثم يأتي بعد ذلك دورها الأصيل في استكمال الإجراءات حسب الأصول كما في النيابات العادية من خلال استقبال محاضر الاستدلال والضبط والتحقيق مع المتهمين واستجوابهم وتوقيفهم إذ لزم الأمر، كما أن نيابة الجرائم الاقتصادية تعمل على التأكد من مصدر هذه المنتجات وأنها منتجات مستوطنات وتم ذكرها في الدليل أم لم يتم ذكرها، ثم بعد ذلك تأتي خطوة إحالة هذه القضايا إلى القضاء وتقديم الأدلة والمرافعة أمام القاضي، ولا تنتهي مهمة النيابة إلى حد هذا الأمر، بل أنها تواصل العمل حتى أخر لحظة في القضية، حيث أنه بعد صدور الحكم بالإدانة، تعمل النيابة على تنفيذ الأحكام والتي يكون من ضمنها مصادرة وإتلاف هذه البضائع وحرقها بالتعاون مع وزارة الاقتصاد الوطني الفلسطيني[241].

وفي مقابلة أجرتها الباحثة مع رئيس نيابة الجرائم الاقتصادية ياسر حماد، قال فيها "بحكم طبيعة عمل النيابة العامة، فإنها تتلقى الشكاوى من أي جهة كانت، وكذلك فيما يتعلق بمكافحة منتجات المستوطنات فإنها غير معلقة على أي جهة، فمن الممكن ان تتلقى الشكاوى من أي مواطن أو من أي جهة حكومية كانت أم غير حكومية، من خلال إرسال إبلاغ لنا بأنه يوجد هناك في مكان معين تداول لمنتجات المستوطنات أو يتم تهريبيها لمكان معين"[242].

ومن خلال الاطلاع على المقابلات السابقة نرى بأن دور نيابة الجرائم الاقتصادية في متابعة قضايا تداول منتجات المستوطنات يمر بعدة مراحل، تبدأ بضبط المنتج وتنتهي بإتلافه، ولكن لا يخلو ذلك من بعض العقبات والنواقض القانونية، لذلك سنعمل على توضيح دور نيابة الجرائم الاقتصادية والعقبات التي تواجهها في كل مرحلة بشكل أكبر، وذلك كما يلي:

---

[241] مقابلة أجرتها شبكة أجيال الإذاعية مع رئيس نيابة مكافحة الجرائم الاقتصادية سابقاً نجاة بريكي حول دور النيابة في مكافحة جرائم تداول منتجات المستوطنات، بتاريخ: 2016/3/2. المقابلة منشورة على موقع شبكة أجيال على الانترنت، تاريخ الزيارة: 2018/7/22، على الرابط: http://www.arn.ps/archives/177298

[242] مقابلة أجرتها الباحثة مع رئيس نيابة الجرائم الاقتصادية ياسر حماد، يوم الثلاثاء الموفق 2018/9/4.

1: دور نيابة الجرائم الاقتصادية في ضبط منتجات المستوطنات

هذا الدور ليس مختص بنيابة الجرائم الاقتصادية، وإنما هذا يقع على عاتق الضابطة الجمركية والإدارة العامة لحماية المستهلك، حيث أنه من خلال مقابلة أجرتها الباحثة مع وكيل نيابة الجرائم الاقتصادية ناصر جرار أكد فيها بأن "نيابة الجرائم الاقتصادية تعمل على ضبط منتجات المستوطنات ومصادرتها بالتعاون مع جهازي الضابطة الجمركية والإدارة العامة لحماية المستهلك كون هذا الجهازين هما الأداة التنفيذية لنيابة الجرائم الاقتصادية"[243].

2: دور نيابة الجرائم الاقتصادية في التحقيق في جريمة التداول

يقصد بالتحقيق في الدعوى الجزائية "بذل الجهد باتخاذ إجراءات معينة للكشف عن حقيقة الأمر في هذه الدعوى، وذلك عن طريق جمع الأدلة وتمحيصها وتعزيزها لكي تقدم لقضاء الحكم، الذي يقوم هو بدوره بإجراء تحقيق نهائي تجريه المحكمة بنفسها بغرض الوصول إلى الحقيقة ومن أجل إصدار حكم في الدعوى إما بالإدانة أو بعدم المسؤولية أو بالبراءة"[244].

ويعتبر التحقيق الابتدائي المرحلة الأولى في الخصومة الجنائية من أجل إثبات حق الدولة في العقاب، فهو يهدف إلى تحديد مدى جدوى تقديم المتهم إلى المحاكمة الجنائية لإقرار هذا الحق في مواجهته، ولقد أدت خطورة الجزاء الجنائي إلى أن يعهد إلى نوع معين من القضاء –هو قضاء التحقيق– بالبحث عن الأدلة الجنائية لإثبات سلطة الدولة في العقاب أو نفيه، وذلك يتوقف على مدى إثبات وقوع الجريمة ونسبتها إلى المتهم، ويقوم قضاء التحقيق بدور إيجابي في جمع أدلة الإثبات أو النفي للوصول إلى الحقيقة[245].

---

[243] ناصر جرار، مقابلة بتاريخ 2018/9/4.

[244] رؤوف عبيد، مبادئ القسم العام في التشريع والعقاب المصري، ط2، دار النهضة العربية، القاهرة، 1964، ص403. مشار اليه في: محمد سعيد نمور، أصول الإجراءات الجزائية –شرح لقانون أصول المحاكمات الجزائية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط4، عمان، 2016، ص355.

[245] احمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، 1979، ص459.

تختص النيابة العامة بمباشرة التحقيق الابتدائي في مواد الجنح والجنايات طبقاً للأحكام المقررة لقاضي التحقيق[246]، وتعد النيابة العامة هي الجهة الأصلية صاحبة الاختصاص الأصيل في التحقيق الابتدائي بخلاف الجهات الأخرى سواء كانت بديلة كقاضي التحقيق الذي يندب بقرار من رئيس المحكمة الابتدائية لمباشرة التحقيق في الجنايات والجنح، وسواء كانت جهة استثنائية كمأمور الضبط القضائي الذي ناط به القانون سلطة مباشرة بعض إجراءات التحقيق[247].

وفي التحقيق في جريمة تداول منتجات المستوطنات لا يخرج الأمر عن القواعد العامة السابق ذكرها، حيث يتم إناطة مهمة التحقيق إلى النيابة العامة شأنها شأن أي جريمة أخرى، وكون جريمة التداول جريمة اقتصادية فإن مهمة التحقيق فيها تكون ملقاة على عاتق نيابة الجرائم الاقتصادية، بحيث تتمتع بدورها الأصيل في التحقيق استكمال الإجراءات القانونية بعد عملية ضبط منتج المستوطنات، ولكن يمكن القول بأن المهمة الأساسية لنيابة الجرائم الاقتصادية في التحقيق في جريمة التداول تكمن في التأكد من مصدر منتجات المستوطنات، وهل تم ذكرها في الدليل الصادر عن وزارة الاقتصاد الوطني أم لم يتم ذكرها، حيث أن هذه العملية تعد كافية لتحريك الدعوى الجزائية في جريمة التداول وترك باقي الأمور المتعلقة بظروف الجريمة للقضاء.

وعند سؤالنا للأستاذ وكيل نيابة الجرائم الاقتصادية ناصر جرار عن هذا الموضوع، ومدى نجاعة الدليل في إحالة المتهمين للقضاء أو إسقاط جرم التداول عنهم أجاب "يجب أن يكون هناك تحديث لهذا الدليل والسجل بشكل مستمر حتى يتم مكافحة كافة مجرمين ومتداولين بضائع المستوطنات وعدم نفاذ أحدهم من العقاب بسبب وجود هذا الشرط في متن القانون"[248].

---

[246] المادة 1/55 من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 3 لسنة 2001 "تختص النيابة العامة دون غيرها بالتحقيق في الجرائم والتصرف فيها".

[247] المادة 2/55 من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 3 لسنة 2001 " للنائب العام أو وكيل النيابة العامة المختص تفويض أحد أعضاء الضبط القضائي المختص بالقيام بأي من أعمال التحقيق في دعوى محددة، وذلك عدا استجواب المتهم في مواد الجنايات".

[248] ناصر جرار، مقابلة بتاريخ 2018/9/4.

3: دور نيابة الجرائم الاقتصادية في التأكد من منتجات المستوطنات واحالتها الى القضاء

إذا تبين لوكيل النيابة بعد انتهاء التحقيق الابتدائي، أن الفعل المسند للمشتكي عليه يؤلف جرماً فإنه يتخذ قراره بإحالة الدعوى إلى المحكمة المختصة وينبغي هنا التفرقة بين ما إذا كان الجرم المنسوب للمتهم هو مخالفة أو جنحة أو جناية[249]. وهنا لسنا بصدد الحديث عن الإحالة في جرائم المخالفات أو الجنح، لأن جريمة التداول هي جريمة جناية، وبالتالي سنكتفي بالحديث عن الإحالة في جرائم الجناية، والمتهم بجناية لا يحال إلى المحاكمة كيفما كان، لأن جسامة الجريمة، ومبدأ المحافظة على سمعة المتهم يقتضي ان تتم الإحالة بصورة معينة وبإجراءات معينة نص عليها المشرع، فلا يقدم للمحاكمة بتهمة جنائية إلا بعد أن يصدر النائب العام أو من يقوم مقامه قراراً باتهامه بتلك الجريمة. وهذا ما جاء في نص الفقرة الثالثة من المادة 152 من قانون الإجراءات الجزائية "إذا وجد النائب العام أو أحد مساعديه أن قرار الاتهام صائب يأمر بإحالة المتهم إلى المحكمة المختصة لمحاكمته". لذلك نرى بأنه وفقاً للتقرير السنوي الصادر عن النيابة العامة الفلسطينية لعام 2016، فقد بلغ عدد قضايا تداول منتجات المستوطنات 32 قضية. أما في العام 2017 فقد بلغ عدد هذه القضايا 40 قضية.

4: دور نيابة الجرائم الاقتصادية بعد صدور حكم الإدانة من المحكمة

من المتعارف عليه أن النيابة العامة يقتصر دورها فقط على تحريك الدعوى الجزائية وإحالة المتهم إلى المحاكمة وتقديم الأدلة ضده وكل ذلك بعد التحقيق معه، وهذا ما نسميه القواعد العامة لاختصاص النيابة العامة. بحيث أن القانون لم يخص النيابة العامة بأي إجراءات خاصة فيما يتعلق بحماية المستهلك والجريمة الاقتصادية، مما يقتضي تطبيق القواعد العامة[250].

ولكن المشرع الفلسطيني خرج عن هذه القواعد العامة في القرار بقانون رقم 4 لسنة 2010 بشأن مكافحة وحظر تداول منتجات المستوطنات في المادة 13 المتعلقة بإتلاف السلعة أو منتج المستوطنة، والتي نصت على "إذا ثبت أن السلعة المتحرز عليها من منتجات المستوطنات، يتم إتلافها وتثبت واقعة الإتلاف بمحضر إتلاف رسمي موقع من لجنة إتلاف يشكلها الوزير لهذه الغاية". وكذلك جاء في نص المادة 31 من قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960 "يصادر

[249] محمد سعيد نمور، مرجع سابق، ص431.

[250] احمد محمد خلف، الحماية الجنائية للمستهلك في القوانين الخاصة – دراسة مقارنة، مرجع سابق، 2008، ص491.

من الأشياء ما كان صنعه أو اقتناؤه أو بيعه أو استعماله غير مشروع وإن لم يكن ملكاً للمتهم أو لم تفضِ الملاحقة إلى حكم". وعطفاً على ما سبق، جاء في قرار محكمة بداية بيت لحم "وبذات الوقت وعملاً بأحكام المادة 31 من قانون العقوبات رقم 16 لسنة 1960 تقرر المحكمة مصادرة البضاعة المضبوطة واتلافها حسب الأصول وبمعرفة النيابة العامة"[251]. ومن خلال القرار السابق نريد أن نتوقف عند أمرين: **الأول**، أن محكمة بداية بيت لحم قررت مصادرة بضاعة المستوطنات المضبوطة بناءً على المادة 31 من قانون العقوبات وليس بناءً على المادة 13 من القرار بقانون رقم 4 لسنة 2010. **الثاني**، أن محكمة بداية بيت لحم نصت وبشكل واضح على دور النيابة العامة الفلسطينية في مصادرة بضاعة المستوطنات المضبوطة وإتلافها.

ولكن إذا كان الشيء المضبوط مما يتلف بمرور الزمن أو كان حفظه يستلزم نفقات تستغرق قيمته فيجب العمل على بيعه عند التصرف في القضية بطريقة المزاد العلني متى سمحت بذلك مقتضيات التحقيق مع إيداع الثمن خزانة المحكمة، ليكون لصاحب الحق فيه أن يطلبه في الميعاد المقرر وإذا كانت المضبوطات من مواد التموين فيجب على النيابة الترخيص ببيعها منعاً من تلفها وللإفادة من توزيعها على المستهلكين ويورد ثمنها خزانة المحكمة أمانات حتى يتم التصرف في القضية أو يفصل فيها نهائياً[252].

وهذا فيما يتعلق بالقواعد العامة للتصرف في الشيء المضبوط الذي يتلف بمرور الزمن، والذي نرى بوضوح أن المشرع الفلسطيني اتجه ذات الاتجاه في جريمة التداول، حيث جاء في نص الفقرة الثانية من المادة الأولى من القرار بقانون رقم (13) لسنة 2017م بتعديل القرار بقانون (4) لسنة 2010م بشأن حظر ومكافحة منتجات المستوطنات "استثناءً لما ورد في الفقرة أعلاه، يجوز للوزير في حالات محددة يراها مناسبة، تشكيل لجنة للتصرف في المضبوطات للصالح العام، على أن تحدد آلية عمل اللجنة وكل إجراءاتها بموجب تعليمات تصدر عن الوزير لهذه الغاية". وهذا ما جاء على لسان وكيل نيابة الجرائم الاقتصادية الأستاذ ناصر جرار "وإذا كانت بضاعة المستوطنات صالحة للاستهلاك، يمكن مصادرتها والاستفادة منها للقطاع العام، إذا كانت مواد غذائية أو سلع

[251] جناية رقم 2017/99، جلسة 2018/3/7، الصادر عن محكمة بداية بيت لحم بصفتها الجنائية المأذونة بإجراء المحاكمة والحكم، ص9.
[252] احمد محمد خلف، الحماية الجنائية للمستهلك في القوانين الخاصة – دراسة مقارنة، مرجع سابق، 2008، ص491.

معينة ممكن أن يستفاد منها. والجهة المخولة للقيام بذلك هي جهة يتم تكليفها من قبل الوزارة ذات الشأن، فمثلاً لو تم ضبط منتجات زراعية، يتم تشكيل لجنة بموجب قرار من وزير الزراعة، أما إذا كانت منتجات غذائية فيتم تشكيل لجنة بموجب قرار من وزير الاقتصاد وهكذا حسب الجهة صاحبة الاختصاص في أصل ونوع المنتج"[253].

وهنا تثار عدة إشكاليات فيما يتعلق بدور النيابة العامة الفلسطينية في التصرف بالمضبوط من منتج المستوطنات بعد صدور حكم الإدانة من المحكمة، هي:

أولاً: لم يمنح المشرع الفلسطيني بشكل واضح دور للنيابة العامة في إتلاف منتجات المستوطنات والتصرف فيها، وإنما اكتفى بالقول "يتم إتلافها.. من لجنة إتلاف يشكلها الوزير لهذه الغاية" و"تشكيل لجنة للتصرف في المضبوطات للصالح العام". لذا كان من الأفضل النص على هذا الدور بشكل مباشر.

ثانياً: كان من الأفضل لو لم يأتي المشرع الفلسطيني بالقرار بقانون رقم 13 لسنة 2017 المعدل للمادة 13 من القرار بقانون رقم 4 لسنة 2010. حيث أنه وبعد الاطلاع على هذا التعديل نجد أن المشرع الفلسطيني منح الوزير صلاحية تشكيل لجنة للتصرف في المضبوط من منتجات المستوطنات للصالح العام، ومن خلال النظرة الأولى نجد أن هذا الأمر يعود بالنفع المادي لصالح المستهلكين أو على سبيل المثال لصالح المحتاجين كما في الحالة التي يتم فيها ضبط منتجات مستوطنات وتوزيعها على دور الأيتام بعد التأكد من سلامتها وقابليتها للاستهلاك الآدمي.

ولكن عند النظر لهذا التعديل من ناحية معنوية، نجد أن المشرع الفلسطيني أخطأ فيه، حيث أنه لا يتصور أن تقوم الدولة بمكافحة منتجات المستوطنات وملاحقتها بسبب عدم شرعيتها وفي النهاية تقوم ببيعها إلى المستهلكين أو توزعها على المحتاجين، فكيف يقتنع المواطن هنا بعدم شرعية منتجات المستوطنات وهو يرى الدولة تقوم بالتصرف فيها وببيعها. لذا كان من الأفضل لو اكتفى المشرع الفلسطيني بإتلاف منتجات المستوطنات دون التصرف فيها لأي جهة كانت.

[253] ناصر جرار، مقابلة بتاريخ 2018/9/4.

ثالثاً: مشكلة إسقاط القضايا وحفظها

لاحظ الكثيرين قيام نيابة الجرائم الاقتصادية بعدم تحريك الدعوى الجزائية عن جريمة تداول منتجات المستوطنات واسقاط تلك الجريمة، وذلك على الرغم من توافر جميع الأدلة التي تدل على أن الفعل المرتكب هو فعل تداول ومحظور ارتكابه وفق ما جاء في نصوص القرار بقانون رقم 4 لسنة 2010 بشأن مكافحة منتجات المستوطنات. وهذا ما جاء على لسان المقدم لطفي أبو ناصر، الذي شدد على ضعف دور النيابة في البت في القضايا التي تحول اليها، بحيث يتم إعادة النظر في العديد من القضايا أو التحقيق فيها أو تأجيلها لمرتين أو ثلاث مرات ليتم إسقاطها بالنهاية وعدم معاقبة المهرب[254]. وفيما يتعلق بحفظ القضايا، فقال وكيل نيابة الجرائم الاقتصادية ناصر جرار "النيابة العامة بشكل عام في أي قضية تقوم بالتحقيق فيها، وفي نهاية التحقيق إما أن تقوم بإحالة الملف إلى المحكمة، أو أن تقوم بحفظها لأسباب متعددة، منها: عدم وجود دليل على أنها بضاعة مستوطنات أو كما في حالة كون البضاعة مصدرها اسرائيل ومشروع التداول فيه، كما أن أسباب الحفظ بشكل عام هي موجودة ومنظمة في القرار بقانون رقم 4 لسنة 2010"[255].

[254] موقع رام الله الاخباري، قانون مكافحة منتجات المستوطنات بين التلفيق والتطبيق، مرجع سابق، تاريخ الزيارة: 2018/10/20

[255] ناصر جرار، مقابلة بتاريخ 2018/9/4.

المبحث الثاني: العوامل المؤثرة في جريمة تداول منتوجات المستوطنات

في هذا المبحث نناقش مرحلة ما بعد وقوع فعل وجريمة تداول منتجات المستوطنات، من حيث العوامل التي تؤثر على هذا الفعل، وذلك من ناحيتين: الأولى قانونية، والثانية طبيعية وواقعية، وبكل تأكيد كل ذلك بهدف الحد من هذه الظاهرة الخطيرة على الاقتصاد الوطني الفلسطيني.

وحيث أن جريمة تداول منتجات المستوطنات كغيرها من الجرائم تتأثر بعوامل وظروف متعددة من ناحية قانونية، ويكون جوهر هذا التأثير واقع على عقوبة الجريمة بالتحديد، سواءً من ناحية تشديدها أو من ناحية تخفيفها وتقليلها، وكل ذلك يكون ضمن إطار النظرية العامة للعقوبة والوارد بيانها في قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960، والذي نص المشرع الأردني فيها على حالات تتشدد فيها العقوبة كما في العود على الجريمة وكذلك في أسباب مشددة خاصة كما في حالة ارتكاب الجريمة من قبل موظف عام، ونص المشرع كذلك على ظروف وأسباب قانونية مخففة للعقوبة في حالات محددة نص عليها القانون بشكل عام أو في جرائم بحد ذاتها، وأعطى المشرع كذلك للقاضي سلطة تقديرية في التخفيف من العقوبة بناءً على بعض الأعذار القانونية كالحالة المادية وصغر السن والتماس الرحمة والرأفة وكل هذه الحالات تكون في إطار ما يراه في شخصية المتهم ومتن القضية. وكل هذه الأمور تشكل العوامل المتعلقة بالوصف التجريمي والعقوبة المقررة على التداول **(المطلب الأول)**.

كما وتتأثر جريمة التداول ببعض العوامل والظروف الواقعية والتي تساهم في الحد من فعل التداول وتعمل على تصفية بضائع المستوطنات من أسواقنا، والحديث هنا بكل تأكيد عن المنافس الأول لمنتج المستوطنات وهو المنتج الوطني الفلسطيني، والذي نحاول في هذه الدراسة بحث واقع هذا المنتج وعوامل تعزيز ثقة المستهلك به والوصول به إلى المكانة المرموقة والتي تساهم في النهوض بالاقتصاد الوطني الفلسطيني. وبالتالي فإن المنتج الوطني الفلسطيني يؤثر تأثيراً كبيراً في فعل تداول منتجات المستوطنات من خلال اعتباره منتج بديل منافس للمنتج الصهيوني **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول: العوامل المتعلقة بالوصف التجريمي والعقوبة المقررة على التداول

ليس من العدالة معاملة كافة المتهمين على نفس المستوى، ومعاقبتهم بنفس الدرجة ولو كانوا قد ارتكبوا جرائم متماثلة في جسامتها، كما أنه من غير المتصور أن تحقق العقوبة الواحدة أغراضها في مجرمين تتباين شخصياتهم وتتفاوت تبعاً لذلك درجات مسؤولياتهم. ومن أجل هذا يجب تمكين القضاة وسلطات التنفيذ من تحقيق التفاوت في المعاملة العقابية بين المجرمين تبعاً لظروفهم، وهذا هو ما يطلق عليه، مبدأ تفريد العقوبات[256].

فالشركاء في الجريمة الواحدة لا يجمعهم سوى عامل مشترك هو الجريمة التي ارتكبوها أو الواقعة التي تحققت بها تلك الجريمة مادياً، وما عدا ذلك قد يكون هناك فوارق تفصل بالضرورة بين أحوالهم وشخصياتهم ومسؤولياتهم، كالسن والتعليم والذكاء والتكوين الثقافي والماضي والاجتماعي والسوابق، مما يترتب على ذلك أنه ليس من العدالة معاملتهم على نفس المستوى ومعاقبتهم بنفس الدرجة، كما أنه من غير المعقول أن تحقق العقوبة الواحدة أغراضها لمحكوم عليهم تتباين شخصياتهم ومسؤولياتهم. ومن هنا تبدو أهمية تمكين القضاء وسلطات التنفيذ من تحقيق التفاوت في المعاملة العقابية بين المجرمين تبعاً لظروفهم وهذا هو ما يطلق عليه مبدأ تفريد العقوبات[257].

ويقصد بمبدأ تفريد العقوبة "جعل العقوبة ملائمة لظروف المجرم الشخصية المتمثلة في تكوينه الجسمي والنفسي والاجتماعي، وحالته قبل وأثناء وبعد ارتكاب الجريمة، وطريقة ارتكابه الجريمة والوسائل المستعملة في ارتكابها، والأضرار التي أصابت المجني عليه أو المجتمع من جراء الجريمة، والباعث على ارتكاب الجريمة"[258].

وحديثاً يتجه العديد من الفقهاء ضمن السياسة الجنائية المعاصرة إلى منح المحكمة صلاحيات واسعة، والغرض منها جعل العقوبة أكثر ملائمة لشخصية المجرم، ولهذا نجد المشرع في العديد من الدول يعطي القاضي المطبق للعقوبة نظم متعددة يحدد بمقتضاها العقوبة المناسبة[259]. وفي ذلك

---

[256] فتوح عبد الله الشاذلي، مرجع سابق، ص340.

[257] نظام توفيق المجالي، مرجع سابق، ص491.

[258] علي حسين الخلف وسلطان عبد القادر الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، المكتبة القانونية، بغداد، 2006، ص443.

[259] محمد عبد الكريم الدوس، جرائم المخدرات في التشريع الفلسطيني، رسالة ماجستير، جامعة الأزهر، غزة، 2013، ص172.

قضت محكمة النقض الفلسطينية "لا صلاحية لمحكمة النقض في تعديل العقوبة وتخفيفها، إلا إن كانت قد صدرت على خلاف القانون"[260]. كما وقضت محكمة النقض المصرية بأن "تقدير العقوبة في الحدود المقررة بالقانون للجريمة وإعمال الظروف أو الأسباب التي تراها محكمة الموضوع مشددة أو مخففة هو مما يدخل في سلطتها الموضوعية، وهي غير مكلفة ببيان الأسباب التي أوقعت من أجلها العقوبة بالقدر الذي رأته"[261].

أن العقوبة في مجال الجرائم الاقتصادية تتميز من حيث نوعها لكي تتسع كافة العقوبات والتدابير الاحترازية المنصوص عليها في قانون العقوبات وتلك المنصوص عليها في التشريعات الاقتصادية. كما أن العقوبة في الجريمة الاقتصادية ليس من الضروري أن تصدر عن المحاكم لكي تتصف بصفة الجزاء، بحيث تتوافر فيها صفة العقوبة ولو صدرت عن جهة إدارية، كما أن العقوبة ضمن نطاق الجرائم الاقتصادية يمكن أن تمس الفاعل في شخصه أو في سمعته أو في نشاطه المهني أو في ذمته[262]. فالسؤال المطروح هنا: هل يخضع تطبيق عقوبة جريمة التداول لذات القواعد المنصوص عليها بقانون العقوبات أم أنها تخضع لقواعد خاصة نظراً لطبيعتها الخاصة وآثارها السلبية الخطيرة على النظام الاقتصادي الوطني الفلسطيني، خاصة فيما يتعلق بقواعد تشديد العقاب أو تخفيفه وتخفيضه؟

بشكل عام تتجه التشريعات الاقتصادية حول العالم إلى التشدد في تطبيق العقوبة وهذا ما سوف نبحثه في هذا المطلب حول مدى إمكانية انطباق الظروف المشددة في إطار جريمة التداول **(الفرع الأول)**، ولكن هذا لا يمنع من أن تمنح هذه التشريعات في ظروف معينة عذراً أو تخفيفاً للعقوبة **(الفرع الثاني)**.

[260] طعن رقم 2012/6، محكمة النقض الفلسطينية، رام الله، 2012/4/26.

[261] طعن رقم 1956/137، محكمة النقض المصرية، 1956/4/2.

[262] نائل عبد الرحمن صالح، مرجع سابق، ص185.

الفرع الأول: مدى امكانية انطباق الظروف المشددة في إطار جريمة التداول

تعرف الظروف المشددة أو الأسباب المشددة على أنها "تلك الأسباب أو الأعذار المحددة بالقانون والمتصلة بالجريمة أو بالجاني، والتي يترتب عليها تشديد العقوبة المقررة للجريمة إلى أكثر من الجد الأعلى الذي قرره القانون، وهي حالات يجب على القاضي أو يجوز له أن يحكم بعقوبة من نوع أشد مما يقرره القانون للجريمة، أو يجاوز الحد الأقصى الذي وضعه القانون لعقوبة هذه الجريمة"[263]. ومن خلال التعريف السابق نستنتج بأن الظروف المشددة قد تكون جوابية يجب على القاضي الالتزام بها، وقد تكون جوازية يقدرها القاضي وفق ما يراه في ظروف الجريمة.

كذلك من التعريف السابق نرى بأن القاضي الجزائي إذا حكم بالحد الأقصى للعقوبة المقررة، في مثل هذه الحالة لا يقال إن هناك تشديد للعقاب، إنما التشديد يحصل عندما يحكم القاضي بعقوبة تتجاوز الحد الأقصى الذي قرره القانون[264].

وقد تكون الظروف المشددة مؤثرة في نوع الجريمة وقد تكون غير مؤثرة، فالظروف المشددة المؤثرة في نوع الجريمة هي تلك التي ترفع العقوبة المقررة قانوناً من الجنحة إلى الجناية كالإكراه في السرقة، أما الظروف المشددة التي لا تؤثر في نوع الجريمة فهي التي تزيد مقدار العقوبة دون تغيير نوعها مثل ارتكاب السرقة ليلاً[265].

كما يجب التمييز بين أنواع الأسباب المشددة التي تؤدي إلى تشديد العقوبة، وهذه الأسباب قد تكون عامة أو خاصة، وفي نطاق الأسباب الخاصة قد تتسم بطابع شخصي أو بطابع مادي، أما الأسباب المشددة العامة فهي تتسع لتشمل كافة الجرائم أو أغلبها ولا تقتصر على جريمة دون أخرى، ومثالها العود، وهو ظرف مشدد عام يشمل كل الجرائم[266].ولذلك، سوف نتحدث في هذا الفرع عن السبب المشدد العام (العود) في جريمة التداول **(اولاً)**، ثم بعد ذلك سوف نتحدث عن الأسباب المشددة الخاصة في جريمة التداول(**ثانياً**).

---

[263] ساهر إبراهيم الوليد، الأحكام العامة في قانون العقوبات الفلسطيني، ج2، الجزاء الجنائي، ط2، 2012، ص166.

[264] نائل عبد الرحمن صالح، مرجع سابق، ص185-186.

[265] فتوح عبد الله الشاذلي، مرجع سابق، ص350.

[266] محمد الدوس، مرجع سابق، ص174.

اولاً: العود في جريمة التداول

يعرف العود على أنه "حالة الشخص الذي يرتكب جريمة جديدة بعد سبق الحكم عليه بعقوبة في جريمة أو جرائم أخرى سابقة، وتسري أحكام العود إلى الجريمة على الجنايات والجنح دون المخالفات"[267].

والعود إلى الجريمة من أسباب التشديد التي تتعلق بشخص الجاني، لذلك فهو يعتبر من أسباب التشديد العامة، لكونه لا يتعلق بجريمة معينة، وبالتالي فهو لا يسري إلا في مواجهة من توافر بحقه. وتطبيقاً لذلك قضت محكمة الاستئناف العليا في غزة بأنه "لا يجوز للمحكمة التمييز بين الشركاء في توقيع العقوبة حال إدانتهم بالاشتراك إلا لأسباب تعود على نفس الشريك بصفة خاصة كأن يكون عائداً"[268]، وفي حكم آخر قضت بالمعنى نفسه بقولها "إن عقوبة الفاعل الأصلي والشريك واحدة ما لم تكن هناك أسباب شخصية تحمل المحكمة على تفاوت العقوبة"[269].

حيث إن تشديد العقوبة بسبب التكرار لا يرجع إلى جسامة جريمة المكرر، فالجريمة في مادياتها وما يترتب عليها من ضرر لا تختلف باختلاف ما إذا كان مرتكبها مبتدئاً او مكرراً، إنما يرجع التشديد إلى شخصية المكرر وما كشفت عن الجرائم التي ارتكبها من خطورة كامنة تبرر باحتمال اقترافه لجرائم أخرى في المستقبل. كما أن ارتكاب المكرر لجريمة جديدة بعد سبق صدور الحكم عليه بعقوبة يدل على أن هذه العقوبة لم تكن كافية لردعه، مما يستحق تشديد العقاب على المكرر أملاً بردعه[270].

وقد أورد المشرع الأردني الأحكام الخاصة بالتكرار والعود في المواد من (101-104) من قانون العقوبات رقم 16 لسنة 1960، بحيث نصت المادتين 101،102 على تشديد العقوبة في حالة

---

[267] فتوح عبد الله الشاذلي، مرجع سابق، ص351.

[268] استئناف عليا جزاء، رقم 51/53. مشار اليه في: وليد الحايك، مجموعة مختارة من أحكام محكمة الاستئناف العليا، القسم الجزائي، ج15، 1997، ص115.

[269] استئناف عليا جزاء، رقم 50/46. مشار اليه في: وليد الحايك، مرجع سابق، ص48.

[270] نظام توفيق المجالي، مرجع سابق، ص499.

التكرار والعود بشرط توافر شرطين لحدوث ذلك، مع التفرقة فيما إذا كانت الجريمة المكرر فيها سبق صدور حكم بعقوبة جنائية أم جنحوية.

وإذا ارتكب جناية تستلزم إحدى العقوبات الجنائية حكم عليه مدة لا تتجاوز ضعف العقوبة التي تستلزمه جريمته الثانية على ألا يتجاوز هذا الضعف عشرين سنة. وذلك حسب نص المادة 101 من قانون العقوبات "من حكم عليه بإحدى العقوبات الجنائية حكماً مبرماً ثم ارتكب في أثناء مدة عقوبته أو في خلال عشر سنوات بعد أن قضاها أو بعد سقوطها عنه بأحد الأسباب القانونية – جريمة تستلزم عقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة أو الاعتقال المؤقت – حكم عليه مدة لا تتجاوز ضعفي العقوبة التي تستلزمها جريمته الثانية على أن لا يتجاوز هذا التضعيف عشرين سنة". كذلك إذا ارتكب جنحة تستلزم عقوبة الحبس حكم عليه مدة لا تتجاوز ضعف العقوبة التي تستلزمها جريمته الثانية على ألا يتجاوز هذا التضعيف خمس سنوات[271].

ومن خلال قراءة النصوص السابقة، نستنتج بأنه لكي يعتبر الجاني مكرراً للجريمة، يجب توافر شرطين، **الأول:** صدور حكم سابق مبرم وبات بالإدانة. **الثاني:** ارتكاب جريمة لاحقة على الحكم المبرم وخلال المدة المحددة قانوناً.

وتخضع جرائم تداول منتجات المستوطنات للأحكام العامة في العود، سواء أكانت أفعال تداول أو مشاركة أو مساهمة في التداول أو أفعال توريد أو تقديم خدمات للمستوطنات، وكذلك أكانت أفعال نقل أو مشاركة أو مساهمة في النقل أو أفعال تخزين أو إخفاء معلومات عن أي شخص يتداول بهذه المنتجات. وذلك كما أكد المشرع الفلسطيني على هذا الأمر في نص الفقرة 5 من المادة 14 من القرار بقانون رقم 4 لسنة 2010 والتي جاء فيها "وفي جميع الأحوال، تضاعف العقوبة، في حالة التكرار". وبالتالي لم يخرج المشرع الفلسطيني في جريمة التداول عن القواعد العامة الخاصة بالتكرار الوارد ذكرها في نصوص المادتين 101 و102 من قانون العقوبات.

[271] نص المادة 102 من قانون العقوبات الأردني (رقم(16)لسنة 1960) "من حكم عليه بالحبس حكماً مبرماً ثم ارتكب قبل إنفاذ هذه العقوبة فيه أو في أثناء مدة عقوبته أو في خلال ثلاث سنوات بعد أن قضاها أو بعد سقوطها عنه بأحد الأسباب القانونية – جنحة مماثلة للجنحة الأولى – حكم عليه بمدة لا تتجاوز ضعفي العقوبة التي تستلزمها جريمته الثانية، على أن لا أن يتجاوز هذا التضعيف خمس سنوات".

ونظراً لخطورة جريمة التداول على المجتمع الفلسطيني كما ذكرنا آنفاً، أضاف المشرع الفلسطيني عقوبات أخرى لجريمة التداول في حالة التكرار، بهدف الحد من العود لها، بحيث شدد من مضاعفة العقوبة بالعقوبات التالية:

- **سحب رخصة السائق والمركبة ومصادرتها نهائياً:** يتم سحب رخصة السائق في حالة التكرار الذي يقوم بجريمة نقل منتجات المستوطنات أو توريد أي سلعة أو خدمة للمستوطنة، كذلك مصادرة المركبة التي قامت بذلك بشكل نهائي. وذلك كما نصت الفقرة 2/ب من المادة 14 من القرار بقانون رقم 4 لسنة 2010 على أنه "في حالة التكرار، تسحب رخصة السائق وترخيص المركبة نهائياً، ويتم مصادرة المركبة، التي استخدمت لنقل منتجات المستوطنات أو استخدمت لتوريد أية سلعة أو خدمة للمستوطنات، وذلك وفقاً لأحكام القوانين ذات العلاقة".
- **اغلاق المحل نهائياً:** نص المشرع الفلسطيني في القرار بقانون رقم 4 لسنة 2010 في الفقرة 3/ب من المادة 14 منه على أنه "في حالة التكرار، يغلق المحل نهائياً"، والمقصود هنا كل شخص يخزن منتجات المستوطنات أو يؤجر لغايات تخزينها، وذلك كما جاء في نص الفقرة 3/أ من المادة 14 من القرار بقانون رقم 4 لسنة 2010.

وعلى الرغم من وجود نصوص واضحة وصريحة بخصوص تشديد العقوبة الواقعة عن جريمة التداول، إلا أنه وبعد الاطلاع والبحث التدقيق لم نجد أي سوابق أو قرارات قضائية ورد فيها فعل تشديد للعقوبة، في حالات العود على الجريمة. وأغلب القرارات جاء فيها ما يتعلق بالأسباب المخففة والأعذار القانونية في جريمة التداول، وهذا ما سنبحثه لاحقاً خلال هذا المبحث.

ثانياً: الأسباب المشددة الخاصة في جريمة التداول

ورد ذكر الأسباب المشددة الخاصة حصراً ضمن نصوص قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960، ومثالها ما جاء في نص الفقرة الأولى من المادة 182 كما يلي "كل موظف يستعمل سلطة وظيفته مباشرة أو بطريق غير مباشر ليعوق أو يؤخر تنفيذ أحكام القوانين، أو الأنظمة المعمول بها أو جباية الرسوم والضرائب المقررة قانوناً أو تنفيذ قرار قضائي أو أي أمر صادر عن سلطة ذات صلاحية يعاقب بالحبس من شهر إلى سنتين"، كذلك تعدد الجناة في ضرب الموظف العام الذي ينجم عنه جرم (المادة 3/187)، أو انتحال شخصية الغير في تحقيق قضائي أو محاكمة قضائية (المادة

213)، أو تشديد عقوب الاغتصاب وهتك العرض إذا ارتكبت من الأصول والفروع او من قبل الموكل بالتربية (المادة 300)، أو ارتكاب جريمة الإجهاض من طبيب أو صيدلي أو قابلة (المادة 325)، وظرف سبق الإصرار في القتل المقصود (المادة 328).

وهذه الأسباب تشدد العقوبة إما بتجاوز حدها الأقصى المقرر لها أصلاً، وإما برفعها إلى نوع أشد منها، والأسباب المشددة الخاصة تتعدد وتتنوع، منها ما يرجع إلى عناصر واقعية تمس الركن المادي للجريمة، ومنها ما يرجع إلى عناصر شخصية تمس صفة الجاني أو المجني عليه[272].

وإذا أردنا الحديث عن هذه الأسباب في إطار جريمة تداول منتجات المستوطنات، فيمكن إعطاء بعض الأمثلة على ذلك للوصول إلى توضيح أفضل. ومن أمثلة الأسباب المشددة الواقعية في جريمة التداول: ارتكاب الجريمة في إحدى دور العبادة أو التعليم أو في أي مؤسسة ثقافية أو رياضية أو إصلاحية كما هو الحال في تخزين وتخبئة منتجات المستوطنات في تلك الأماكن، أو إذا استخدم الجاني الأسلحة النارية أو العنف أثناء ارتكاب الجريمة، أو إذا قام بالتداول في منتج معين غير سليم من الناحية الصحية وأدى إلى وفاة شخص أو الحاق الضرر بصحته بسبب تناوله هذا المنتج. ويلاحظ أن السبب المشدد هنا يتحقق بتوافر ظرف عيني معين كمحل ارتكاب الجريمة، فإذا وقعت الجريمة في الأماكن السابقة كدور العبادة والتعليم والحدائق العامة والمستشفيات تحقق الظرف المشدد، ويرى جانب من الفقه أن المشرع قد أورد مثل هذه الأماكن على سبيل البيان لا التحديد والحصر، وبالتالي يتسع المدلول اللفظي ليشمل أي تجمع منظم دائم أو مؤقت عام أو خاص وكل ملحقاته التابعة له، وهو أمر ترك تحديده لقاضي الموضوع[273].

أما فيما يتعلق بالأسباب المشددة الشخصية في جريمة التداول، فتكمن على سبيل المثال في حالة ما إذا كان الجاني من الموظفين العموميين وكانت الجريمة قد ارتكبت اثناء ممارسته لوظيفته. وكذلك إذا كان الجاني من الموظفين أو المستخدمين العموميين المكلفين بتنفيذ أحكام القرار بقانون رقم

[272] رمسيس بنهام، النظرية العامة للقانون الجنائي، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1968، ص1152.

[273] محمد مؤنس محب الدين، الإرهاب في القانون الجنائي، مكتبة الانجلو المصرية، القاهرة، 1987، ص163.

4 لسنة 2010 بشأن مكافحة منتجات المستوطنات كموظفي حماية المستهلك أو أفراد الضابطة الجمركية المناط إليهم ملاحقة المتداولين في منتجات المستوطنات.

هذا من الناحية المنطقية والواقعية والتي نتصور حدوثها، أما من الناحية القانونية فإننا نلاحظ أن القرار بقانون رقم 4 لسنة 2010 بشأن مكافحة منتجات المستوطنات هو قانون يفتقر إلى ذكر الأسباب المشددة الخاصة في جريمة التداول، على الرغم من تصور حدوثها، وبالتالي هذا نقص تشريعي واضح يحتاج إلى التدارك.

فعلى سبيل المثال قد يحدث أحياناً أن يقوم أحد أفراد الضابطة الجمركية، بإساءة السلطة الممنوحة له وبيع المنتج المضبوط لصالحه الشخصي، كمن يضبط شاحنة محملة بدجاج المستوطنات، ويقوم ببيعها إلى أحد أصدقائه أو أحد المحلات التجارية، فهل العقوبة هنا تكون نفس العقوبة الممنوحة للشخص العادي؟

بكل تأكيد لا بد من النص على ظرف مشدد خاص فيما يتعلق بهذه الحالة، وغيرها من الحالات السابق ذكرها.

الفرع الثاني: الظروف والاسباب المخففة

أسباب تخفيف العقاب هي حالات يجب فيها على القاضي أو يجوز له أن يحكم من أجل الجريمة بعقوب أخف في نوعها من المقررة في القانون أو أدنى في مقدارها من الحد الأدنى الذي يضعه القانون، ويكون ذلك بعلاقة مؤداها أن الشارع في تقريره للعقوبة قد تكون إزاء حالات وظروف معينة أشد مما ينبغي ثم أنه لا يكفي لجعلها ملائمة لها، الهبوط إلى حدها الأدنى، وبالتالي يضع القواعد التي تكفل تحقيق هذه الملاءمة بتمكين القاضي من الهبوط بها دون ذلك الحد ويعد تمكيناً للقاضي من استعمال السلطة التقديرية[274]. وقد عالج المشرع الأردني أسباب تخفيف العقوبة في الفصل الأول من القسم الثالث من الكتاب الأول من قانون العقوبات رقم 16 لسنة 1960، بالتحديد المواد من (95-100). وعموماً فإن السمة المميزة لأسباب تخفيف العقوبة هي خضوعها للسلطة التقديرية للقاضي، وهذه الأسباب قد تكون سابقة أو معاصرة أو لاحقة على السلوك الجرمي للجاني

[274] نظام توفيق المجالي، شرح قانون العقوبات –القسم العام–، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط4، 2012، ص456-457.

والنتيجة الجرمية المترتبة عليه، كما قد تكون راجعة في وجودها إلى سلوك الجاني أو خارجة عن هذا السلوك[275].

ونصت المادة 99 من قانون العقوبات رقم 16 لسنة 1960 على أنه "إذا وجدت في قضية أسباب مخففة قضت المحكمة: 1- بدلاً من الإعدام بالأشغال الشاقة المؤبدة أو بالأشغال الشاقة المؤقتة من عشر سنين إلى عشرين سنة. 2- بدلاً من الأشغال الشاقة المؤبدة بالأشغال الشاقة المؤقتة من خمس سنوات إلى خمس عشرة سنة وبدلاً من الاعتقال المؤبد بالاعتقال المؤقت مدة لا تقل عن خمس سنوات. 3- ولها أن تخفض كل عقوبة جنائية أخرى إلى خمس سنوات. 4- ولها أيضاً ما خلا حالة التكرار، أن تخفض أية عقوبة لا يتجاوز حدها الأدنى ثلاث سنوات إلى الحبس سنة على الأقل".

كما ونصت المادة 100 من قانون العقوبات على أنه "1- إذا أخذت المحكمة بالأسباب المخففة لمصلحة من ارتكب جنحة، فلها أن تخفض العقوبة إلى حدها الأدنى المبين في المادتين (21 و22) على الأقل. 2- ولها أن تحول الحبس إلى غرامة أو أن تحول - فيما خلا حالة التكرار- العقوبة الجنحية إلى عقوبة المخالفة. 3- يجب أن يكون القرار المانح للأسباب المخففة معللاً تعليلاً وافياً سواء في الجنايات أو الجنح".

وتطبيقاً لذلك قضت محكمة بداية نابلس "وكون ان المتهم قد عاد عن انكاره واعترف بطبيعة التهمة المسندة اليه وأنه شاب في مقتبل العمر وأنه مذنب ونادم ويلتمس الرحمة والرأفة وعملاً بأحكام المادة 99 من قانون العقوبات فإن المحكمة تقرر ولطبيعة السلع أيضاً تحويل عقوبة الحبس إلى غرامة بواقع نصف دينار عن كل يوم حبس وتغريمه مبلغ وقدره 20 دينار أردني نفقات محاكمة"[276].

---

[275] مأمون محمد سلامة، قانون العقوبات -القسم العام-، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، ج1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000، ص551.

[276] جناية رقم 2015/105، جلسة 2017/10/9، محكمة بداية نابلس بصفتها محكمة جنايات المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار الحكم، ص11.

كما وقضت في حكم أخر "وكون ان المتهم قد عاد عن انكاره واعترف بطبيعة التهمة المسندة إليه ولن يعود إلى فعلته وأنه مذنب ونادم ويلتمس الرحمة والرأفة وعملاً بأحكام المادة 100 من قانون العقوبات فان المحكمة تقرر ولطبيعة السلع أيضاً تحويل عقوبة الحبس الى غرامة بواقع نصف دينار عن كل يوم حبس ومصادر المادة المضبوطة"[277].

وبناءً على ما سبق، فإن تخفيف العقوبة إما أن يكون بموجب نص في القانون وإما لظروف أخرى يترك تقديرها لقاضي الموضوع، وأما الأولى فتعرف بالأسباب أو الأعذار القانونية المخففة، والثانية تسمى بالظروف القضائية المخففة[278]. وفي هذا الفرع سنحاول الحديث عن تخفيف العقوبة في جريمة التداول وفق ما جاء في النظرية العامة، وبالتالي سنتحدث عن مدى تطبيق الأسباب والأعذار القانونية المخففة في جريمة التداول **(اولاً)**، ومن ثم الحديث عن مدى تطبيق الظروف القضائية المخففة في جريمة التداول **(ثانياً)**.

اولاً: الأعذار القانونية المخففة في جريمة التداول

الأعذار القانونية هي الأسباب المنصوص عليها في القانون والتي توجب حتماً وتلزم القاضي الأخذ بها في حال توافرها، الإعفاء أو تخفيف العقوبة، وهي لا يؤخذ بها دون نص، وقد ذُكرت على سبيل الحصر[279]، ونصت المادة 95 من قانون العقوبات بقولها "لا عذر على جريمة إلا في الحالات التي عينها القانون". ونص هذه المادة يشمل الأعذار المحلة والأعذار المخففة، وإن كانت لا تنتج نفس الآثار إلا أنها من طبيعة واحدة، لأن المشرع هو الذي يقررها بالنص الصريح، ومبرراتها قانونية بحتة والمحكمة ملزمة بها، باعتبار أن الجريمة قائمة في الحالتين، وتتسم بجملة من الخصائص التي تنسجم مع طبيعتها، وهذه الخصائص هي: الشرعية، الإلزام، البقاء على الجريمة، والتأثير على العقوبة، من حيث الإعفاء أو التخفيف منها[280]. وهي على نوعين هما: اعذار عامة واعذار خاصة.

---

[277] جناية رقم 2015/183، جلسة 2017/9/27، محكمة بداية نابلس بصفتها محكمة جنايات المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار الحكم، ص12.

[278] احمد عبد الله بشير، قانون العقوبات العام، ج2، مرجع سابق، ص120.

[279] سمير عالية، الوسيط في شرح قانون العقوبات، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، بيروت، 2010، ص458.

[280] فخري الحديثي وخالد الزعبي، شرح قانون العقوبات –القسم العام–، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط1، عمان، 2009 ص340.

فالعامة يتسع نطاقها لجميع الجرائم أو أغلبها مثل الاستفزاز، أما الأعذار القانونية المخففة الخاصة فهي التي يقررها القانون في جرائم خاصة ومحددة بحيث لا ينتج أثرها إلا بالنسبة لهذه الجرائم دون غيرها، وتسري الأعذار العامة على جميع الجرائم دون استثناء، بخلاف الأعذار الخاصة، فإن أثرها ينحصر في جرائم معينة محددة بذاتها[281]. ويمكن القول بأن الاعذار الخاصة هي التي يقررها القانون في جرائم محددة بحيث لا تنتج أثرها إلا بالنسبة إلى هذه الجرائم دون غيرها، ومن هذه الأعذار في التشريع الأردني المرأة التي تجهض نفسها محافظة على شرفها، أو من يرتكب جريمة اجهاض امرأة برضاها أو من يتسبب عن قصد في إجهاض امرأة دون رضاها للحفاظ على شرف أحد أصوله أو فروعه أو أقربائه حتى الدرجة الثالثة[282].

وبناءً على ذلك قضت محكمة النقض الفلسطينية برام الله بأن "أحكام المادة 1/97 من قانون العقوبات تعطي الحق لمحكمة الموضوع النزول بالعقولة للحبس مدة سنة على الأقل حال وجود عذر مخفف، إلا أنه إذا ما قررت محكمة الدرجة الأولى منح المتهمين أسباباً مخففة تقديرية فقد كان عليها الحكم بالحد الأدنى للعقوبة المقررة قانوناً وهي الأشغال الشاقة المؤقتة مدة ثلاث سنوات، ومن ثم يجوز لها بعد ذلك عند منحهم الأسباب المخففة التقديرية تطبيق الفقرة الرابعة من المادة 99 من قانون العقوبات وتخفيض عقوبة الأشغال المؤقتة إلى الحبس مدة سنة واحدة ووقف تنفيذ العقوبة إن توافرت أسبابها"[283].

خلاصة ما سبق: أن الأعذار القانونية المخففة هي أسباب نص عليها المشرع تخفف من العقوبة وهي ملزمة للقاضي، كما وأنها تقسم إلى نوعين: أعذار مخففة عامة، وأعذار مخففة خاصة، وقد تم بيان كل نوع فيما سبق، وفيما يتعلق بمدى انطباق هذه الأعذار على جريمة التداول، فإننا نستثني منها الأعذار الخاصة كونها مقررة لنوع معين من الجرائم، أما الأعذار العامة فإننا نجد المشرع الفلسطيني لم ينص على أي من هذه الأعذار في القرار بقانون بشأن مكافحة منتجات المستوطنات، ونعلل ذلك

[281] احمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات –القسم العام–، دار النهضة العربية، ط8، القاهرة، 1996، ص621.

[282] نظام توفيق المجالي، مرجع سابق، ص460.

[283] نقض جزاء فلسطيني، الطعن رقم 2010/105، جلسة 2010/12/5. مشار اليه فيه: محمد الدوس، مرجع سابق، ص186.

بأن جريمة التداول هي جريمة ذات طابع خاص، وليس من المتصور أن تنطبق عليها الأعذار القانونية المخففة السابق ذكرها.

ولكن هذا لا يعني أن جميع الأعذار القانونية العامة لا يمكن تطبيقها على جريمة التداول، فعلى سبيل المثال هناك عذر إبلاغ السلطات العامة، أو قيام الجاني بتسهيل التحقيق للسلطات العامة، فلا ريب لو نص المشرع الفلسطيني على مثل هذا النوع من الأعذار في جريمة التداول، أسوة بغيرها من الجرائم، مثل جريمة الاتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية، بحيث جاء في نص المادة 33 من القرار بقانون رقم 18 لسنة 2015 والمعدل بالقرار بقانون رقم 26لسنة 2018 بشأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية، على أنه "يعفى من العقوبة المنصوص عليها ....1. كل من بادر من الجناة إلى إبلاغ أي من قوى الأمن أو السلطات المختصة أو النيابة العامة عن الجريمة المرتكبة قبل علمها بها. 2. إذا تم الإبلاغ عن الجريمة بعد علم السلطات المعنية بها، فيشترط للإعفاء من العقوبة أن يؤدي الإبلاغ إلى ضبط باقي الجناة أو الكشف عن الأشخاص الذين اشتركوا في الجريمة أو ممن لهم علاقة بعصابات محلية أو دولية تمارس أعمالاً مخالفة للقوانين النافذة والأنظمة الصادرة بموجبها".

ثانياً: الظروف القضائية المخففة في جريمة التداول

هي الأسباب والظروف التي ترك المشرع أمر تحديدها لفطنة القاضي وخبرته، فقد قدر الشارع أنه قد يرى القاضي في بعض الحالات أن في ظروف الجريمة وأحوال الجريمة ما تقضي تخفيف العقوبة على المجرم، ولما كان من غير المستطاع الإحاطة بكل هذه الظروف وحصرها مقدماً فقد اقتصر المشرع على منح القاضي سلطة تخفيف العقوبة تاركاً له تقدير الظروف التي تبرر هذا التخفيف بحسب ما ينظر له من الوقائع في الدعوى[284].

والظروف القضائية المخففة تتناول كل ما يتعلق بمادية العمل الإجرامي في ذاته وبشخص المتهم المجرم الذي ارتكب هذا العمل وبمن وقعت عليه الجريمة، وكذلك كل ما أحاط ذلك العمل ومرتكبه والمجني عليه من الملابسات والظروف بلا استثناء، وهو ما اصطلح على تسميته بالظروف

[284] نظام توفيق المجالي، مرجع سابق، ص460.

المادية والظروف الشخصية وهذه المجموعة المكونة من كل تلك الملابسات والظروف التي ليس في الاستطاعة بيانها ولا حصرها، أو على حد تعبير المشرع الفرنسي هي التي ترك لمطلق تقدير القاضي أن يأخذ بها ما يراه موجباً للرأفة[285].

والأصل أن الظروف القضائية المخففة ليس لها من أثر إلا على العقوبات الأصلية، فهي التي يجوز تخفيضها كما نص عليها القانون، ومع ذلك فقد يكون لها أثر غير مباشر في العقوبات التبعية التي تترتب على العقوبات الأصلية بقوة القانون كالحرمان من الحقوق والمزايا المنصوص عليها، أما العقوبة التكميلية، وجوبية كانت أو جوازية، فلا تأثير للظروف المخففة عليها[286].

وعلة وجود الظروف التقديرية المخففة هو ليس قصوراً في التشريع ولا تصريحاً للقاضي بالتحكم، بل هو فتح باب حسن الظن بالقضاء والحرص على أن يكون عمله عن التطبيق مكملاً لعمل المشرع حتى تكون العقوبة المقضي بها مناسبة في كل حال ظروف الجريمة والمجرم، بالإضافة إلى منح القاضي حرية واسعة في الملائمة بين قواعد القانون المجرد والظروف الواقعية المتنوعة التي ترتكب فيها الجرائم بعد ان ارتأى عدم كفاية الأعذار القانونية في القيام بهذا الدور بالكمال والتمام، فقد لا يكون العذر القانوني المخفف في جريمة تحقق أحد شروطها، وقد لا يقوم بحق شخص معين، في حين يقوم بحق أخر يتوافر شروطه فيه، لأن الظرف المخفف سبب شخصي وليس مادياً ولا يسري على الشركاء مادياً، فلا مجال للتخفيف على من كان واقعاً خارج نطاق الأعذار إلى باللجوء إلى الأسباب المخففة إرضاء للمشاعر الاجتماعية، كما أن مشاعر الناس تتأذى إن أفلت المجرم من العقاب أو قضي عليه بعقوبة خفيفة، في حين أن الجرم جسيم، فإن المشاعر تتأذى إن قضي على الشخص بعقوبة قاسية لا تتناسب البتة مع ضآلة ذلك الجرم[287].

ومن الظروف المخففة التي جرى قضاء محكمة الاستئناف في فلسطين على العمل بها، عدم وجود سوابق للمدان، واعتراف المتهم عن طواعية واختيار، وكذلك كبر سن المتهم خاصة إذا كان

---

[285] عبد الملك جندي، الموسوعة الجنائية، ط1، دار احياء التراث العربي، بيروت، 2005، ص665.

[286] فتوح عبد الله الشاذلي، مرجع سابق، ص347-348.

[287] مأمون محمد سلامة، مرجع سابق، ص170.

المتهم قد تعدى أو تجاوز سن الستين، وكذلك الباعث على ارتكاب الجريمة[288]. وفي هذا الاتجاه جاءت أحكام محكمة النقض في فلسطين، حيث قضت في أحد أحكامها بأنه "نظراً لصغر سن المتهمين، وخلو صحيفتهما من السوابق، واعترافهما بالجرم، مما يدل على الندم والتوبة، ترى المحكمة تخفيف العقوبة المتوقعة"[289].

وفي حكم آخر قضت بأنه "ومن حيث أن المحكمة ترعى مراعاة ظروف المتهمين وحداثة سنهما والبيئة التي يعيشان فيها، وظروف الواقعة نفسها وعدم وجود أسبقيات لهما عند تقرير العقوبة الواجب إنزالها بحقهما لما اقترفاه من جرم، الامر الذي يستوجب تخفيف العقوبة المقضي بها من محكمة الجنايات"[290].

كذلك لم ينص المشرع الفلسطيني على الظروف القضائية المخففة في جريمة التداول بشكل واضح وصريح في القرار بقانون رقم 4 لسنة 2010، وهذا أمر طبيعي كون هذه الظروف هي تقديرية وتخضع لسلطة القاضي، الذي يحكم بها في كل واقعة على حدا حسب ظروفها، وعلى حسب ماذا يرى في ملابسات هذه القضية.

وفي ذلك قضت محكمة بداية نابلس "عطفاً على قرار الإدانة وبعد سماع اقوال وكيل النيابة ووكيل المدان تقرر المحكمة تغريم المدان مبلغ عشرة الاف دينار أردني عن تهمة المساهمة في تداول سلع مستوطنات بحدود المادة 1/14 ... ولاعتراف المتهم ولظروفه الاقتصادية والاجتماعية ولكونه معيل لأسرة مكونة من 8 أفراد ولاعتقاد المحكمة أنه لن يعود لمثل هذه الأفعال تقرر المحكمة تخفيض الغرامة لتصبح ألف دينار أردني"[291].

---

[288] احمد عبد الله بشير، مرجع سابق، ص122.

[289] استئناف عليا جزاء، القضية رقم 62/30. مشار اليه في: وليد الحايك، مجموعة مختارة من أحكام محكمة الاستئناف العليا، القسم الجزائي، ج18، ابريل 1999، ص68.

[290] استئناف عليا جزاء، قضية رقم 58/40. مشار اليه في: وليد الحايك، مجموعة مختارة من أحكام محكمة الاستئناف العليا، القسم الجزائي، ج15، أغسطس 1997، ص81.

[291] جناية رقم 2017/109، جلسة 2018/4/3، محكمة بداية نابلس بصفتها محكمة جنايات المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار الحكم، ص4.

وفي حكم أخر قضت محكمة بداية قلقيلية "تقرر المحكمة الحكم على المدان بالحبس لمدة ثلاث سنوات في مركز الإصلاح والتأهيل وعملاً بأحكام المادة 99 من قانون العقوبات رقم 16 لسنة 1960 وكون ان المتهم قد أعاد عن انكاره السابق واعترف بالتهمة المسندة إليه مما وفر على المحكمة إجراءات التقاضي بالإضافة إلى انه شاب في مقتبل العمر ومتزوج ومعيل لأسرته ومعيل لوالديه الطاعنين في السن، فإن المحكمة تقرر تخفيض العقوبة لتصبح الحبس لمدة سنة"[292].

وفي حكم أخر قضت محكمة بداية نابلس "ولاعترافه وتسهيل إجراءات المحاكمة وحيث ان المدان شاب في مقتبل العمر والتمس الرحمة فان المحكمة تقرر وعملاً بأحكام المادة 99 من قانون العقوبات تخفيض العقوبة لمدة سنة"[293].

ومن خلال ما سبق، نرى بأن العقوبات الموقعة على مرتكبي أفعال التداول لا تتلاءم وحجم الجريمة، وذلك من خلال أن العقوبات الأصلية قبل تخفيفها ليست رادعة، كما أنه غالباً ما يتهاون القضاة مع مرتكبي هذه الأفعال بمقتضى الظروف القضائية المخففة، وبالتالي هنا نتوصل إلى نتيجة معينة مفادها بضرورة إعادة النظر في العقوبات المقررة لجريمة تداول منتجات المستوطنات.

وفي ذلك قال وكيل نيابة الجرائم الاقتصادية ناصر جرار، "من الصعب ان نحكم على جميع الملفات بذات الحكم ، حيث أن هناك بعض الملفات حسب كمية البضاعة المتداولة وهل هناك تكرار وهل الكمية كبيرة أو صغيرة وما مدى تأثيرها على السوق"[294]. وبالتالي فإن النيابة العامة ترفض إبداء رأيها فيما يتعلق بملائمة العقوبات المقررة لجريمة التداول.

المطلب الثاني: العوامل المتعلقة بالمنتج البديل

يعد المنتج البديل من أهم الأساليب المستخدمة في مكافحة جريمة تداول منتجات المستوطنات، بحيث أنه لكي نسحب منتج معين من بين يدي المستهلك، لا بد أن نقوم بتعويضه

[292] جناية رقم 2017/69، جلسة 2018/3/29، محكمة بداية قلقيلية، ص8.

[293] جناية رقم 2015/244، جلسة 2017/10/15، محكمة بداية نابلس بصفتها محكمة جنايات المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار الحكم، ص14.

[294] ناصر جرار، مقابلة بتاريخ 2018/9/4.

بمنتج جديد أخر، بحيث يكون هذا المنتج بنفس جودة المنتج القديم، وبالعكس أفضل منه وقادر على منافسته. وبكل تأكيد لم نجد أفضل من منتجنا الوطني الفلسطيني ليحل محل منتج المستوطنات، وهذا ما يتطلب منا قبل كل شيء أن نثق بمنتجنا الوطني وندعمه بكافة الوسائل الممكنة.

لذلك نلاحظ وبشكل واضح أن القرار بقانون رقم 4 لسنة 2010 بشأن حظر ومكافحة منتجات المستوطنات لا يهدف إلى مكافحة منتجات المستوطنات فقط، وإنما يوجد له هدف أساسي أخر متمثل في دعم المنتج الوطني البديل والنهوض بالاقتصاد الفلسطيني. وهذا ما نصت عليه المادة 2 من القرار بقانون في فقرتها الرابعة والسادسة والتي جاء فيها "يهدف هذا القرار بقانون إلى تحقيق ما يلي: 4- بناء اقتصاد وطني مستقل في الأراضي الفلسطينية. 6- دعم الاقتصاد الوطني الفلسطيني وتوفير فرص تسويقية أفضل للسلع والبضائع الفلسطينية وتوعية المواطنين بشأن الآثار السلبية الناتجة عن تداول منتجات المستوطنات".

لذلك تعد عملية إحلال المنتج الفلسطيني البديل مكان منتج المستوطنات هي ذات أولوية قبل عملية مكافحة منتج المستوطنات، وهو ما يتطلب من السلطة الفلسطينية المزيد من الجهود والعمل المستمر في سبيل النهوض بالاقتصاد الوطني الفلسطيني ودعم منتجاتنا الوطنية وتعزيز ثقة المواطن الفلسطيني بها. ونحن من هذا المنطلق كان لا بد لنا من وقفة جادة حول هذا الموضوع فيما يتعلق بواقع المنتج الفلسطيني البديل الذي نطمح إلى احلاله مكان منتج المستوطنات **(الفرع الأول)**، ثم بعد ذلك نتناول عوامل تعزيز ثقة المستهلك الفلسطيني بهذا المنتج البديل وما يترتب على ذلك من الحد من جريمة التداول **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: واقع المنتج الفلسطيني البديل

ظهرت على المستوى الدولي حديثاً، عديد من المنظمات عملت على توصيف المنتجات وتنظيم دورها في دول العالم، ومن بين هذه المنظمات منظمة التجارة الدولية ومنظمة المواصفات العالمية، وكان ذلك بسبب تطور التحديات في إرضاء العملاء لاستخدام المنتجات، إذ أصبحت

المنشآت الإنتاجية تهتم بصورة كبيرة بجودة المنتج الذي تقدمه للعملاء، من خلال اهتمامها بمعايير الجودة، مما أدى إلى تطور أذواق المستهلكين، مما زاد من متطلبات السوق وتنوعه[295].

وفي الوقت الذي يتعاظم فيه إنتاج الغذاء في الدول الصناعية يتراجع إنتاج الغذاء في الوطن العربي، وقد اعتبرت المنطقة العربية منطقة عجز غذائي دائم في المواد الغذائية مما زاد من اعتمادها على الأسواق الخارجية لتأمينه، وقد أدى ذلك إلى تحمل ميزانيات الدول العربية عبء تسديد فاتورة الغذاء على حساب التنمية الاقتصادية والاجتماعية في أقطارها.

وتعتبر الدول العربية من دول العالم الثالث التي تستفحل فيها مشكلة الغذاء وذلك لان نسبة الزيادة السنوية السكانية في الوطن العربي حوالي 2.6 % فقدا زاد الإنتاج الغذائي بنسبة 3% وبسبب ازدياد دخل المواطن العربي فقد زاد طلبه على الغذاء أكثر من قدرة الإنتاج على الزيادة، إذ تزداد الاحتياجات الغذائية في الوطن العربي بحوالي 4.5% سنويا وهذا سيرفع من حدة مشكلة الأمن الغذائي، ويضعف قدرة المجتمع على توفير الغذاء المناسب للمواطنين على المدى القريب والبعيد كما ونوعا وبالأسعار التي تتناسب مع دخولهم[296].

ويعتبر القطاع الصناعي في فلسطين من أهم القطاعات الإنتاجية مما جعله قطاعاً مستهدفاً باستمرار من الاحتلال حتى قبل نكبة 1948 وخلال الانتداب البريطاني على فلسطين، وبالرغم من تطور هذا القطاع إلا أنه لا زال يعاني العديد من المشكلات والمعوقات التي تخف حدتها وفقاً لفترات الاستقرار، ويعود البعض منها للاحتلال، ويعود البعض الآخر إلى غياب السياسات الوطنية الهادفة لحماية هذا القطاع وتطويره، وقد تجسدت تلك المعوقات في عدة أشكال بدءاً من إغلاق للمعابر واستهداف للمنشآت الصناعية إلى نقص في التمويل وافتقار إلى المواد الخام[297].

---

[295] خالد محمد الصويص وآخرين، أثر جودة السلع الاستهلاكية في طلب المستهلك الفلسطيني: دراسة حالة لدى موظفي جامعة فلسطين التقنية خضوري، المجلة العربية للإدارة–المنظمة العربية للتنمية الإدارية، المجلد 35، العدد 1، القاهرة، يونيو 2015، ص181.

[296] حمد أمين حمدان، الأمن الغذائي – نظرية ونظام تطبيق، دار وائل للنشر، عمان، 1998، ص17.

[297] وفاء جبر نعيم، دور شبكات التواصل الاجتماعي في تشجيع المنتج الفلسطيني لدى طلبة الجامعة الإسلامية بقطاع غزة، رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية، غزة، 2017، ص20.

وقديماً عانى القطاع الصناعي من التبعية للصناعة الإسرائيلية، مما أثر على تطوره ونموه، بالإضافة إلى ذلك فقد شهد القطاع الصناعي الفلسطيني تراجعًا كبيرًا نتيجة للإجراءات والممارسات الإسرائيلية منذ اندلاع انتفاضة الأقصى وحتى الآن بسبب الاغلاقات والحصار العسكري الإسرائيلي على المناطق الفلسطينية في الضفة الغربية وقطاع غزة.

كما إن تراجع أداء القطاع الصناعي الفلسطيني لم يرتبط فقط بسياسة الاحتلال الإسرائيلي، بل يرتبط كذلك بعدم وضع السلطة الوطنية الفلسطينية برنامج تنموي واستراتيجية تصنيع مناسبة تتلاءم مع احتياجات القطاع الصناعي، بالإضافة إلى العديد من المشاكل والمعوقات الذاتية التي حالت دون تطويره ونموه، مثل نقص المواد الخام ومشاكل الجودة وغياب الخبرة الفنية وغياب التنظيم ونقص الموارد الطبيعية ومشاكل القوى العاملة وانخفاض إنتاجية الآلات، وكذلك بسبب الفساد المالي والإداري التي تعاني منه العديد من أجهزة السلطة الوطنية الفلسطينية[298].

وحديثاً، ووفقاً لبعض الدراسات فإن المنتجات الفلسطينية حققت نقلة نوعية في السنوات العشرة الاخيرة من حيث المزيد من التركيز على الجودة وتحقيق انتشار في اسواق عربية واسلامية، الا أن مساهمتها في الناتج المحلي ظلت متدنية بواقع 12% الامر الذي يستدعي تدخلا حكوميا فاعلا من قبل وزارات الاختصاص لرفع هذه النسبة من خلال برامج التنمية الصناعية واحلال الواردات ومعهد التغليف الوطني وتحقيق انجاز الباركود الفلسطيني الغائب الذي هو هوية المنتج الفلسطيني.[299]

والسؤال المطروح هنا: ما هو سبب عدم حصول فلسطين لغاية الأن على باركود خاص بها؟

والباركود بوجه عام هو "تلك العلامة البيضاء المخططة عموديا بالأسود، أو اللوحة المثبتة والملصقة على معظم المواد والمنتجات من المعلبات في الأسواق والمخازن، وخاصة الكبرى منها،

[298] بشير عبد المجيد قفة ومحمد إبراهيم مقداد، آفاق نمو قطاع الصناعات الغذائية في فلسطين: دراسة حالة الصناعات الغذائية في قطاع غزة، مجلة الجامعة الإسلامية للبحوث الإنسانية – شؤون البحث العلمي والدراسات العليا بالجامعة الإسلامية، المجلد 15، العدد 2، غزة، يونيو 2000، ص729-730.

[299] صلاح هنية، موقع الاقتصادي الفلسطيني، مقال بعنوان "المنتج الفلسطيني أولاً"، نشر بتاريخ: 2017/5/18، تاريخ الزيارة: 2018/10/16 http://www.aliqtisadi.ps/article/42239

والتي تستخدم الحاسوب وقارئ الباركود في التعرف على المنتج وتمييزه ومعرفة سعره وتفاصيله الأخرى المرمزة والموجودة على ملصق الباركود الملصقة على السلعة"[300].

وتأتي أهمية الباركود في أنه أصبح من الضروري الالتزام بمتطلبات واشتراطات منظمة التجارة العالمية ومنها توحيد اللغة العالمية في التعامل مع حركة السلع والخدمات وذلك من خلال تكويد السلع والخدمات تكويدا عالميا موحدا بحيث يمكن من خلاله معرفة الشركة التي قامت بتصنيع وإنتاج السلعة وتخصصها الإنتاجي وبلد المنشأ مما يسهل التداول الإلكتروني للسلع والخدمات ويسهم بقدر كبير في تسهيل انسياب السلع والخدمات الى الأسواق المختلفة دون عوائق قد يكون مبعثها عدم الشفافية او الوضوح في البيانات الخاصة بالسلع المتداولة[301].

وعلى الرغم من الأهمية الكبيرة للباركود كما ذكرنا سابقاً، إلا أن دولة فلسطين حتى هذه اللحظة لا تمتلك باركود خاص بها، بالرغم من مرور 24 عام على نشأة السلطة الوطنية الفلسطينية عام 1994، وانضمامها إلى الأمم المتحدة كعضو مراقب عام 2012.

وأياً كان السبب فإن فلسطين لم تحصل لغاية الان على باركود خاص بها، للتدليل على ان فلسطين هي بلد المنشأ لمنتجاتها، اذ يعتبر الباركود هوية المنتج ويعرف بلد منشأه، ويمنع أي خلل وتقليد وتزوير، ويوفر للمنتج حماية، وتستعيض فلسطين عن ذلك باعتمادها على الباركود الاسرائيلي أو الأردني دون اي امتيازات، ويُمنح الباركود من قبل هيئة الترقيم العالمي GS1، ومقرها بروكسل، وهي منظمة دولية غير حكومية، والمعتمدة لتسجيل هيئات ترقيم محلية في كل بلد[302].

ويرى وزير الاقتصاد الأسبق، عضو مجلس ادارة الاتحاد العام للصناعات الفلسطينية د.باسم خوري أن "عدم تطبيق الباركود ليس له علاقة بعضويتنا في هذه المؤسسة، وانما له علاقة بتقاعس

---

[300] منذر خضر المهتدي، أهمية استخدام نظام الترميز السلعي في زيادة كفاءة العمل في بيع المنتجات: دراسة تطبيقية في معرض البيع المباشر في جامة الموصل، مجلة تنمية الرافدين، المجلد 31، العدد 93، بغداد، 2009، ص257.

[301] ماهر تيسير الطباع، مقال بعنوان "الباركود"، موقع وكالة معاً الإخبارية، نشر بتاريخ: 2016/12/21، تاريخ الزيارة: 2018/10/16 https://www.maannews.net/Content.aspx?id=882746

[302] موقع جبهة النضال الشعبي الفلسطيني على الانترنت، مقال بعنوان "فلسطين لم تحصل لغاية الآن على باركود خاص بها"، تاريخ النشر: 2016/11/13، تاريخ الزيارة: https://www.nedalshabi.ps/?p=945832018/10/17

وزارة الاقتصاد التي يمكنها ان تباشر بتطبيق باركود خاصة بها بدون اية مشاكل والى حين قبول عضويتنا في المؤسسة العالمية"[303].

في حين أكدت وزارة الاقتصاد الوطني الفلسطيني ان السبب في عدم حصول فلسطين على رمز شريطي او باركود، يعود لرفض منظمة –GS1 المسؤولة عن اصدار هذه الرموز– الاعتراف بفلسطين كدولة[304]. وحول هذا الرفض، أكد الدكتور في القانون الدولي محمد شلالدة "أن الرفض المتكرر لانضمام فلسطين يضر بالمصلحة العليا ولا يراعي خصوصية فلسطين كدولة تحت الاحتلال، مشيراً إلى أن هذا الفعل يهمش فلسطين على الصعيد الاقتصادي ويمس سيادتها، الأمر الذي يتعارض مع التشريعات القانونية والقانون الدولي الأساسي"[305].

ومن هنا نرى بضرورة بذل وزارة الاقتصاد الوطني المزيد من الجهود على المستوى الدولي للحصول على الباركود الفلسطيني الذي يسهم في دفع عملية الإنتاج ودعم المنتج الفلسطيني البديل من خلال سهولة التعرف عليه بين دول العالم، كما أنه من شأنه أن يدفع بعملية المقاطعة الاقتصادية لإسرائيل على المستوى الدولي كونه سيمثل المنتج الفلسطيني الذي يشكل رمز وهوية الشعب الفلسطيني في حقوقه الاقتصادية والسياسية.

الفرع الثاني: عوامل تعزيز الثقة في المنتج البديل ودوره في جريمة التداول

يرتبط المنتج الفلسطيني البديل بعلاقة وثيقة مع منتج المستوطنات، ويمكن القول بأن هذه العلاقة هي علاقة عكسية، بحيث كلما ازداد ترويج المنتج الفلسطيني وازداد الاقبال عليه، قل الاقبال على منتج المستوطنات والعكس صحيح. لذلك كان لزاماً على الحكومة الفلسطينية ووزارة الاقتصاد الوطني تصويب الجهد والاهتمام وكل الاهتمام إلى المنتج الفلسطيني والرقي به والوصول به إلى

---

[303] موقع جبهة النضال الشعبي الفلسطيني على الانترنت، مقال بعنوان "فلسطين لم تحصل لغاية الآن على باركود خاص بها"، مرجع سابق.

[304] موقع port2sport، خبر بعنوان "منظمة GS1 ترفض منح فلسطين باركود خاص بمنتوجاتها"، نشر بتاريخ: 2015/5/24، تاريخ الزيارة: 2018/10/17 http://www.port2port.ps/article

[305] آيات يغمور، موقع صحيفة الحدث، العدد 53، مقال بعنوان "الباركود الفلسطيني مفتاح الحلول الاقتصادية.. وحلم صعب المنال!"، نشر بتاريخ: 2015/12/8، تاريخ الزيارة: 2015/10/18 https://www.alhadath.ps/article/28325

الأماكن المرموقة التي تفوق المنتج الإسرائيلي ومنتج مستوطناتها الصهيونية، وكل ذلك يكون بدعم هذا المنتج وتسخير كل الإمكانيات المادية والغير مادية نحو هذا المنتج.

كما أن الرقي بالمنتج الفلسطيني ودعمه لا يتوقف أثره على الحد من جريمة تداول منتجات المستوطنات، وإنما يذهب إلى أبعد من ذلك، من دعم الاقتصاد الوطني الفلسطيني والنهوض اقتصادياً وإيجاد فرص عمل وتحسين الناتج المحلي والصادرات السنوية وكل ذلك يصب في النهاية في مصلحة المواطن قبل مصلحة الدولة. ولعل المواطن الفلسطيني أبرز أسباب نجاح المنتج الإسرائيلي في الأراضي الفلسطينية، من خلال شراء هذا المنتج وترويجه وإيجاد السوق المثالي له في أراضينا، ومن هذا المنطلق كان لا بد من الرقي بثقافة المواطن الفلسطيني قبل كل شيء واقناعه بأهمية مقاطعة المنتجات الإسرائيلية بما فيها منتجات المستوطنات وتعزيز ثقته بالمنتج الفلسطيني. وبالتالي فإن دراستنا في هذا الفرع ستتركز حول هذه النقطة والتي سنستعرض من خلالها سبب وآليات دعم المنتج الفلسطيني وتعزيز ثقة المواطن الفلسطيني به وكذلك بيان الآثار المترتبة على جريمة التداول بعد النهوض بمنتجاتنا الوطنية، والمصنعة في أراضينا وتحت رقابتنا وبالطرق الشرعية، بعيداً عن صناعة الصهاينة.

وفي هذا السياق نوه مركز المعلومات الفلسطيني "وفا" إلى نقطة مهمة، فيما يتعلق بمنتجات الاحتلال والتي يمكن الاستغناء عنها وإحلال المنتجات الوطنية محلها، كون منتجات الاحتلال تلحق الضرر بالاقتصاد الفلسطيني، في حين يترتب على مقاطعتها تشجيع لاستثمار رأس المال الوطني، وزيادة في الطلب على المنتجات الفلسطينية، وبالتالي تعزيز صمود الاقتصاد الفلسطيني وتحريره من القيود التي تلحقه بالاقتصاد الإسرائيلي[306]. وأجرت الباحثة (وفاء نعيم، 2017) دراسة على طلبة الجامعة الإسلامية بقطاع غزة لبيان دور شبكات التواصل الاجتماعي في تشجيع المنتج الفلسطيني، وكان من بين نتائج هذه الدراسة أن أهم أسباب تفضيل الشباب الفلسطيني للبضاعة المستوردة والأجنبية (بما فيها بضائع المستوطنات) كان بسبب (جودة المنتج، وسعره، المباهاة، والتعود)[307].

---

[306] مركز المعلومات الوطني الفلسطيني "وفا"، ملفات وطنية تحت عنوان "مقاطعة المنتجات الإسرائيلية/لمحة عامة، بدون تاريخ نشر، تاريخ الزيارة: http://info.wafa.ps/atemplate.aspx?id=95592018/10/18

[307] وفاء محمد نعيم، دور شبكات التواصل الاجتماعي في تشجيع المنتج الفلسطيني لدى طلبة الجامعة الإسلامية بقطاع غزة، رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية، غزة، 2017، ص46.

وإذا ما أردنا الحديث عن الأسباب السابقة، فإننا نجدها أسباب غير مقنعة، فماذا لو استطعنا الوصول إلى منتج فلسطيني بديل بنفس جودة وسعر المنتج الإسرائيلي، فهل سيبقى المواطن الفلسطيني متمسك بشراء المنتجات الإسرائيلية بسبب المباهاة أو بسبب أنه معتاد عليها.

ومن الأهمية بمكان ان يخرج الصناعي الفلسطيني من دائرة التشدد في التسعير المرتفع وعدم الاستجابة للمنافسة الواقعة في السوق من جهة المنتجات الإسرائيلية والمستوردة، وهذا يتطلب سياسة تسعيرية مرنة وعدم توحيد سعر لتر الحليب مثلا بين كل المصانع الفلسطينية بينما ينخفض سعر الحليب الإسرائيلي عنهم بصورة واضحة، اذ يجب ان تكافئ الشركات الفلسطينية زبائنها مقابل توجههم للمنتجات الفلسطينية تطوعاً[308].

ويقع واجب تشجيع المنتج الفلسطيني على عاتق أربعة أطراف رئيسية، وهي: المستهلك الفلسطيني، والمُصنع وصاحب المنشأة الصناعية، والتاجر الفلسطيني (المسوق للمنتجات)، وجهات صنع القرار، بحيث أنه يطلب من المستهلك في البداية دعم المنتج الوطني الفلسطيني من خلال شراءه وتجنب التعامل بمنتجات المستوطنات، ثم إنه يقع على عاتق المصانع والمنشآت الصناعية والتجار الفلسطينيين وجهات صنع القرار وكل المنتجين والذين يعملون في القطاع التكنولوجي إلى تحدي العقبات التي تواجه المنتج الوطني، وإظهار القدرة التنافسية له[309].

أما على المستوى الدولي، من الجدير ذكره أن هناك العديد من الاتفاقيات التجارية الموقعة بين السلطة الفلسطينية وبعض الدول الأخرى والتي تهدف إلى تعزيز التجارة. وتشمل هذه الاتفاقيات اتفاقية منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى (GAFTA)، والاتفاقية المرحلية للتجارة، واتفاقية الدول العربية، والاتفاقية الانتقالية مع دول المنظمة الأوروبية للتجارة الحرة. إلا أن لإنجاح التجارة الخارجية في فلسطين، ودعم المنتج الفلسطيني وتنميته بما يتناسب مع المواصفات والمقاييس الموضوعة

[308] صلاح هنية، موقع الاقتصادي الفلسطيني، مرجع سابق.

[309] علاء الدين الرفاتي، موقع الجامعة الإسلامية، مقال بعنوان "معرض المنتج الفلسطيني"، بدون تاريخ نشر، تاريخ الزيارة: 2018/10/18 http://commerce.iugaza.edu.ps

عالميا، كان لابد من الجهات ذات العلاقة مثل وزارة الزراعة والغرف التجارية ووزارة الاقتصاد من وضع جملة من الخطوات والإجراءات التي تتمثل في الحصول على الشهادات اللازمة لعمليات الاستيراد والتصدير، تشتمل على تسجيل مؤسساتي موثق لدى التجار المحليين والأجانب، بالإضافة إلى رخص الاستيراد والتصدير، وتحديد نوعيات وكميات المنتجات الزراعية، وتجميع للمعلومات عن مقاييس ومتطلبات هذه المنتجات، وتحديد الرسوم التجارية[310].

لذا من المهم العمل على انتاج صناعي نوعي وفق المواصفات والمقاييس الدولية، لأن أهمية متابعة الاسواق المحلية من قبل لجان متخصصة قادرة على كشف السلع الرديئة التي تدخل الى الاسواق دون خضوعها للفحوصات اللازمة على المعابر. حيث إن هذا الاجراء يقود الى تمكين السلع المنتجة محليا من منافسة المنتجات المماثلة، مع ضرورة العمل على البدء بعملية التنمية الصناعية بشكل تدريجي وفق قاعدة التوسع الافقي لتشمل جميع المحافظات الفلسطينية التي تحتاج الى الجهد الصناعي المحلي، لدوره في معالجة الكثير من المشاكل الاقتصادية وفي مقدمتها احتواء اعداد كبيرة من العاطلين عن العمل، فضلاً عن تفعيل مهن اخرى مرتبطة بهذه الصناعات[311].

وفي هذا السياق، لا بد لنا من وقوف عند دور الإعلام الفلسطيني في دعم المنتج الوطني، بحيث قال صلاح هنية رئيس جمعية حماية المستهلك "في الوطن اليوم لا يلعب الاعلام دوره المفروض أن يلعبه من خلال كشف وفضح اي جهة تقصر بدعم المنتجات الفلسطينية وهي قادرة على أن تدعمه وتزيد حصته السوقية، فضح –بمعنى كشف واعلان قوائم سوداء– لكل من يتاجر بأغذية الموت الفاسدة والمنتهية الصلاحية والمهربة وغير المطابقة للمواصفات والذين يحجمون عن سابق القصد والترصد عن استخدام المنتجات الفلسطينية، لماذا يحجم الاعلام عن هذا الدور ولا يقيم له وزنا؟ لماذا لا يقوم الاعلام بدوره في المساءلة والمكاشفة ويضع كل مسؤول أمام مسؤولياته؟ ماذا

[310] معهد الأبحاث التطبيقية "أريج"، مقال بعنوان "التاجر الفلسطيني ودوره ضمن سلسلة تسويق المنتجات الزراعية"، موقع راديو بلدنا، نشر بتاريخ: 2015/12/3، تاريخ الزيارة: http://www.baladnafm.ps/baladnafm/212412018/10/19

[311] موقع وزارة الاقتصاد الوطني الفلسطيني، مقال بعنوان "حماية المنتج المحلي مسؤولية تنموية"، نشر بتاريخ: 2017/4/26، تاريخ الزيارة: http://www.mne.ps/newmne/article/articles/59.html2018/8/19

فعلت اليوم لتدعم المنتجات الفلسطينية؟ هل وقعت قرارا اليوم يقضي بتشجيع المنتجات الفلسطينية؟".[312]

خلاصة القول: في كل الظروف والأماكن والأزمان يشكل دعم المنتج الوطني الفلسطيني حجر الأساس في بناء الدولة الفلسطينية المستقلة والنهوض باقتصادها، وهذا ما نتمناه ونطمح إليه دوماً، وفي هذا الموقف لا يكفي الكلام والتمني، بل يجب العمل على رفع القدرة التنافسية لمنتجنا الوطني، من خلال الإقبال على شرائه، وإذا أردنا التفكير بهذا الأمر، فإننا لا نحتاج الكثير من الوقت لكي نقرر دعم منتجنا الوطني، بحيث ان هذا الأمر هو خيارنا الوحيد في النهوض باقتصادنا الفلسطيني وفي ضرب اقتصاد المستوطنات الصهيونية المقامة على أراضينا المحتلة.

[312] صلاح هنية، موقع جمعية حماية المستهلك الفلسطيني، مقال بعنوان "كي يصبح دعم المنتج الفلسطيني نمط حياة"، تاريخ النشر: 2014/4/7، تاريخ الزيارة: http://www.pcp.ps/article/10122018/8/19

الخاتمة

الكثير منا لا زال لا يدرك حجم مشكلة انتشار منتجات المستوطنات في الأسواق والأراضي الفلسطينية، حيث إن الحديث عن أضرارها لا يتوقف عند كون مصدرها المستوطنات الصهيونية الغير شرعية والمقامة على الأراضي الفلسطينية المحتلة. بل يتعدى إلى أكثر من ذلك، بحيث أنها تعد سم قاتل للمنتج الوطني الفلسطيني وتعمل على تدهور الوضع الاقتصادي الفلسطيني بشكل كبير وملحوظ، كما أنها تثبت دعائم وجود المستوطنات في أراضينا المحتلة، وهذا كله يصب في مصلحة العدو الصهيوني، ويحطم آمالنا كفلسطينيين في إقامة دولتنا المستقلة في كافة الجوانب بما فيها الجوانب الاقتصادية.

وبالتالي فإن مكافحة منتجات المستوطنات هو واجب وطني على كل شخص فلسطيني وحر، وما يزيد الغصة في القلب أن العدو الصهيوني يرتكب يومياً العديد من الانتهاكات بحق أبناء الشعب الفلسطيني، ونحن لا نزال ندعمه بشرائنا لمنتجاته ومنتجات مستوطناته المقامة على أراضينا، ونقوي اقتصاده، الذي أشارت العديد من الدراسات بأن قسم كبير من الأرباح الاقتصادية الإسرائيلية تذهب لميزانيته جيشه، وهذا الجيش هو نفسه الذي يطلق الرصاص الحي على صدورنا وهو نفسه الذي يعتقل أبنائنا وبناتنا ليلاً وهو نفسه الذي ينكل بنا على الحواجز والمعابر وهو نفسه الذي سلب الأرض ومنعنا من الصلاة في رحاب المسجد الأقصى المبارك. فكيف لنا كفلسطينيين أحرار أن نستمر بدعمه ونقوي شوكته علينا بأيدينا.

لذلك فإنه ليس من الخطأ، لو أردنا تسمية كل شخص يقوم بتداول منتجات المستوطنات بالخائن، فهذه خيانة غير مباشرة، تتم من خلال تدعيم اقتصاد العدو الصهيوني، وإذا دعمنا اقتصاده فنحن دعمنا قوته وقوينا شوكته علينا.

ومن هذا المنطلق، خرج العديد من الأحرار الفلسطينيين ونادوا ونددوا بكل شخص يتداول هذه المنتجات، وأصدروا العديد من حملات المقاطعة الاقتصادية، وشكلوا موجة من عمليات المكافحة الإيجابية في جميع مراحلها. والتي كان نهايتها أن تدخل المشرع الفلسطيني وجرم هذا الفعل بشكل

نهائي، واعتبر كل شخص يتداول بمنتجات المستوطنات هو مجرم، يستلزم إيقاع العقوبات بحقه بموجب القرار بقانون رقم 4 لسنة 2010 بشأن مكافحة تداول منتجات المستوطنات.

وفي هذه الدراسة، حاولنا وبشكل جاهد بحث حيثيات هذا الموضوع، من خلال ناحيتين، الناحية الأولى كانت ناحية موضوعية والناحية الثانية إجرائية.

وكانت دراستنا بعنوان "**المواجهة الجنائية لجريمة تداول منتجات المستوطنات الصهيونية**" وقد قمنا بتقسيم هذه الدراسة إلى ثلاثة فصول:

الفصل التمهيدي: عرفنا فيه مفهوم الاستيطان الإسرائيلي ودوافعه، ثم بينا مشروعيته في القانون الدولي، والآثار السلبية المترتبة على وجوده في الأراضي الفلسطينية.

الفصل الأول: تناولنا فيه الشروط الواجب توافرها لتحقق عنصر التداول لمنتجات المستوطنات الاسرائيلية من حيث الشروط المتعلقة بتصنيع المنتجات والشروط المتعلقة بالتعامل في منتجات المستوطنات في إطار الأسواق الفلسطينية، كذلك تحدثنا عن ارتباط ادانة التعامل بمنتوجات المستوطنات بالاقرار بعدم مشروعية الاستيطان على الصعيد الدولي والداخلي، وختمنا هذا الفصل بالحديث عن أركان جريمة التداول المتمثلة في الركن المادي والركن المعنوي والركن الشرعي.

الفصل الثاني: تناولنا في هذا الفصل الإجراءات المتبعة في مواجهة جريمة تداول منتجات المستوطنات من حيث سلطة أعضاء الضابطة الجمركية واختصاصات نيابة الجرائم الاقتصادية في جريمة التداول، ثم بحثنا العوامل المؤثرة في جريمة تداول منتوجات المستوطنات العوامل المتعلقة بالوصف التجريمي وانطباق الظروف المشددة والمخففة على هذه الجريمة، وختمنا هذا الفصل وهذه الدراسة ببيان ماهية المنتج الوطني الفلسطيني كمنتج بديل عن منتج المستوطنات وعوامل تعزيز ثقة المواطن الفلسطيني به.

وفي نهاية كل دراسة، فإنه من الطبيعي جني ثمار هذا المجهود، ويكون الجني هنا ببيان أهم النتائج التي تم التوصل إليها خلال الدراسة، وبناءً على هذه النتائج يتم طرح بعض التوصيات والتي نأمل أن تكون ذات أثر ملموس على الواقع التطبيقي للمواجهة الجنائية لتداول منتجات المستوطنات. وكانت أهم النتائج والتوصيات كما يلي:

أولاً: النتائج

1. يشترط في تجريم أي منتج من منتجات المستوطنات أن يكون قد تم تصنيعه في إطار المستوطنات، بالإضافة إلى حظره من قبل المجلس الفلسطيني لحماية المستهلك التابع لوزارة الاقتصاد الوطني من خلال ذكر هذا المنتج ضمن دليل يصدر بشكل دوري عن حماية المستهلك، ويضم هذا الدليل منتجات المستوطنات المحظور التعامل بها. ويشترط كذلك في تجريم أي منتج من منتجات المستوطنات، أن يتم التعامل والتداول فيه في إطار الأسواق الفلسطينية والحيز الجغرافي للسوق الفلسطيني، ولعله من المحزن أنه في العام 2009 اعتبر السوق الفلسطيني ثاني سوق بعد امريكيا لتسويق تلك الصناعات والمنتجات الصهيونية.
2. لا بد من التمييز ما بين المنتج المصنع في إطار المستوطنات، والمنتج الإسرائيلي الذي يتم تصنيعه داخل الكيان الصهيوني، ويتم ذلك من خلال عدة أمور، هي: المنتج الإسرائيلي يجب أن يحمل بطاقة بيان باللغة العربية إلى جانب اللغة العبرية، كما أن الباركود في المنتج الإسرائيلي يبدأ بالرقم 729، ويتم التمييز أيضاً من خلال التأكد من المنتج من خلال البيانات الكتابية الموجودة عليه المتضمنة مكان الصنع، مثل صنع في تل أبيب، أو صنع في بركان.
3. إن الموقف الدولي من منتجات المستوطنات، هو موقف رافض بشكل واضح وصريح لا غموض فيه لهذه المنتجات، وهو موقف مستمد من الرفض الكامل للعمليات الاستيطانية للكيان الصهيوني في الأراضي الفلسطينية المحتلة بكافة اشكالها، كونها تتعارض مع موقف القانون الدولي وقرارات الشرعية الدولية. لكن يأخذ عليه مسألة الوقت ومسألة قيمة تلك المواقف.
4. تعد الشركات الإسرائيلية أحد أهم الآليات المستخدمة في دعم وانتشار منتجات المستوطنات، بالإضافة إلى دعم الحكومات الإسرائيلية للشركات والمصانع العاملة في المستوطنات، وإضعاف الاقتصاد الفلسطيني، والمحاولات المستمرة لإضعاف حملات المقاطعة العربية والفلسطينية لمنتجات المستوطنات، والجهود الإسرائيلية في إبقاء السوق العربية مفتوحة، والخطة الإسرائيلية الممنهجة للتأثير على قطاع الاتصالات الفلسطينية. ويقع على عاتق كافة أفراد الشعب الفلسطيني توحيد جهودهم للتغلب على هذه الآليات.
5. شكل العام 2010 حدوث نقلة نوعية في تاريخ النضال الفلسطيني ضد الاستيطان الصهيوني، بحيث اتخذت السلطة الوطنية قرارا بتنظيف السوق الفلسطينية من منتجات المستوطنات وللتأكيد على هذا التوجه أصدر الرئيس محمود عباس في نيسان من العام نفسه "القرار بقانون رقم 4 لسنة 2010 بشأن حظر ومكافحة منتجات المستوطنات". وعرف المشرع الفلسطيني فعل التداول في

هذا القرار بقانون من خلال ذكر عدة أفعال على سبيل المثال وليس الحصر، ولا يشترط حدوث هذه الأفعال جميعها لوقوع التجريم، وإنما حدوث أي فعل منها يؤدي إلى قيام جريمة تداول منتجات المستوطنات المعاقب عليها في القرار بقانون رقم 4 لسنة 2010.

6. أن مفهوم التداول والأعمال التي ذكرها المشرع فيه يتطابق مع ما جاء في القانون التجاري، ومن خلال قراءة تعريف التداول في نص المادة الأولى نجد أن الفئة المستهدفة في التجريم هي فئة التجار، كون الأعمال التي تم ذكرها هي أعمال تجارية يقوم بها التجار، فماذا عن فئة المواطنين والمستهلكين؟ وبالأخص عندما نعلم أن المشرع نص في المادة الثالثة من القرار بقانون أنه يطبق على أي شخص يتداول منتجات المستوطنات دون تخصيص لفئة معينة.
7. نص القرار بقانون على عدة عقوبات أصلية مقررة لكل شخص يتداول منتجات المستوطنات، كعقوبة الحبس والغرامة المالية، وعدة عقوبات تبعية كسحب رخصة السائق وترخيص المركبة، أو مصادرتها في حالة العود، وعقوبة إغلاق المحل كذلك لمدة لا تقل عن ستة أشهر، واغلاقه نهائياً في حالة العود. ومن خلال الدراسة تبين لنا أن كل هذه العقوبات هي عقوبات عادية وغير رادعة، ولا تلائم حجم وخطورة جريمة التداول.
8. تعد جريمة تداول منتجات المستوطنات كغيرها من الجرائم، لا بد لحدوثها توفر عدد من الأركان والشروط، من وجود ركن مادي وركن معنوي وركن شرعي.
9. جرم المشرع الفلسطيني في القرار بقانون بشكل غير مباشر العمل في المستوطنات الصهيونية، وجاء هذا التجريم في موضعين: الأول في نص المادة الأولى من خلال تعريف خدمات المستوطنات على أنها كل عمل يتمثل بنشاط تقني أو حرفي أو مادي في المستوطنات ومن شأنه تقديم منفعة لها، لقاء مقابل مالي. أما الثاني فجاء في نهاية تعريف مصطلح التداول بقوله " ...أو تقديم منفعة أو خدمة للمستوطنات أو لمنتجاتها ". والملاحظ عدم وجود سوابق قضائية تجرم فعل العمل في المستوطنات، ويبرر هذا الأمر ان الحكومة الفلسطينية ونظراً للوضع الراهن تغض نظرها عن العمال داخل المستوطنات، وتكتفي بملاحقة الشركات الكبرى العاملة في المستوطنات.
10. من خلال هذه الدراسة وجدنا بأنه من الممكن تحقق السلوك السلبي في جريمة التداول، كما في حالة التكتم عن الإبلاغ بوجود منتجات مستوطنات أو تداول بها في مكان معين.
11. النتيجة كعنصر في الركن المادي للجريمة لا يعتد بها إلا إذا كان يتجسد فيها صفات هذا الركن من كيان مادي محسوس، وأغلب الجرائم يلزم لتوافرها تحقق النتيجة الإجرامية بالمعنى الكامل كما هو الحال في جرائم القتل، حيث يتطلب المشرع إزهاق الروح بالنسبة للقتل، ويطلق

على هذه الجرائم "جرائم الضرر"، وهي التي يتطلب نموذجها القانوني تحقق نتيجة إجرامية معينة. ولكن المشرع قد يكتفي في بعض الجرائم في تحديده للواقعة الإجرامية بالسلوك، ويجرمه بغض النظر عن النتيجة المترتبة على هذا السلوك، وهذا النوع من الجرائم يطلق عليها جرائم الخطر، وجريمة تداول منتجات المستوطنات تعد من هذا النوع من الجرائم الذي يكتفي المشرع فيها بأن يترتب على السلوك خطر على الحق أو المصلحة المحمية دون اشتراط الإضرار الفعلي. ويترتب على ذلك عدم تصور حدوث الشروع في جريمة التداول لأنه الشروع بشكل عام هو من جرائم الخطر وليس الضرر لأن النتيجة لم تتحقق بمفهومها المادي بل المدلول القانوني.

12. إن القصد الجنائي في جرائم تداول منتجات المستوطنات معناه أن يعلم الجاني أن المنتج هو بضاعة مستوطنات، مع انصراف إرادته الى ارتكاب النشاط الإجرامي، وبناءً على ذلك، يتضح أن القصد الجنائي في جرائم تداول منتجات المستوطنات كغيرها من الجرائم يقوم على عنصرين هما العلم والإرادة.
13. نظراً لطبيعة جريمة تداول منتجات المستوطنات وخطورتها على النظام الاقتصادي الفلسطيني وكونها من الجرائم الاقتصادية فأنه يلزم لمكافحتها وضبطها اناطة هذه المهمة إلى سلطة ضبط قضائية خاصة بمكافحة وملاحقة الجرائم الاقتصادية، وهو ما يقع على عاتق جهازين من أجهزة الضبط في السلطة الفلسطينية، وهما جهاز الضابطة الجمركية وحماية المستهلك.
14. يعمل جهاز الضابطة الجمركية على ملاحقة متداولي منتجات المستوطنات بموجب القرار بقانون رقم 4 لسنة 2010 بشأن حظر ومكافحة منتجات المستوطنات وبالتحديد نص المادة 12. ويواجه في ذلك عدد من الصعوبات التي تحيل دون ذلك، أهمها تتمثل في الاحتلال الإسرائيلي، وغياب التمثيل الفلسطيني على المعابر، وعدم التناسب ما بين المهام الملقاة على عاتق الجهاز والموارد البشرية والمالية المتاحة له. كما أن التقسيمات والتصنيفات الإدارية لمناطق السلطة الفلسطينية، لا تتناسب وقيام الضابطة الجمركية بمهامها، بحيث ان الاحتلال الإسرائيلي يتعمد دائماً التماطل في إعطاء التنسيق في الوقت المناسب.
15. إن النيابة العامة هي صاحبة الاختصاص الأصيل في تحريك الدعوى الجزائية بشكل عام، وكذلك الدعاوي الاقتصادية، وبالتالي فإن مهمة تحريك الدعوى الجزائية في جريمة التداول هو من اختصاص النيابة العامة الفلسطينية وبالتحديد نيابة الجرائم الاقتصادية.
16. أن دور نيابة الجرائم الاقتصادية في متابعة قضايا تداول منتجات المستوطنات يمر بعدة مراحل، تبدأ بضبط المنتج وتنتهي بإتلافه، ولكن لا يخلو ذلك من بعض العقبات والنواقص

القانونية، لذلك سنعمل على توضيح دور نيابة الجرائم الاقتصادية والعقبات التي تواجهها في كل مرحلة بشكل أكبر.

17. أن المهمة الأساسية لنيابة الجرائم الاقتصادية في التحقيق في جريمة التداول تكمن في التأكد من مصدر منتجات المستوطنات، وهل تم ذكرها في الدليل الصادر عن وزارة الاقتصاد الوطني أم لم يتم ذكرها، حيث أن هذه العملية تعد كافية لتحريك الدعوى الجزائية في جريمة التداول.

18. أن النيابة العامة يقتصر دورها فقط على تحريك الدعوى الجزائية ولكن المشرع الفلسطيني خرج عن هذه القواعد العامة في القرار بقانون بشأن منتجات المستوطنات بشأن مصادرة البضاعة المضبوطة واتلافها حسب الأصول وبمعرفة النيابة العامة وهنا تثار عدة إشكاليات متعلقة بعدم منح المشرع الفلسطيني بشكل واضح دور للنيابة العامة في إتلاف منتجات المستوطنات والتصرف فيها للصالح العام، حيث أنه من غير المتصور التصرف بمنتجات المستوطنات وهي بالأساس غير مشروعة وبالتالي يجب اتلافها وعدم التصرف بها، وفي مشكلة اسقاط القضايا وحفظها لعدة أسباب مثل عدم وجود دليل على أنها بضاعة مستوطنات أو كما في حالة كون البضاعة مصدرها من الداخل المحتل ومشروع التداول فيه.

19. فيما يتعلق بالتكرار والأسباب المشددة العامة في تداول منتجات المستوطنات، فإن جريمة التداول هنا تخضع للأحكام العامة في العود، وذلك كما أكد المشرع الفلسطيني على هذا الأمر في نص الفقرة 5 من المادة 14 من القرار بقانون رقم 4 لسنة 2010 والتي جاء فيها "وفي جميع الأحوال، تضاعف العقوبة، في حالة التكرار". ونظراً لخطورة جريمة التداول على المجتمع الفلسطيني كما ذكرنا آنفاً، أضاف المشرع الفلسطيني عقوبات أخرى لجريمة التداول في حالة التكرار، بهدف الحد من العود لها مثل سحب رخصة السائق والمركبة ومصادرتها نهائياً، واغلاق المحل نهائياً.

20. أما فيما يتعلق بالأسباب المشددة الشخصية في جريمة التداول، فتكمن على سبيل المثال في حالة ما إذا كان الجاني من الموظفين العموميين وكانت الجريمة قد ارتكبت اثناء ممارسته لوظيفته. وكذلك إذا كان الجاني من الموظفين أو المستخدمين العموميين المكلفين بتنفيذ أحكام القرار بقانون رقم 4 لسنة 2010 بشأن مكافحة منتجات المستوطنات كموظفي حماية المستهلك أو أفراد الضابطة الجمركية المناط إليهم ملاحقة المتداولين في منتجات المستوطنات. ونلاحظ أن القرار بقانون رقم 4 لسنة 2010 يفتقر إلى ذكر الأسباب المشددة الخاصة في جريمة التداول، على الرغم من تصور حدوثها.

21. أن الأعذار القانونية المخففة هي أسباب نص عليها المشرع تخفف من العقوبة وهي ملزمة للقاضي، كما وأنها تقسم إلى نوعين: أعذار مخففة عامة، وأعذار مخففة خاصة وفيما يتعلق بمدى انطباق هذه الأعذار على جريمة التداول، فإننا نستثني منها الأعذار الخاصة كونها مقررة لنوع معين من الجرائم، أما الأعذار العامة فإننا نجد المشرع الفلسطيني لم ينص على أي من هذه الأعذار في القرار بقانون بشأن مكافحة منتجات المستوطنات، ونعلل ذلك بأن جريمة التداول هي جريمة ذات طابع خاص، وليس من المتصور أن تنطبق عليها الأعذار القانونية المخففة العامة كالاستفزاز. ولكن هذا لا يعني أن جميع الأعذار القانونية العامة لا يمكن تطبيقها على جريمة التداول، فعلى سبيل المثال هناك عذر إبلاغ السلطات العامة، أو قيام الجاني بتسهيل التحقيق للسلطات العامة.

22. تتناول الظروف القضائية المخففة كل ما يتعلق بمادية العمل الإجرامي في ذاته وبشخص المتهم المجرم الذي ارتكب هذا العمل وبمن وقعت عليه الجريمة، وترك المشرع أمر تحديدها لفطنة القاضي وخبرته، ومن الأمثلة عليها عدم وجود سوابق للمدان، واعتراف المتهم عن طواعية واختيار، وكذلك كبر سن المتهم خاصة إذا كان المتهم قد تعدى أو تجاوز سن الستين. ولم ينص المشرع الفلسطيني على الظروف القضائية المخففة في جريمة التداول بشكل واضح وصريح في القرار بقانون رقم 4 لسنة 2010، وهذا أمر طبيعي كون هذه الظروف هي تقديرية وتخضع لسلطة القاضي، الذي يحكم بها في كل واقعة على حدا حسب ظروفها، وعلى حسب ماذا يرى في ملابسات هذه القضية.

23. أن القرار بقانون رقم 4 لسنة 2010 بشأن حظر ومكافحة منتجات المستوطنات لا يهدف إلى مكافحة منتجات المستوطنات فقط، وإنما يهدف أيضاً إلى دعم المنتج الوطني البديل والنهوض بالاقتصاد الفلسطيني. والجدير ذكره إن المنتجات الفلسطينية حققت نقلة نوعية في السنوات العشرة الاخيرة من حيث المزيد من التركيز على الجودة وتحقيق انتشار في اسواق عربية واسلامية، الا أن مساهمتها في الناتج المحلي ظلت متدنية بواقع 12%.

24. على الرغم من الأهمية الكبيرة للباركود، إلا أن دولة فلسطين حتى هذه اللحظة لا تمتلك باركود خاص بها، لعدة أسباب من الممكن أن نتجاوزها ونحصل على الباركود الفلسطيني.

25. يرتبط المنتج الفلسطيني البديل بعلاقة وثيقة مع منتج المستوطنات بحيث كلما ازداد ترويج المنتج الفلسطيني وازداد الاقبال عليه، قل الاقبال على منتج المستوطنات والعكس صحيح. لذلك من الأهمية بمكان ان يخرج الصناعي الفلسطيني من دائرة التشدد في التسعير المرتفع وعدم

الاستجابة للمنافسة الواقعة في السوق من جهة المنتجات الإسرائيلية والمستوردة، وهذا يتطلب سياسة تسعيرية مرنة.

ثانياً: التوصيات

- **توصيات في ضوء الدراسة**

في ضوء النتائج السابقة للدراسة، أوصي بما يلي:

1. **فيما يتعلق بالتمييز بين منتجات المستوطنات والمنتجات الإسرائيلية:** ندعو وزارة الاقتصاد الوطني بإيجاد وسائل أخرى لتمييز منتجات المستوطنات عن غيرها من المنتجات، من خلال أساليب يمكن للمواطن العادي التوصل إليها، وتكثيف عمل القوائم المنفصلة المتضمنة منتجات المستوطنات وتحديثها بشكل مستمر، ونشرها عبر وسائل الإعلام، لكي تصل للجميع.
2. **الموقف الدولي من منتجات المستوطنات:** فيما يتعلق بالموقف الدولي من منتجات المستوطنات، ذكرنا بأنه موقف رافض لهذه المنتجات بشكل واضح، لكنه يأخذ عليه مسألة الوقت ومسألة قيمة هذا الموقف. وبالتالي هنا نرى بضرورة العمل على تفعيل مواقف وقرارات المنظمات الإقليمية والدولية على أرض الواقع وعدم بقائها مجرد مواقف دبلوماسية بين الدول.
3. يقع على عاتق وزارة الاقتصاد الوطني كذلك تكثيف الرقابة على جميع المنتجات الإسرائيلية المباعة في السوق الفلسطيني، ويتم ذلك من خلال عمل دراسات مكثفة حول تلك المنتجات وأخذ كل سلعة على حدا من خلال تشكيل لجان متخصصة لذلك.
4. **فيما يتعلق بمفهوم التداول:** من خلال قراءة تعريف التداول في نص المادة الأولى نجد أن الفئة المستهدفة في التجريم هي فئة التجار، كون الأعمال التي تم ذكرها هي أعمال تجارية يقوم بها التجار. وهذا على عكس الواقع وعكس ما ورد في نص المادة الثالثة والمادة الرابعة من نفس القرار بقانون. لذلك كان يجب على المشرع الفلسطيني لو تدارك هذا النقص التشريعي من خلال عدم تخصيص الصفة وإطلاقها كما يجب.
5. **فيما يتعلق بالعقوبات:** تعد العقوبات المنصوص عليها في القرار بقانون، عقوبات عادية وغير رادعة ولا تلائم حجم وخطورة جريمة التداول، وحيث أن هذه الجريمة تمتد خطورتها إلى الاقتصاد الوطني الفلسطيني، فإنه يجب التشديد في حجم العقوبة، كي تكون رادعة لكل شخص يحاول العبث في الأمن العام والاقتصاد الفلسطيني. لذلك نرى بضرورة إعادة النظر في العقوبات المنصوص عليها في القرار بقانون رقم 4 لسنة 2010.

6. **فيما يتعلق بالتصرف بالمضبوطات من منتجات المستوطنات:** يجوز لوزير الاقتصاد الوطني اصدار أمر تشكيل لجنة للتصرف في المضبوطات من منتجات المستوطنات، وذلك للصالح العام. وهنا تبدو هذه اللجنة وعملها وصلاحياتها مبهمة نوعاً ما، وهنا كان من الأفضل قيام المشرع ببيان آلية عمل اللجنة السابقة بشكل أوسع، وصلاحيتها في التصرف بمنتجات المستوطنات، وذلك تفادياً لأي عمليات خارجية تكون للاستغلال الشخصي.
7. يشترط المشرع لتجريم فعل التداول، أن يكون المنتج المضبوط منصوص عليه ضمن الدليل الصادر عن حماية المستهلك، فماذا عن فعل الشخص الذي يتاجر أو يتداول بمنتجات مستوطنات غير واردة ذكرها في الدليل؟ وبالتالي نرى هنا بضرورة تدارك المشرع الفلسطيني هذا النقص، ومنح سلطات الضابطة القضائية ونيابة الجرائم الاقتصادية وحماية المستهلك الحق في تجريم منتجات المستوطنات بكافة أشكالها وأنواعها، وسواء تم ذكرها في الدليل أم لم يتم ذلك.
8. **فيما يتعلق بالعمل في المستوطنات الصهيونية:** كما ذكرنا سابقاً فقد جرم المشرع الفلسطيني في القرار بقانون بشكل غير مباشر العمل في المستوطنات الصهيونية، ومع ذلك فإنه لا توجد ملاحقة فعلية على أرض الواقع للعمال داخل المستوطنات بحكم الظروف والوضع الاقتصادي أحياناً. وكون العمل في المستوطنات يعد خيانة ومساعدة في تثبيت سم قاتل في الأرض الفلسطينية فإن الحل الأمثل يكمن في الأخذ بموقف المشرع الفلسطيني المعاقب للعمل داخل المستوطنات وكذلك تطبيقه على أرض الواقع من خلال ملاحقة العمالة الفلسطينية في المستوطنات بشرط العمل على تحسين الأوضاع الاقتصادية في الضفة الغربية وتوفير فرص العمل ورفع الحد الأدنى للأجور.
9. **فيما يتعلق بالسلوك السلبي في جريمة التداول:** على الرغم من أن المشرع الفلسطيني تطرق له بشكل غير مباشر في نص المادة 14/4 من القرار بقانون الخاصة بالعقوبات، كان من الأفضل على المشرع الفلسطيني النص على هذا الفعل في أكثر من موضع في القرار بقانون، أولها في نص المادة الأولى من خلال تعريفه لفعل التداول، بذكر عبارة "أو أي شخص يعلم بقيام شخص أخر بفعل التداول ويسكت عن ذلك".
10. **فيما يتعلق بالضابطة الجمركية:** فإننا نرى بدعم الموارد المالية والبشرية المتاحة لهذا الجهاز، كون أن الموارد المالية والبشرية المتاحة له حالياً لا تتناسب والمهام الملقاة على عاتقه، ويتم ذلك من خلال تفريغ عدد أكبر من قوى الأمن للعمل داخل الضابطة الجمركية، كما يمكن ذلك من خلال ضخ المزيد من الموارد المالية للموازنة العامة الخاصة بالضابطة الجمركية.

11. **فيما يتعلق بنيابة الجرائم الاقتصادية:** ضرورة سن تشريع يعمل على مكافحة الجرائم الاقتصادية وانشاء محكمة متخصصة للنظر في مثل هذه الجرائم خاصة انها تتنامى يوما بعد يوم الامر الذي يستوجب الوقوف بحزم لردع المخالفين وحماية الاقتصاد الوطني وصحة المواطن الفلسطيني. كذلك فيما يتعلق بدور هذه النيابة في جريمة التداول، فإنه كان من الأفضل للمشرع النص بشكل أوضح على هذا الدور في نصوص القرار بقانون.
12. فيما يتعلق بتصرف نيابة الجرائم الاقتصادية بالمضبوط من منتجات المستوطنات، كان من الأفضل لو لم يأتي المشرع الفلسطيني بالقرار بقانون رقم 13 لسنة 2017 المعدل للمادة 13 من القرار بقانون رقم 4 لسنة 2010. حيث أنه لا يتصور أن تقوم الدولة بمكافحة منتجات المستوطنات وملاحقتها بسبب عدم شرعيتها وفي النهاية تقوم ببيعها إلى المستهلكين أو توزعها على المحتاجين، فكيف يقتنع المواطن هنا بعدم شرعية منتجات المستوطنات وهو يرى الدولة تقوم بالتصرف فيها وببيعها.
13. **فيما يتعلق بالأسباب المشددة الخاصة في جريمة التداول:** يفتقر القرار بقانون إلى هذه الأسباب، والتي منها قيام أحد المكلفين بملاحقة مرتكبي جرائم التداول، بالتداول شخصياً بمنتجات المستوطنات. وبالتالي هنا بكل تأكيد لا بد من النص على ظرف مشدد خاص فيما يتعلق بهذه الحالة، وغيرها من الحالات المشابهة في الأسباب المشددة الخاصة.
14. **فيما يتعلق بالأعذار القانونية المخففة:** لم ينص المشرع الفلسطيني على أي من هذه الأعذار في القرار بقانون بشأن مكافحة منتجات المستوطنات، ونعلل ذلك بأن جريمة التداول هي جريمة ذات طابع خاص، لا تنطبق عليها الأعذار القانونية المخففة العامة كالاستفزاز. ولكن هذا لا يعني أن جميع الأعذار القانونية العامة لا يمكن تطبيقها على جريمة التداول، فعلى سبيل المثال هناك عذر إبلاغ السلطات العامة، أو قيام الجاني بتسهيل التحقيق للسلطات العامة، فلا ريب أن يتم النص عليها في القرار بقانون.
15. تعد عملية إحلال المنتج الفلسطيني البديل مكان منتج المستوطنات هي ذات أولوية قبل عملية مكافحة منتج المستوطنات، وهو ما يتطلب من السلطة الفلسطينية المزيد من الجهود والعمل المستمر في سبيل النهوض بالاقتصاد الوطني الفلسطيني ودعم منتجاتنا الوطنية وتعزيز ثقة المواطن الفلسطيني بها.
16. ضرورة بذل وزارة الاقتصاد الوطني المزيد من الجهود على المستوى الدولي للحصول على الباركود الفلسطيني الذي يسهم في دفع عملية الإنتاج ودعم المنتج الفلسطيني البديل من خلال سهولة التعرف عليه بين دول العالم.

17. ضرورة أن يخرج الصناعي الفلسطيني من دائرة التشدد في التسعير المرتفع وعدم الاستجابة للمنافسة الواقعة في السوق من جهة المنتجات الإسرائيلية والمستوردة، وهذا يتطلب سياسة تسعيرية مرنة.
18. ان النهوض بالمنتج الفلسطيني البديل هي مسؤولية الجميع، وتتطلب توحيد جميع الجهود من جميع الفئات في المجتمع الفلسطيني، وأقل شيء يفعله المواطن الفلسطيني في ذلك، هو الابتعاد عن شراء المنتجات الإسرائيلية ومنتجات المستوطنات، والتعامل بالمنتج المحلي فقط.
19. ضرورة العمل على البدء بعملية التنمية الصناعية بشكل تدريجي وفق قاعدة التوسع الافقي لتشمل جميع المحافظات الفلسطينية التي تحتاج الى الجهد الصناعي المحلي، لدوره في معالجة الكثير من المشاكل الاقتصادية وفي مقدمتها احتواء اعداد كبيرة من العاطلين عن العمل، فضلاً عن تفعيل مهن اخرى مرتبطة بهذه الصناعات.
20. توصي الباحثة بضرورة تعديل نص المادة (1/4) ليصبح النص كالتالي:" تعتبر كافة منتجات المستوطنات سلعاً غير مشروعة وتحدد بموجب قرار يصدر عن جهة تشريعية مختصة .

- **توصيات عامة لمكافحة تداول منتجات المستوطنات**

1. تفعيل حملات مقاطعة المنتجات الإسرائيلية ومنتجات المستوطنات بشكل أكبر مما هي عليه في الوقت الراهن، من خلال تشجيع المنتجات المحلية، واعتبار ذلك من أشكال النضال الشعبي والوطني.
2. قيام وسائل الإعلام المسموعة والمرئية بدور فعال في توعية المواطنين بضرورة عدم التعامل مع منتجات المستوطنات، واحلال المنتجات الوطنية مكانها والترويج لها.
3. تكثيف عقد الندوات والمؤتمرات والمعارض الوطنية التي تشجع المنتج الوطني المحلي البديل، وتندد بالتعامل مع منتجات المستوطنات، وتعمل على تشويه صورتها في أوساط المجتمع الفلسطيني.
4. إعادة الثقة للمستهلك المحلي بالمنتج الوطني من خلال العمل على تطويره وتحسين جودته ومظهره، وكل ذلك يكون بناءً على متطلبات واحتياجات المستهلكين. والعمل على تحسين القدرة التكنولوجية الإنتاجية من خلال توفير الخبرات والمهرات عن طريق عقد برامج تدريب مقدمة للعاملين والفنيين فيها، بإشراف المؤسسات الحكومية والأهلية على هذه البرامج.
5. استغلال العداء الإسرائيلي للشعب الفلسطيني والانتهاكات الإسرائيلية المستمرة واليومية بشكل إيجابي في موضوع تداول منتجات المستوطنات، من خلال حث المواطنين على أن التعامل بمنتجات المستوطنات هي نقطة دعم للجيش الإسرائيلي وتقوية لشوكته.

6. إعداد المزيد من الدراسات والأبحاث حول هذا الموضوع، وذلك نظراً لندرتها وقلتها، على الرغم من خطورة الموضوع وخطورة هذه الظاهرة.

وفي النهاية، نسأل الله –عز وجل– أن نكون قد وفقنا في إعداد هذه الدراسة، والتي ندرك جيداً أنه مهما بذلنا من جهد فإن هذا الجهد سيكون ناقصاً ولا يصل إلى الكمال المنشود، وما الكمال إلا لله وحده، ليبقى في حدود طبيعته البشرية –كل إنسان يخطئ ويصيب– ومع ذلك حاولنا مخلصين الخروج بهذا العمل في أفضل صورة ممكنة، فإن نجحت في مسعاي فالشكر لله وحده، وإن جانبني الصواب فلي عزاء المجتهدين وحسبي أنني حاولت.

المصادر والمراجع

أولاً: الكتب والمؤلفات القانونية

- احمد عبد الله بشير، **القانون الجنائي العام**، ج1، دار المقداد للطباعة، غزة، 1998.
- احمد عبد الهادي، **إدارة المبيعات وحماية المستهلك**، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006.
- احمد فتحي سرور، **الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية**، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، 1979
- احمد فتحي سرور، **الوسيط في قانون العقوبات –القسم العام–**، دار النهضة العربية، ط8، القاهرة، 1966.
- احمد محمد خلف، **الحماية الجنائية للمستهلك في القانون المصري والفرنسي والشريعة الإسلامية**، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2005
- احمد محمد خلف، **الحماية الجنائية للمستهلك في القوانين الخاصة** – دراسة مقارنة، المكتبة العصرية، المنصورة –مصر، 2008
- احمد محمد فاضل، ظاهرة الإرهابيين المدنيين الإسرائيلية، **مجلة الدراسات السياسية والاستراتيجية**، القاهرة، 1985
- أدوار غالي الذهبي، **حجية الحكم الجنائي أمام القضاء المدني**، دون دار ومكان نشر، 1960.
- باسم محمد صالح، **القانون التجاري**، القسم الأول، مطبعة جامعة بغداد، بغداد، 1987.
- توفيق يوسف حسن، **إدارة الأعمال التجارية الصغيرة**، ط1، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان، 2002.
- تيودور ميرون، **الضفة الغربية وقطاع غزة في الفترة الانتقالية**، حقوق الانسان والقانون الإنساني، 1979.
- جابر محمود علي، **ضمان سلامة المستهلك من أضرار المنتجات الصناعية المبيعة "دراسة مقارنة بين القانونين الفرنسي والقانونين المصري والكويتي"**، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995.
- جاسم عبد الله النقبي، **تعاطي المواد المخدرة والمؤثرات العقلية**، رسالة ماجستير، جامعة الإسكندرية، الإسكندرية، 2010.
- حسن ربيع، **الركن المعنوي في جرائم المخدرات**، المؤسسة الفنية للطباعة والنشر، القاهرة، بدون سنة نشر.
- حمد أمين **حمدان، الأمن الغذائي – نظرية ونظام تطبيق**، دار وائل للنشر، عمان، 1998.

- حنان عبد العزيز مخلوف، **مبادئ القانون التجاري (الأعمال التجارية وشركات الأشخاص)**، جامعة بنها، القاهرة، 2011.
- خالد عايد، **الوجود الاستيطاني في الأراضي المحتلة**، مؤسسة الدراسات الفلسطينية، بيروت، 2004.
- رمسيس بنهام، **النظرية العامة للقانون الجنائي**، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1968
- رؤوف عبيد، **مبادئ القسم العام في التشريع والعقاب المصري**، ط2، دار النهضة العربية، القاهرة، 1964
- ساهر إبراهيم الوليد، **الأحكام العامة في قانون العقوبات الفلسطيني**، ج2، الجزاء الجنائي، ط2، 2012
- سري صيام وآخرون، **الحماية التشريعية للمستهلك في مصر**، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، القاهرة، 1999.
- سمير عالية، **الوسيط في شرح قانون العقوبات**، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، بيروت، 2010.
- عبد الحافظ عبد الهادي عبد الحميد، **الآثار الاقتصادية والاجتماعية لظاهرة الاتجار بالأشخاص**، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2004.
- عبد الرحمن أبو نصر، اتفاق**ية جنيف الرابعة لحماية المدنيين لعام 1949 وتطبيقها على الأراضي الفلسطينية المحتلة**، 2000.
- عبد الرؤوف مهدي، شرح **القواعد العامة لقانون العقوبات: في دولة الامارات العربية المتحدة مقارناً بالقانون المصري**، مطبعة اطلس، القاهرة، 1983.
- عبد القادر جرادة، **مبادئ قانون العقوبات الفلسطيني**، دار الفكر العربي، القاهرة، 2010.
- عبد الملك جندي، **الموسوعة الجنائية**، ط1، دار احياء التراث العربي، بيروت، 2005.
- عبد الوهاب المسيري، **اليهود واليهودية والصهيونية**، ج7، دار الشروق، القاهرة، 1999.
- عبود السراج، **شرح قانون العقوبات الاقتصادي في التشريع السوري والمقارن**، جامعة دمشق، دمشق، 1987.
- عبود السراج، **شرح قانون العقوبات الاقتصادي**، منشورات جامعة دمشق، دمشق، 1995
- عثمان التكروري وعمر ياسين، **الضفة الغربية وقانون الاحتلال الحربي**، مركز الدراسات في نقابة المحامين، فرع القدس، 1986.
- عزام وآخرون، مبادئ **التسويق الحديث بين النظرية والتطبيق**، ط1، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان، 2008.
- عصام احمد محمد، **جرائم المخدرات فقهاً وقضاءً**، ط2، بدون دار ومكان نشر، 1984.

- علي حسين الخلف وسلطان عبد القادر الشاوي، **المبادئ العامة في قانون العقوبات**، المكتبة القانونية، بغداد، 2006
- علي راشد، **القانون الجنائي**، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1974.
- عمر البرغوثي، **حركة مقاطعة إسرائيل (BDS) – عنصر ضروري في استراتيجية النضال الفلسطيني المطلوبة من أجل نيل حقوقنا الشاملة**، المركز الفلسطيني لأبحاث السياسات والدراسات الاستراتيجية "مسارات"، رام الله، 2015.
- فتوح عبد الله الشاذلي، **شرح قانون العقوبات –القسم** العام–، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2003.
- فخري الحديثي وخالد الزعبي، **شرح قانون العقوبات –القسم العام–**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط1، عمان، 2009.
- مأمون محمد سلامة، **قانون العقوبات –القسم العام–، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري**، ج1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000.
- مأمون محمد سلامة، **قانون العقوبات –القسم العام–**، دار الفكر العربي، القاهرة، 1979.
- مجد الدين محمد بن يعقوب المعروف بـ"الفيروز أبادي"، **القاموس المحيط**، الجزء الأول، دار الكتب العلمية، بيروت، 1979.
- محمد الفاضل، **المبادئ العامة في قانون العقوبات، الطبعة الرابعة**، جامعة دمشق، 1965.
- محمد أمير قيطة، **المستوطنات الإسرائيلية في الضفة الغربية وقطاع غزة**، دراسة جيوبولوتكية، دار المنارة، جدة، بدون تاريخ نشر.
- محمد سعيد نمور، **أصول الإجراءات الجزائية –شرح لقانون أصول المحاكمات الجزائية**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط4، عمان، 2016
- محمد صبحي نجم، **شرح قانون العقوبات الأردني – القسم العام**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1995.
- محمد عوده غلمي، **تاريخ الاستيطان اليهودي في منطقة نابلس عام 1967**، دار الريان للطباعة، نابلس، 1998.
- محمد عوض، **قانون العقوبات الخاص، جرائم المخدرات والتهريب الجمركي**، المكتب المصري الحديث للطباعة والنشر، الإسكندرية، 1966
- محمد فتحي نجيب، **التنظيم القضائي المصري**، دار الشروق، القاهرة، 1998
- محمد مؤنس محب الدين، **الإرهاب في القانون الجنائي**، مكتبة الانجلو المصرية، القاهرة، 1987
- محمود محمود مصطفى، **الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن**، دار ومطابع الشعب، القاهرة، 1963

- محمود نجيب حسني، **النظرية العامة للقصد الجنائي، دراسة تأصيلية مقارنة للركن المعنوي في الجرائم العمدية**، دار النهضة العربية، القاهرة، 1978.
- محمود نجيب حسني، **علاقة السببية في قانون العقوبات**، دار النهضة العربية، القاهرة، 1974.
- مصطفى عبد الباقي، **شرح قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني** رقم 3 لسنة 2001، جامعة بيرزيت، رام الله، 2015
- موسى الدويك، **المستوطنات الإسرائيلية في الأراضي العربية المحتلة في ضوء قواعد القانون الدولي العام**، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2004.
- ناصر الريس، **المستوطنات الإسرائيلية في ضوء القانون الدولي الإنساني**، مؤسسة الحق، رام الله، 1999.
- نائل عبد الرحمن صالح، **الجرائم الاقتصادية في التشريع الأردني**، ط1، ج1، دار الفكر للنشر والتوزيع، عمان، 1990.
- نبيه صالح، **الوسيط في شرح مبادئ قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 3 لسنة 2001**، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2004
- نظام بركات، **الاستيطان الإسرائيلي في فلسطين بين النظرية والتطبيق**، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 1988.
- نظام توفيق المجالي، **شرح قانون العقوبات –القسم العام–**، الطبعة السادسة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2017.
- نظام توفيق المجالي، **شرح قانون العقوبات –القسم العام–**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط4، 2012

ثانياً: الرسائل العلمية

- بلال محمد صالح إبراهيم، **الاستيطان الإسرائيلي في الضفة الغربية وأثره على التنمية السياسية**، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، 2010.
- حنين محمد حافظ حميض، **تأثير المقاصة على الإيرادات الضريبية في فلسطين من (1995-2005)**، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، 2006.
- خلدون بهاء الدين حمدي أبو السعود، أثر **الاحتلال الإسرائيلي وإقامة المستوطنات على ضع القدس، وفقا لأحكام القانون الدولي**، رسالة ماجستير، 2000.
- راشد عمر العارضي، **جرائم المخدرات وعقوبتها في الشريعة والقانون**، رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2002.

- رامي علي محمود أبو عمرة، **واقع الممارسات الترويجية لشركات التأمين في قطاع غزة وأثرها على رضا العملاء**، رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية، غزة، 2011.
- رامي يوسف محمد ناصر، **المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الجرائم الاقتصادية**، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، 2010.
- شاكر جودة، حملات م**قاطعة المنتجات الإسرائيلية وعلاقتها باتجاهات المستهلك الفلسطيني نحو المنتجات المصنعة محلياً، حالة تطبيقية على السلع الغذائية في محافظات غزة**، رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية، غزة، 2006.
- علي عبد القادر الشامي، **الجرائم الاقتصادية في التشريع الأردني والتشريع اليمني**، رسالة ماجستير، جامعة العلوم الإسلامية العالمية، عمان، 2013.
- ماهر عبد العزيز المحروق، **موقف الاتحاد الأوروبي من سياسة الاستيطان الإسرائيلية وتداعياته على العملية السلمية (2000-2014)**، رسالة ماجستير، جامعة الأقصى، غزة، 2015.
- محمد الرقاد، **الدعوى الجزائية الجمركية**، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، عمان، 2009.
- محمد عبد الكريم الدوس، **جرائم المخدرات في التشريع الفلسطيني**، رسالة ماجستير، جامعة الأزهر، غزة، 2013.
- مهند عارف عودة صوان، **القبض في التشريع الجزائي الفلسطيني**، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، 2007.
- نجاح عبد الباري حسن مسلم، **الحركة الفلسطينية للمقاطعة وسحب الاستثمارات وفرض العقوبات كأداة للمقاومة اللاعنيفة بالمقارنة مع حركة المقاطعة الجنوب افريقية**، رسالة ماجستير، معهد إبراهيم أبو لغد للدراسات الدولية، جامعة بيرزيت، رام الله، 2015.
- نظال ناظم البرغوثي، **آثار الاستيطان والسياسية الاستيطانية الإسرائيلية على القطاعات الاقتصادية في المناطق المحتلة "الضفة الغربية وقطاع غزة"**، رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية، عمان، 1988.
- وفاء جبر نعيم، **دور شبكات التواصل الاجتماعي في تشجيع المنتج الفلسطيني لدى طلبة الجامعة الإسلامية بقطاع غزة**، رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية، غزة، 2017.

ثالثاً: المقالات والمجلات

- أحمد حسن أبو جعفر، المستوطنات الإسرائيلية ومدى انتهاكها لقواعد القانون الدولي الإنساني وحق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير، **مجلة جامعة الاستقلال للأبحاث**، مجلد1، عدد2، اريحا، 2015.

- أحمد عبد الله اللحلح، أبعاد ومجالات حماية المستهلك من منظور المستهلك، **مجلة آفاق جديدة للدراسات التجارية**، مجلد7، عدد4، القاهرة، 1995.
- آمال دياب، القانون الدولي والاستيطان الإسرائيلي، **مجلة صامد الاقتصادي**، السنة العشرون، العدد 111، رام الله، شباط–آذار 1998.
- آية محمود قصيبي، الموقف الإسرائيلي والأمريكي من المقاطعة العربية لإسرائيل، **مجلة الشرق الأوسط** (مركز بحوث الشرق الأوسط بجامعة عين شمس)، عدد29، القاهرة، سبتمبر 2011.
- بشير عبد المجيد قفة ومحمد إبراهيم مقداد، آفاق نمو قطاع الصناعات الغذائية في فلسطين: دراسة حالة الصناعات الغذائية في قطاع غزة، **مجلة الجامعة الإسلامية للبحوث الإنسانية** – شؤون البحث العلمي والدراسات العليا بالجامعة الإسلامية، المجلد 15، العدد 2، غزة، يونيو 2000.
- جريدة الحياة الاقتصادية، خبر بعنوان "**ائتلاف حماية المستهلك: سنكشف أسماء المتورطين باستثمارات في المستوطنات ومع المستوطنين**"، العدد 7609، رام الله، الجمعة 2017/1/27..
- حمدي الخواجا، ورقة بحثية تم نشرها في ورشة "**الحوكمة في الضابطة الجمركية**"– الوضع الراهن ومتطلبات التطوير، معهد الحوكمة الفلسطيني، سلسلة قضايا الحوكمة، نشرة رقم 7، نابلس، آذار 2013.
- خالد الصويص، مدى إدراك المجتمع الفلسطيني لأهمية قرار السلطة الوطنية الفلسطينية منع تداول منتجات المستوطنات من وجهة نظر التجار في محافظة طولكرم، **مجلة جامعة النجاح للأبحاث**، مجلد 25، 2011.
- خالد محمد الصويص وآخرين، أثر جودة السلع الاستهلاكية في طلب المستهلك الفلسطيني: دراسة حالة لدى موظفي جامعة فلسطين التقنية خضوري، الم**جلة العربية للإدارة–المنظمة العربية للتنمية الإدارية**، المجلد 35، العدد 1، القاهرة، يونيو 2015.
- خالد محمد الصويص وعمر محمود أبو عيدة، المنتجات الإسرائيلية وانتشارها في الأسواق الفلسطينية، **مجلة البحوث التجارية المعاصرة** (كلية التجارة بجامعة سوهاج)، المجلد 27، العدد1، مصر، يونيو 2013.
- رامي متولي القاضي، جريمة الاتجار بالبشر في القانون الإماراتي في ضوء أحدث التعديلات، **مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والقانونية**، المجلد 12، العدد 1، الشارقة – الإمارات، يونيو 2015.
- رياض العيلة وأيمن عبد العزيز شاهين، الأبعاد السياسية والأمنية للاستيطان الإسرائيلي في القدس ووضعيتها القانونية، **مجلة جامعة الأزهر**، غزة، المجلد 12، العدد 1، 2010.

- سعيد حسن أبو الجريد، مشكلة التهريب الجمركي وآثاره، **المؤتمر الضريبي الحادي والعشرين: إعادة بناء المنظومة الضريبية تحقيقاً للعدالة الضريبية والعدالة الاجتماعية** – الجمعية المصرية المالية العامة والضرائب، مجلد3، القاهرة، يونيو 2014.
- شيلا ريان، السياسة الاقتصادية الإسرائيلية في المناطق المحتلة: أسس لإمبريالية جديدة، **مجلة شؤون فلسطينية**، عدد38، رام الله، أكتوبر 1974.
- صقر الجراشي، ورقة بحثية تم نشرها في ورشة "الحوكمة في الضابطة الجمركية"– الوضع الراهن ومتطلبات التطوير، معهد الحوكمة الفلسطيني، **سلسلة قضايا الحوكمة**، نشرة رقم 7، نابلس، آذار 2013.
- عادل نعيم، المصانع والمنشآت الاقتصادية في المستعمرات وأثرها على الاقتصاد الفلسطيني: تقرير بيليوغرافي، **مجلة شؤون فلسطينية**، عدد 265، رام الله، خريف 2016.
- عبد الرحمن ابو النصر، الحق في التنمية والاتفاقيات الفلسطينية – الإسرائيلية، م**جلة مصر المعاصرة**، مجلد104، عدد511، القاهرة، يوليو 2013.
- عبد الرؤوف أحمد الطلاع وشاكر عادل جودة، فاعلية برنامج معرفي سلوكي لتغيير اتجاهات الشباب الفلسطيني نحو مقاطعة المنتجات الإسرائيلية، **مجلة جامعة الأقصى**، المجلد 21، العدد 2، غزة، يونيو 2017.
- عبد الفتاح جابر، التداول، **مجلة المال والاقتصاد** (بنك فيصل الإسلامي السوداني)، العدد 70، ديسمبر 2012، الخرطوم، ديسمبر 2012.
- عبد الله عبد العزيز الصعيدي، الأهمية الاقتصادية لتشريعات حماية المستهلك، **مجلة الفكر الشرطي**، مجلد8، عدد3، الإمارات، 1999.
- عمر السعيد رمضان، فكرة النتيجة في قانون العقوبات، **مجلة القانون والاقتصاد**، العدد الأول، السنة 31، مارس 1961.
- عمرو سعد الدين، السياق الفلسطيني لنشوء حركة مقاطعة إسرائيل BDS، **مجلة الدراسات الفلسطينية**، العدد 109، لبنان، شتاء2017.
- غالب ديوان، ورقة بحثية تم نشرها في ورشة "**الحوكمة في الضابطة الجمركية**"، معهد الحوكمة الفلسطيني، سلسلة قضايا الحوكمة، نشرة رقم 7، نابلس، آذار 2013.
- فؤاد حمدي بسيسو، الوطن المحتل بين متطلبات دعم الصمود والتزامات المقاطعة العربية لإسرائيل، **مجلة شؤون عربية**، عدد42، مصر، يونيو 1985.
- فؤاد حمدي بسيسو، تقويم لأداء نظام المقاطعة الاقتصادية العربية لإسرائيل في ضوء مستجدات الخطر الصهيوني، **المؤتمر العاشر لاتحاد الاقتصاديين العرب: المشكلات الاقتصادية المعاصرة ومستقبل التنمية العربية**، مجلد2، الكويت، 1988.

- فيليتيسا لانغر، مقال بعنوان "تنفيذ اتفاقية جنيف الرابعة لضمان حماية الشعب الفلسطيني في الأراضي الفلسطينية"، **مجلة الدراسات الفلسطينية**، المجلد 3، العدد 11، مؤسسة الدراسات الفلسطينية، 1992.
- كمال قبعة، القرار الأوروبي بمقاطعة المستوطنات: المقدمات والأبعاد، **مجلة شؤون فلسطينية**، العدد 253–254، رام الله، خريف 2013.
- كمال قبعة، نحو تجديد المقاطعة الفلسطينية لمنتجات المستوطنات، **مجلة شؤون فلسطينية**، العدد 255، رام الله، شتاء2014.
- محمود محارب، إسرائيل وحركة المقاطعة، **مجلة سياسات عربية** "المركز العربي للأبحاث ودراسات السياسات"، العدد 8، قطر، ابريل 2014.
- مصطفى حسن السعدني، التهرب الضريبي: مفهومه، أبعاده، صوره والعقوبات المقررة، **مجلة المال والتجارة**، العدد 500، القاهرة، ديسمبر 2010.
- منذر خضر المهتدي، أهمية استخدام نظام الترميز السلعي في زيادة كفاءة العمل في بيع المنتجات: دراسة تطبيقية في معرض البيع المباشر في جامة الموصل، **مجلة تنمية الرافدين**، المجلد 31، العدد 93، بغداد، 2009.

رابعاً: التقارير والإحصاءات

- تسييس القانون الدولي الإنساني، **دراسة نقدية تحليلية لمؤتمر الأطراف السامية المتعاقدة على اتفاقية جنيف الرابعة**، سلسلة الدراسات 21، المركز الفلسطينية لحقوق الإنسان، رام الله، 2000.
- **التقرير السنوي الصادر عن جهاز الضابطة الجمركية الفلسطيني**، 2017.
- تقرير ريتشارد فولك، **المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ عام 1967**، المقدم طبقاً لقرار مجلس حقوق الإنسان هـ/1، الأمم المتحدة، الجمعية العامة للأمم المتحدة، الوثيقة رقم 379/67، بتاريخ 19 أيلول (سبتمبر) 2012.
- تقرير صادر عن جهاز الضابطة الجمركية الفلسطيني بعنوان "**المناطق الفلسطينية المصنفة –ب، ج– التحديات والمعيقات**"، 2017.
- الجمعية العامة للأمم المتحدة، مجلس حقوق الإنسان، الدورة 25، البند 7 "**حالة حقوق الإنسان في فلسطين والأراضي العربية المحتلة الأخرى**"، تقرير بعنوان "المستوطنات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وفي الجولان السوري المحتل"، 12 فبراير (شباط) 2014.
- داود درعاوي، **جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، مسؤولية إسرائيل الدولية عن الجرائم خلال انتفاضة الأقصى**، الهيئة الفلسطينية لحقوق المواطن، سلسلة تقارير 24، رام الله، 2001.

- سلطة النقد الفلسطينية، **دائرة الأبحاث والسياسات النقدية**، استدامة المالية العامة للعام 2014، رام الله، نيسان 2015.
- صندوق الكرامة الوطنية والتمكين، **دليل مكافحة منتجات المستوطنات**، ج1، رام الله، أيار 2010.
- معن ادعيس، **صلاحيات جهاز الشرطة، تقرير صادر عن الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن**، سلسلة تقارير قانونية رقم 38، رام الله، 2006.
- ملخص تقرير بتسليم، **سلب الأراضي وسياسة الاستيطان الإسرائيلي في الضفة الغربية**، مجلة الدراسات الفلسطينية، المجلد 13، العدد51، 2002.
- منظمة التحرير الفلسطينية، **دائرة شؤون المفاوضات**، "الأعمال والمشاريع التجارية الاستعمارية القائمة في المستوطنات الإسرائيلية"، 2010.
- نوجا كدمان، **المس بالحق في تلقي العلاج الطبي للعمال الفلسطينيين العاملين في إسرائيل**، نشرة معدة بمساعدة من الاتحاد الأوروبي، 2015.
- وحدة ضمان الجودة، **دليل إجراءات مفتشي حماية المستهلك**، وزارة الاقتصاد الوطني الفلسطينية بدعم من التعاون الإنمائي الفلسطيني، رام الله، 2010.

خامساً: القوانين والاتفاقيات والمؤتمرات الإقليمية والدولية

- اتفاق برشلونة الاقتصادي ما بين إسرائيل والاتحاد الأوروبي عام 1995.
- الاتفاقية المتعلقة بقوانين الحرب وأعرافها المؤرخة بتاريخ 1907.
- اتفاقية أوسلو بين منظمة التحرير الفلسطينية وإسرائيل في واشنطن عام 1993
- اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949.
- بروتوكول باريس الاقتصادي بين السلطة الفلسطينية واسرائيل عام 1994.
- صائب عريقات، الآثار السياسية والاقتصادية للصناعات الإسرائيلية داخل المستوطنات والمناطق الحدودية على الوضع السياسي والاقتصادي الفلسطيني، مؤتمر الصناعات الإسرائيلية في المناطق الحدودية والمستوطنات الإسرائيلية "جسور سلام وتنمية اقتصادية، أم دمار للإنسان والبيئة؟"، جامعة القدس المفتوحة تحت رعاية دولة رئيس الوزراء د. سلام فياض، طولكرم، 13و14 شباط 2010.
- عبد الوهاب محمد بكير، التنظيم القانوني للنيابة العامة في مصر ودوره في مكافحة الفساد جهاز الادعاء العام، أبحاث المؤتمر العربي الدولي لمكافحة الفساد، مركز الدراسات والبحوث – أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الجزء الثاني، الرياض، 2003.
- علي محمود الحساسنة، الآثار السلبية للصناعات الإسرائيلية في المناطق الحدودية والمستوطنات على الاقتصاد الفلسطيني، مؤتمر الصناعات الإسرائيلية في المناطق الحدودية والمستوطنات

الإسرائيلية "جسور سلام وتنمية اقتصادية، أم دمار للإنسان والبيئة؟"، جامعة القدس المفتوحة تحت رعاية دولة رئيس الوزراء د. سلام فياض، طولكرم، 13و14 شباط 2010.

- عمار العكر، أثر الاستيطان على قطاع الاتصالات الفلسطينية ومستقبلها، مؤتمر الصناعات الإسرائيلية في المناطق الحدودية والمستوطنات الإسرائيلية "جسور سلام وتنمية اقتصادية، أم دمار للإنسان والبيئة؟"، جامعة القدس المفتوحة تحت رعاية دولة رئيس الوزراء د. سلام فياض، طولكرم، 13 و14 شباط 2010.
- قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 3 لسنة 2001.
- القانون الأساسي الفلسطيني لعام 2003 وتعديلاته لعام 2005.
- قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960 المطبق في الضفة الغربية.
- قانون العقوبات الانتدابي رقم 74 لسنة 1936 المطبق في قطاع غزة.
- قرار النائب العام الفلسطيني رقم 2012/1 بشأن نيابة مكافحة الجرائم الاقتصادية.
- القرار بقانون رقم 13 لسنة 2017 بتعديل القرار بقانون رقم 4 لسنة 2010 بشأن حظر ومكافحة منتجات المستوطنات.
- قرار بقانون رقم 2 لسنة 2016 صادر بتاريخ 2016/1/13 بشأن منح أفراد الضابطة الجمركية صفة الضبط القضائي.
- القرار بقانون رقم 4 لسنة 2010 بشأن حظر ومكافحة منتجات المستوطنات.

سادساً: القرارات والأحكام القضائية

- استئناف عليا جزاء، القضية رقم 62/30.
- استئناف عليا جزاء، رقم 50/46.
- استئناف عليا جزاء، رقم 51/53.
- استئناف عليا جزاء، قضية رقم 58/40.
- جناية رقم 2015/105، جلسة 2017/10/9، الصادر عن محكمة بداية نابلس.
- جناية رقم 2017/109، جلسة 2018/4/3، الصادر عن محكمة بداية نابلس.
- جناية رقم 2015/183، جلسة 2017/9/27، الصادر عن محكمة بداية نابلس.
- جناية رقم 2015/244، جلسة 2017/10/15، الصادر عن محكمة بداية نابلس.
- جناية رقم 2017/69، جلسة 2018/3/29، محكمة بداية قلقيلية.
- جناية رقم 2017/99، جلسة 2018/3/7، الصادر عن محكمة بداية بيت لحم.
- طعن رقم 1956/137، محكمة النقض المصرية، 1956/4/2.
- طعن رقم 2012/6، محكمة النقض الفلسطينية، رام الله، 2012/4/26.

- قرار رقم 2017/109، جناية، الصادر عن محكمة بداية نابلس بتاريخ 2018/4/3.
- القرار رقم 2015/315 الصادر عن محكمة بداية نابلس، جناية، بتاريخ: 2016/11/24.
- قرار رقم 2017/80، جناية، الصادر عن محكمة بداية نابلس بتاريخ 2018/3/18.
- قرار رقم 2017/82، جناية، الصادر عن محكمة بداية نابلس بتاريخ 2018/4/2.
- محكمة البداية، جناية رقم 2016/18، بيت لحم، 2017/12/19.
- محكمة بداية بيت لحم، جناية رقم 2017/99، تداول منتجات المستوطنات، بيت لحم، 2018/3/7.
- محكمة بداية رام الله، جناية رقم 2014/56، رام الله، 2016/2/24.
- نقض جزاء فلسطيني، الطعن رقم 2010/105، جلسة 2010/12/5.
- نقض جزاء فلسطيني، الطعن رقم 2002/13، جلسة 2003/4/14.
- وليد الحايك، مجموعة مختارة من أحكام محكمة الاستئناف العليا، القسم الجزائي، ج15، أغسطس 1997.
- وليد الحايك، مجموعة مختارة من أحكام محكمة الاستئناف العليا، القسم الجزائي، ج18، ابريل 1999.

سابعاً: المواقع الالكترونية

- موقع وكالة الأنباء والمعلومات الفلسطينية "وفا"، خبر بعنوان "د. أبو لبدة يطلق الموقع الالكتروني لصندوق الكرامة الوطنية والتمكين"، رام الله، نشر بتاريخ: 2010/2/28، تاريخ الزيارة: 2018/5/12
https://wafainfo.ps/ar_page.aspx?id=HKUkKva538650320868aHKUkKv
- موقع شبكة راية الإعلامية، مقال بعنوان "'الاقتصاد' توضح آلية التمييز بين منتجات المستوطنات وداخل إسرائيل"، نشر بتاريخ: 2012/11/1، تاريخ الزيارة: 2018/5/14
https://www.raya.ps/news/806662.html
- موقع وكالة الأنباء والمعلومات الفلسطينية "وفا"، خبر بعنوان "'الاقتصاد' توضح آلية التمييز بين منتجات المستوطنات وداخل إسرائيل"، نشر بتاريخ: 2012/11/1، تاريخ الزيارة: 2018/5/14.
http://www.wafa.ps/ar_page.aspx?id=QN76Ona610242133281aQN76On
- موقع جمعية حماية المستهلك الفلسطيني، نشر بتاريخ: 2011/8/7، تاريخ الزيارة: 2018/5/18
http://www.pcp.ps/article/35
- موقع الإدارة العامة لحماية المستهلك، نشر بتاريخ: 2017/7/13، تاريخ الزيارة: 2018/5/17
/http://cpd.mne.gov.ps/ar/articles/13

- موقع جريدة الأيام على الانترنت، مقال بعنوان "حماية المستهلك تدعو إلى تحديث قائمة منتجات المستوطنات"، نشر بتاريخ: 2017/1/3، تاريخ الزيارة: 2018/7/1
http://www.al-ayyam.ps/ar_page.php?id=11c2191cy297933084Y11c2191c
- دانية دسوقي وصوفيا دعيبس، قانون مكافحة منتجات المستوطنات بين التلفيق والتطبيق، موقع رام الله الإخباري، نشر بتاريخ: 2015/5/19، تاريخ الزيارة: 2018/7/18
https://ramallah.news/post/23684
- موقع وكالة الأنباء والمعلومات الفلسطينية "وفا" على الانترنت، تقرير بعنوان "أثر مقاطعة منتجات المستوطنات على الاقتصاد الإسرائيلي"، بدون تاريخ نشر، تاريخ الزيارة: 2018/6/3
http://info.wafa.ps/atemplate.aspx?id=9351
- عاطف دغلس، تقرير بعنوان "مئات المؤسسات الفلسطينية تقرر مقاطعة البضائع الإسرائيلية"، منشور على موقع الجزيرة نت، تاريخ النشر: 2009/2/5، تاريخ الزيارة: 2018/6/6.
http://www.aljazeera.net/news/ebusiness/2009/2/5
- حنا عيسى، موقع دنيا الوطن، مقال بعنوان "مقاطعة البضائع الإسرائيلية قانونياً"، تاريخ النشر: 2015/3/18، تاريخ الزيارة: 2018/6/7
https://pulpit.alwatanvoice.com/content/print/360399.html
- خلدون البرغوثي، مقال بعنوان "حملة المقاطعة: أسباب توجس إسرائيل"، موقع الحملة الفلسطينية للمقاطعة الأكاديمية والثقافية لإسرائيل، تاريخ النشر: 2014/3/2، تاريخ الزيارة: 2018/6/9.
http://www.pacbi.org/atemplate.php?id=495
- موقع الاتحاد الأوروبي، مبادئ توجيهية بشأن أهلية الكيانات والأنشطة الإسرائيلية في الأراضي المحتلة من قبل إسرائيل، تاريخ النشر: 2015/5/4، تاريخ الزيارة: 2018/6/10.
https://europa.eu/european-union
- موقع فلسطين اليوم، مقال بعنوان "بريطانيا تقرر وسم بضائع المستوطنات بعلامة خاصة"، تاريخ النشر: 2009/12/11، تاريخ الزيارة: https://paltoday.ps/ar/post/65275.2018/6/11
- موقع وكالة الأنباء والمعلومات الفلسطينية "وفا"، خبر بعنوان "ترحيب بمبادرة الدنمارك بشأن منتجات المستوطنات"، تاريخ النشر: 2012/5/19، تاريخ الزيارة: 2018/6/7.
http://wafa.ps/ar_page.aspx?id=Mq8YWLa600897822327aMq8YWL
- موقع جريدة الأيام الفلسطينية، خبر بعنوان "أوروبا تقرر رسمياً وسم منتجات المستوطنات: ترحيب فلسطيني، نتنياهو: ليخجلوا من أنفسهم"، تاريخ النشر: 2015/11/12، تاريخ الزيارة: 2018/6/7.
http://www.al-ayyam.ps/ar_page.php?id=101a6ad1y270166737Y101a6ad1

- موقع عرب 48، خبر بعنوان "العفو الدولية: على المجتمع الدولي حظر استيراد منتجات المستوطنات"، نشر بتاريخ: 2017/6/7، تاريخ الزيارة: 2018/6/18 https://www.arab48.com
- موقع قناة العالم الإخبارية على الانترنت، خبر بعنوان "التعاون الإسلامي تناشد حظر منتجات المستوطنات الإسرائيلية"، نشر بتاريخ: 2016/3/7، تاريخ الزيارة: 2018/6/18 http://www.alalam.ir/news/1796431
- موقع شبكة راية الإعلامية، مقال بعنوان "منظمات أوروبية تُطالب بحظر منتجات المستوطنات الإسرائيلية"، نشر بتاريخ: 2012/10/31، تاريخ الزيارة: 2018/6/17 https://www.raya.ps/news/806632.html
- معهد الأبحاث التطبيقية "أريج"، تقرير بعنوان: لماذا يجب مقاطعة بضائع المستوطنات الإسرائيلية؟، القدس، 2009، موقع مراقبة أنشطة الاستيطان الإسرائيلي – poica، نشر بتاريخ: 2009/7/14، تاريخ الزيارة: 2018/6/3 www.poica.org/editor/case_studies/view.php?recordID=2028
- نضال كناعنة، تفعيل الدور الشعبي، المركز الفلسطيني (بديل)، جريدة حق العودة، العدد 15، منشور على موقع بديل، تاريخ النشر: 2006/6/10، تاريخ الزيارة: 2018/6/16 http://www.badil.org/ar/haq-alawda/item/341-articles6?tmpl=component&print=1
- حازم الشنار، موقع دنيا الوطن، مقال بعنوان "حملة مكافحة منتجات وخدمات المستوطنات إلى أين؟"، تاريخ النشر: 2013/3/2، تاريخ الزيارة: 2018/6/27 https://pulpit.alwatanvoice.com/content/print/287098.html
- الموقع الرسمي لإدارة نقل البضائع في دائرة النقل في أبو ظبي، بدون تاريخ نشر، تاريخ الزيارة: 2018/6/21 https://www.dot.abudhabi.ae/freight2030/ar/info/how_does_freight_work
- موقع صحيفة الحدث على الانترنت، مقال بعنوان "عمل الفلسطينيين في المستوطنات: جريمة عن سابق اضطرار"، نشر بتاريخ: 2016/8/12، تاريخ الزيارة: 2018/8/6 https://www.alhadath.ps/article/42969/
- موقع الاقتصادي، مقال بعنوان "عمال المستوطنات: غصة في القلب"، نشر بتاريخ: 2015/3/23، تاريخ الزيارة: 2018/8/6 http://www.aliqtisadi.ps/ar_page.php?id=3d101y250113Y3d101

- موقع تلفزيون الفجر الجديد، خبر بعنوان "هآرتس: السلطة الفلسطينية تتراجع عن نيتها وقف عمل العمال الفلسطينيين في المستوطنات"، نشر بتاريخ: 2010/12/28، تاريخ الزيارة: 2018/8/7 http://alfajertv.com/news/16221.html
- ياسر المدهون، الشروع في الجريمة – دراسة تحليلية مقارنة، بحث منشور على موقع النيابة العامة الفلسطينية في قطاع غزة، تاريخ النشر: 2012/2/9، تاريخ الزيارة: 2018/8/12 http://www.gp.gov.ps/gp-joomla/index.php
- غدير خالد، مقال بعنوان "مفهوم التخزين"، منشور على موقع موضوع، تاريخ النشر: 2016/9/8، تاريخ الزيارة: 2018/7/1 http://mawdoo3.com
- وكالة معا الإخبارية، خبر بعنوان "الرئيس يصدر قراراً باعتبار الضابطة الجمركية قوة من الأمن الداخلي"، نشر بتاريخ: 2016/2/24، تاريخ الزيارة: 2018/9/15 https://www.maannews.net/Content.aspx?id=830796
- وجدي الجعفري، موقع وكالة معا الإخبارية، مقال بعنوان "هكذا تحارب الضابطة الجمركية المهربين"، نشر بتاريخ: 2014/12/30، تاريخ الزيارة: 2018/9/16 http://maannews.net/Content.aspx?id=750915
- عائدة طقاطقة، موقع هيئة التوجيه السياسي والوطني، مقال بعنوان "الضابطة جهاز فاعل وله أهمية في الحفاظ على سوق نظيف خال من البضائع المهربة والفاسدة"، نشر بتاريخ: 2018/3/5، تاريخ الزيارة: 2018/9/16 http://www.png.plo.ps/page-290.html
- الضابطة الجمركية الفلسطينية، تقرير مصور بعنوان "الضابطة الجمركية النشأة والأهداف وأليات عمل لمكافحة التهريب وتحقيق الأمن الاقتصادي والصحي"، تم نشره على صفحة الضابطة الجمركية الفلسطينية على الفيس بوك بتاريخ: 2018/9/30، تاريخ الزيارة: 2018/10/3 https://www.facebook.com/customspoliceps/videos/1816740960628/
- مقابلة مع السيد عزمي الشيوخي، منشورة على موقع نون بوست، مقال بعنوان "الأسواق الفلسطينية تتكبد خسائر فادحة جراء إغراقها بمنتجات المستوطنات"، للكاتب الصحفي: نادر الصفدي، نشر بتاريخ: 2018/9/12، تاريخ الزيارة: 2018/9/22 https://www.noonpost.org/content/24785
- موقع زمن برس، خبر بعنوان "الضابطة الجمركية تطلق رقمها المجاني 132 للإبلاغ عن البضائع الفاسدة والمستوطنات"، نشر بتاريخ: 2015/2/25، تاريخ الزيارة: 2018/9/20 https://zamnpress.com/news/70302
- موقع وكالة الأنباء والمعلومات الفلسطينية "وفا"، مقال بعنوان "البناء في المناطق المصنفة C حسب اتفاق أوسلو"، بدون تاريخ نشر، تاريخ الزيارة: 2018/10/3 http://info.wafa.ps/atemplate.aspx?id=5178

- موقع دنيا الوطن، خبر بعنوان "الاحتلال يعتقل أفراد دورية للضابطة الجمركية قرب حاجز ترقوميا، نشر بتاريخ: 2016/4/27، تاريخ الزيارة: 2018/10/2
https://www.alwatanvoice.com/arabic/news/2016/04/27/909262.html
- بكر ياسين اشتية، موقع الجزيرة نت، مقال بعنوان "الضابطة الجمركية الفلسطينية ومفاتيح الأمن الاقتصادي"، نشر بتاريخ: 2016/4/20، تاريخ الزيارة: 2018/10/1
http://www.aljazeera.net/news/ebusiness/2016/4/20
- موقع وكالة الأنباء والمعلومات الفلسطينية "وفا"، مقال بعنوان "النيابات الجزئية والمتخصصة"، بدون تاريخ نشر، تاريخ الزيارة: 2018/7/10
http://info.wafa.ps/atemplate.aspx?id=9222
- موقع دنيا الوطن، خبر بعنوان "النيابة العامة تعقد ورشة حول الجرائم الاقتصادية"، تاريخ النشر: 2015/6/8، تاريخ الزيارة: 2018/7/16
https://www.alwatanvoice.com/arabic/news/2015/06/08/726390.html
- موقع النيابة العامة الفلسطينية، نيابة الجرائم الاقتصادية وغسيل الأموال، بدون تاريخ نشر، تاريخ الزيارة: 2018/7/16
http://www.pgp.ps/ar/SP/Pages/EconomiccrimesandmoneylaunderingAspx
- مقابلة أجرتها شبكة أجيال الإذاعية مع رئيس نيابة مكافحة الجرائم الاقتصادية سابقاً نجاة بريكي حول دور النيابة في مكافحة جرائم تداول منتجات المستوطنات، بتاريخ: 2016/3/2. المقابلة منشورة على موقع شبكة أجيال على الانترنت، تاريخ الزيارة: 2018/7/22، على الرابط:
http://www.arn.ps/archives/177298
- صلاح هنية، موقع الاقتصادي الفلسطيني، مقال بعنوان "المنتج الفلسطيني أولاً"، نشر بتاريخ: 2017/5/18، تاريخ الزيارة: 2018/10/16 http://www.aliqtisadi.ps/article/42239
- ماهر تيسير الطباع، مقال بعنوان "الباركود"، موقع وكالة معاً الإخبارية، نشر بتاريخ: 2016/12/21، تاريخ الزيارة: 2018/10/16
https://www.maannews.net/Content.aspx?id=882746
- موقع جبهة النضال الشعبي الفلسطيني على الانترنت، مقال بعنوان "فلسطين لم تحصل لغاية الآن على باركود خاص بها"، تاريخ النشر: 2016/11/13، تاريخ الزيارة: 2018/10/17
https://www.nedalshabi.ps/?p=94583
- موقع port2sport، خبر بعنوان "منظمة GS1 ترفض منح فلسطين باركود خاص بمنتوجاتها"، نشر بتاريخ: 2015/5/24، تاريخ الزيارة: 2018/10/17 http://www.port2port.ps/article

- آيات يغمور، موقع صحيفة الحدث، العدد 53، مقال بعنوان "الباركود الفلسطيني مفتاح الحلول الاقتصادية.. وحلم صعب المنال!"، نشر بتاريخ: 2015/12/8، تاريخ الزيارة: 2015/10/18 https://www.alhadath.ps/article/28325
- مركز المعلومات الوطني الفلسطيني "وفا"، ملفات وطنية تحت عنوان "مقاطعة المنتجات الإسرائيلية/لمحة عامة، بدون تاريخ نشر، تاريخ الزيارة: 2018/10/18 http://info.wafa.ps/atemplate.aspx?id=9559
- علاء الدين الرفاتي، موقع الجامعة الإسلامية، مقال بعنوان "معرض المنتج الفلسطيني"، بدون تاريخ نشر، تاريخ الزيارة: 2018/10/18 http://commerce.iugaza.edu.ps
- معهد الأبحاث التطبيقية "أريج"، مقال بعنوان "التاجر الفلسطيني ودوره ضمن سلسلة تسويق المنتجات الزراعية"، موقع راديو بلدنا، نشر بتاريخ: 2015/12/3، تاريخ الزيارة: 2018/10/19 http://www.baladnafm.ps/baladnafm/21241
- موقع وزارة الاقتصاد الوطني الفلسطيني، مقال بعنوان "حماية المنتج المحلي مسؤولية تنموية"، نشر بتاريخ: 2017/4/26، تاريخ الزيارة: 2018/8/19 http://www.mne.ps/newmne/article/articles/59.html
- صلاح هنية، موقع جمعية حماية المستهلك الفلسطيني، مقال بعنوان "كي يصبح دعم المنتج الفلسطيني نمط حياة"، تاريخ النشر: 2014/4/7، تاريخ الزيارة: 2018/8/19 http://www.pcp.ps/article/1012

ثامناً: المقابلات الشخصية

- مقابلة أجرتها الباحثة مع الأستاذ ناصر جرار–وكيل نيابة الجرائم الاقتصادية في فلسطين، رام الله، الثلاثاء الموافق 2018/9/4.
- مقابلة أجرتها الباحثة مع رئيس نيابة الجرائم الاقتصادية ياسر حماد، يوم الثلاثاء الموفق 2018/9/4.
- مقابلة أجرتها الباحثة مع وكيل نيابة الجرائم الاقتصادية "محمد محسن"، بتاريخ: 2018/7/3.